



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية
خلال الفترة من 2005م إلى 2013م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ الدكتور:
لعلى حناشي

إعداد الطالب:
كمال منصوري

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا
ممتحنة
ممتحنا
ممتحنا

جامعة بسكرة
جامعة باتنة 1
جامعة بسكرة
جامعة بسكرة
جامعة باتنة 1
جامعة الوادي

أستاذ التعليم العالي
أستاذ التعليم العالي
أستاذ محاضر - أ -
أستاذة محاضرة - أ -
أستاذ التعليم العالي
أستاذ محاضر - أ -

أ.د / الطيب داودي
أ.د / لعلى حناشي
د / عيسى خليفي
د / وسيلة السبتي
أ.د / عمار زيتوني
د / إلياس شاهد

السنة الجامعية: 2017-2018

سورة التوبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي
ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

(سورة الأحقاف، من الآتي 15)

إهداء

أهدي هذا البحث :

- إلى أعز مخلوق على وجه الأرض أُمي العزيزة أطال الله في عمرها .
- إلى الروح الطاهرة – أبي العزيز – رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه راجيا أن يجعل ثواب وثمرات هذا العمل في ميزان حسناته إن شاء الله .
- إلى الزوجة المخلصة وأبنائي قرّة عيني موسى الأمين و كوثر .
- إلى إخوتي و أخواتي وجميع أبنائهم .
- إلى كل أقاربي و أصدقائي من قريب وبعيد .
- إلى زملائي في العمل .
- إلى كل من علمني و شجعني و أثار طريقي طيلة مشوار دراستي .
- إلى كل باحث عن الحقيقة حتى لو كانت في أعماق الظلام .
- إلى كل محب للعلم .
- إلى كل مخلص و غيور على وطنه ...

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة وعلى توفيقى في إنجاز هذا العمل المتواضع راجيا أن يتقبله منا ويجعله في ميزان حسناتنا إن شاء الله .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم ، و التقدير العميق إلى الأستاذ المشرف : د /لعلى حناشي لما منحه لي من وقت و جهد و توجيه و إرشاد، و كان لذلك فضلا كبيرا في إخراج هذا البحث في صورته النهائية .

كما لا أنسى بالذكر أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين سخرُوا من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث و قبولهم مناقشته و إثراءه .

كما لا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أساتذة و عمال بجامعة محمد خيضر بسكرة وجامعة باتنة 01 على إنجاز هذا البحث .

فهرس المحتويات

I.....	الآية.....
II.....	إهداء.....
III.....	شكر وتقدير.....
IV.....	فهرس المحتويات
IX.....	فهرس الجداول
XI.....	فهرس الأشكال
XVI.....	الملخص.....
(أد).....	مقدمة.....

الفصل الأول: المصارف الإسلامية وأهم مقوماتها

02.....	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....
02.....	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.....
03.....	المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....
07.....	المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.....
09.....	المبحث الثاني: مصادر الأموال و الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.....
09.....	المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....
15.....	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.....
21.....	المبحث الثالث: تنظيم المصرف الإسلامي والرقابة عليه.....
21.....	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.....
24.....	المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية.....
30.....	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: صيغ وآليات التمويل في البنوك الإسلامية

32.....	المبحث الأول: التمويل بالمشاركات.....
32.....	المطلب الأول: التمويل بالمشاركة.....
39.....	المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة.....
50.....	المطلب الثالث: التمويل بالمساقاة والمزارعة.....
56.....	المبحث الثاني: التمويل بالإجارة والبيع.....
56.....	المطلب الأول: التمويل بالمرابحة.....
64.....	المطلب الثاني: التمويل بالإجارة.....

- 69.....المطلب الثالث : التمويل ببيع السلم والاستصناع.
- 81.....المبحث الثالث: تمويل الخدمات الاجتماعية.
- 81.....المطلب الأول: التمويل عن طريق صندوق الزكاة.
- 88.....المطلب الثاني: التمويل عن طريق صندوق القرض الحسن.
- 96.....خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر والتمويل في البنوك الإسلامية

- 98المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر
- 98.....المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و أقسامها.
- 105.....المطلب الثاني: العلاقة بين العائد و المخاطرة
- 109.....المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و سياساتها
- 114المبحث الثاني : ماهية التمويل ومبادئه الأساسية في المصارف الإسلامية
- 114المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه.
- 119المطلب الثاني: الضوابط الشرعية أو المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي
- 129المبحث الثالث: نظام التمويل عن طريق القروض بأسعار الفائدة.
- 130المطلب الأول: ماهية الفائدة والربا والربح
- 134المطلب الثاني : نظام الفوائد الربوية في الديانات السماوية.
- 137المطلب الثالث : سلبيات نظام التمويل عن طريق القروض الربوية
- 140المبحث الرابع: خصائص وصيغ التمويل الإسلامي.
- 140المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي.
- 143المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي.
- 148خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع : صعوبات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل

- 150.....المبحث الأول: الآثار الناتجة على وجود صعوبات ومخاطر لاستخدام صيغ التمويل.
- 150.....المطلب الأول: اختلاف أساليب التمويل عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري.
- 152.....المطلب الثاني: التغيير في نمط الآجال للاستثمارات والتحول في طريقة التمويل للعملاء.
- 154.....المبحث الثاني: التحديات و صعوبات الاستخدام المصرفي الإسلامي لصيغ التمويل
- 154.....المطلب الأول: التحديات والصعوبات الداخلية
- 155.....المطلب الثاني: التحديات والصعوبات الخارجية
- 157.....المطلب الثالث: تحديات وصعوبات أخرى
- 160.....المبحث الثالث: مخاطر التمويل بالمشاركات

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة	160.....
المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمزارعة والمساقاة	164.....
المبحث الرابع : مخاطر التمويل بالبيع والإجارة	165.....
المطلب الأول: مخاطر صيغة المرابحة	165.....
المطلب الثاني: مخاطر صيغتي السلم والإستصناع	168.....
المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالإجارة	170.....
172..... خلاصة الفصل الرابع	
الفصل الخامس : إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأهم التحديات	
المبحث الأول: التوسع في الأنشطة المصرفية الإسلامية	174.....
المطلب الأول : التحول نحو الصيرفة الشاملة	174.....
المطلب الثاني: نشاط صناديق الاستثمار	177.....
المطلب الثالث: خدمات تتعلق بالأوراق المالية	179.....
المطلب الرابع: القيام بدور المتعاملين الرئيسيين	180.....
المطلب الخامس: أنشطة أمناء الاستثمار	181.....
المبحث الثاني: إدارة واستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركات	183.....
المطلب الأول: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعمل بأسلوب الشراكة بالمرابحة	183.....
المطلب الثاني: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعمل باندماج	
المضاربة والمرابحة بعقد واحد	185.....
المطلب الثالث: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر	187.....
المطلب الرابع: صكوك المشاركة	188.....
المطلب الخامس: إدارة مخاطر المزارعة والمساقاة	189.....
المبحث الثالث : إدارة مخاطر التمويل بالبيع و الإجارة	190.....
المطلب الأول: إدارة مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة	190.....
المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغة التمويل بالسلم	192.....
المطلب الثالث : إدارة مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي	195.....
المطلب الرابع: إدارة مخاطر صيغة التمويل بالإجارة	197.....
المبحث الرابع: استخدام نظام التأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات النظامية	198.....
المطلب الأول: آلية التأمين التبادلي (التعاوني)	198.....
المطلب الثاني: آلية تكوين الاحتياطات النظامية	201.....
المبحث الخامس: إيجاد سوق مالية إسلامية وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي	203....

204.....	المطلب الأول: حاجة المصارف الإسلامية لإيجاد سوق ثانوية إسلامية.
206.....	المطلب الثاني: خصائص السوق المالية الإسلامية ومهامها.
209.....	المطلب الثالث: إستراتيجية استقطاب الودائع.
211.....	المطلب الرابع : تحسين نوعية الخدمات المقدمة.
213.....	المطلب الخامس: تحسين الخدمات الإنسانية والاجتماعية.
214.....	المطلب السادس: الإستراتيجية التسويقية.
	المبحث السادس: التعاون المصرفي الإسلامي والاندماج وعمليات ما بين المصارف الإسلامية.....
215.....	المطلب الأول: التعاون والتكامل بين وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية.
218.....	المطلب الثاني : التعاون بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية.
222.....	المطلب الثالث: الاندماج المصرفي.
224.....	المبحث السابع: تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا.
224.....	المطلب الأول: تنمية الموارد البشرية.
228.....	المطلب الثاني: استخدام التكنولوجيا.
230.....	خلاصة الفصل الخامس.
	الفصل السادس : واقع التمويل في البنوك الإسلامية القطرية والأردنية
233.	المبحث الأول: واقع التمويل في المصارف الإسلامية القطرية.
233.....	المطلب الأول: تقويم مجالات التمويل في المصارف الإسلامية القطرية.
238.....	المطلب الثاني: تقويم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية القطرية.
243.....	المطلب الثالث: تقويم آجال التمويل في المصارف الإسلامية القطرية.
245.....	المبحث الثاني: واقع التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية.
245.....	المطلب الأول: تقويم مجالات التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية.
248.....	المطلب الثاني: تقويم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية.
2251.....	المطلب الثالث: تقويم آجال التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية.
254.....	خلاصة الفصل السادس.
256.....	خاتمة.
263	توصيات البحث
269.....	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع	الجدول
29	تحديد علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي	الجدول رقم(1)
89	واقع اهتمام البنوك الإسلامية بنشاط الزكاة	الجدول رقم(2)
97	واقع اهتمام البنوك الإسلامية بنشاط القرض الحسن	الجدول رقم(3)
137	ملخص المفاهيم "الربا والفائدة والربح"	الجدول رقم(4)
240	قيم التمويل لبنك قطر الدولي الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية	الجدول رقم(5)
241	نسب التمويل لبنك قطر الدولي الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية	الجدول رقم(6)
243	قيم التمويل لمصرف قطر الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية	الجدول رقم(7)
244	نسب التمويل لمصرف قطر الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية	الجدول رقم(8)
247	أساليب التمويل في بنك قطر الدولي الإسلامي	الجدول رقم(9)
248	أساليب التمويل في مصرف قطر الإسلامي	الجدول رقم(10)
249	صيف التمويل في بنك قطرالدولي الإسلامي	الجدول رقم(11)
250	صيف التمويل في مصرف قطر الإسلامي	الجدول رقم(12)
253	آجال التمويل في بنك قطر الدولي الإسلامي	الجدول رقم(13)
254	آجال التمويل في مصرف قطر الإسلامي	الجدول رقم(14)
256	النسب المئوية للتوزيع القطاعي لإستثمارات البنك الإسلامي الأردني مقارنة مع الجهاز المصرفي الأردني	الجدول رقم(15)
257	النسبة المئوية للتوزيع القطاعي لاستثمارات البنك العربي الإسلامي الدولي مقارنة مع الجهاز المصرفي الأردني	الجدول رقم(16)

259	النسب المئوية لصيغ التمويل إلى إجمالي التمويل في البنك الإسلامي الأردني	الجدول رقم(17)
260	النسب المئوية لصيغ التمويل إلى إجمالي التمويل في البنك العربي الإسلامي الدولي	الجدول رقم(18)
262	نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات	الجدول رقم(19)

فهرس الأشكال

الصفحة	الموضوع	الأشكال
07	أهداف البنوك الإسلامية	الشكل رقم (01)
21	الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية	الشكل رقم (02)
23	الهيكل التنظيمي المقترح للمصارف الإسلامية	الشكل رقم (03)
28	أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية	الشكل رقم (04)
46	أنواع المضاربة	شكل رقم (05)
78	أشكال التمويل بالاستصناع	شكل رقم (06)
93	أشكال القرض الحسن في البنوك الإسلامية	شكل رقم (07)
107	أنواع المخاطر	شكل رقم (08)
151	كفاءة أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة	شكل رقم (09)

المخلص :

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر منذ فترة تزيد عن ثلاثة قرون مضت ، وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال قيامها بمختلف عمليات التمويل والاستثمار عن طريق مختلف صيغ التمويل والعقود الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ... ، وبسبب نشاطاتها المتعددة والمعقدة تتعرض البنوك الإسلامية إلى العديد من المخاطر أهمها مخاطر صيغ التمويل والتي كانت حاجزا لاستخدام هذه الصيغ بشكل واسع ومتنوع مثل الإجارة والسلم والاستصناع ، وتكاد منعدمة بالنسبة للمشاركة والمضاربة ، أما المرابحة فتجد اهتمام أوسع ذلك أنها قليلة المخاطرة وسهلة التطبيق والمتابعة ، وبما أن المصرف مؤتمن على أموال الناس فعليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم عليها ، فالمودعين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح البنك وخسائره لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم في عمليات غير محسوبة العواقب ، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لإتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر ، والتعرف على نقاط الضعف ، ثم تقديم مجموعة من الحلول للتغلب على أهم المشاكل والعراقيل وبالتالي استخدام صيغ التمويل بشكل واسع وفعال ، وزيادة كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي .

الكلمات المفتاحية :

البنوك الإسلامية ، صيغ التمويل ، إدارة المخاطر ، المضاربة ، المشاركة ، المرابحة...

Résumé:

Les banques islamiques ont émergé comme un phénomène économique dans notre monde moderne il y a plus de trois siècles et ont prouvé leur existence à travers diverses opérations de financement et d'investissement à travers diverses formes de financement et contrats islamiques tels que la spéculation, Musharaka et Mourabaha. à la plupart des risques les plus importants et les risques de formules de financement qui étaient un obstacle à l'utilisation de ces formules sont largement diversifiées, comme la location, la paix et istisna'a, et presque inexistante pour la participation de la spéculation, alors que l'intérêt général MourabahaVtjd qu'ils risquent un peu Alttaba facile S et le suivi, et que la banque chargée de l'argent du peuple, il doit utiliser avec permanente en garde, Vmodein avec l'acceptation du principe de participation aux profits et pertes de la banque ne veulent pas risquer leur argent dans les conséquences incalculables des opérations, et donc devenir un besoin urgent de suivre les procédures appropriées pour la mise en œuvre de tous les éléments de gestion des risques, Et identifier les faiblesses, puis fournir une gamme de solutions pour surmonter les problèmes les plus importants et les obstacles et donc l'utilisation des formats de financement largement et efficacement, et augmenter l'efficacité du financement bancaire islamique.

les mots clés :

Banques islamiques, Formats de financement, Gestion des risques, Mudaraba, Musharaka, Mourabaha ...

مقدمة

مقدمة :

تتنوع وتتعدد الحاجات في العصر الحديث ، وهذه الأخيرة يمكن إشباعها عن طريق اللجوء إلى مختلف مصادر التمويل، ولقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاسا واضحا على تنوع مصادر التمويل إذ نميز في الاقتصاد الوضعي بين التمويل عن طريق نظام الوساطة المالية، والذي تكون فيه القروض في مختلف أنواعها هي الوسيلة لتمويل النشاط الاقتصادي، وتلعب فيه مختلف المصارف في المؤسسات المالية دورا رئيسيا في تمويل الاستثمارات الإنتاجية لمختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، حيث تقوم هذه المؤسسات بتعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض المالية ومنحها في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي ويعرف بالتمويل الغير مباشر .

أما التمويل المباشر فيتم عن طريق التقاء أصحاب الفوائض المالية مع أصحاب العجز مباشرة بإصدار أوراق مالية أي عن طريق السوق المالية، والتي يمكن من خلالها توفير التمويل اللازم للمشاريع.

إن فللتمويل التقليدي الذي يعتمد على أسعار الفائدة إلا أنه نتج عنه العديد من الهزات والأزمات المالية، فاتجه العالم إلى البحث عن بديل لهذا النظام غير المستقر، ومع انتشار البنوك الإسلامية التي فرضت نفسها كمتعامل قوي يجسد المعاملات المالية الحقيقية في السوق المالي من خلال دورها الإيجابي في حفظ الأموال وتتميتها وتيسير تداولها تمويلا واستثمارا.

إن نظام التمويل في البنوك الإسلامية له عدة صيغ وآليات أهمها: التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة والمساقات والإجارة والسلم والاستصناع ... فهذا التنوع والتعدد في أساليب التمويل، يمكن أن يكون البديل لنظام التمويل بالفائدة الربوية من خلال استجابته لتغطية الاحتياجات التمويلية بمختلف مؤسسات العجز بما يناسب طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها .

إلا ان الواقع العملي أثبت قصور البنوك الإسلامية في مجال استخدام صيغ التمويل وذلك بسبب المخاطر والصعوبات المتعددة ، واعتمادها بشكل كبير على صيغة المرابحة، وبنسبة أقل على الإجارة، وإهمالها للتمويل بالمشاركات وقد يكون

منعدما في بعض البنوك الإسلامية، واعتمادها على المدى القصير والمتوسط وبنسبة أقل على المدى الطويل، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لإتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة ومواجهة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .
مما سبق كان إختيار موضوع البحث : " إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية " .

وفي محاولة لتصحيح الواقع التطبيقي لأساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية لابد من وقفات جادة لتحديد أهم المخاطر والعراقيل، ثم إيجاد الحلول المناسبة التي تمكن البنوك الإسلامية من زيادة استخدام مختلف صيغ التمويل على المدى القصير والمتوسط وحتى الطويل.

ومما سبق يمكن أن نضع الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي أهم الطرق والأساليب المتبعة من طرف البنوك الإسلامية لمواجهة وإدارة مخاطر صيغ التمويل المتنوعة ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هي أهم خصائص ومميزات البنوك الإسلامية بالمقارنة مع مختلف المؤسسات المالية الأخرى ؟

- هل تقوم البنوك الإسلامية باستخدام واسع ومتنوع لأساليب وصيغ التمويل ؟

- ما طبيعة التمويل في المصارف الإسلامية على اعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي قائم على الربح والخسارة وبالتالي على المخاطرة ؟

- ما هي أهم الصعوبات والمخاطر التي تواجه صيغ وآليات التمويل في البنوك الإسلامية ؟

- هل بإمكان البنوك الإسلامية مواجهة وإدارة مختلف المخاطر والصعوبات التي تواجه استخدام مختلف صيغ التمويل وزيادة استخدامها خاصة التمويل بالمشاركات ؟

فرضيات البحث:

- بناءا على الإشكالية يمكن وضع الفرضيات الآتية للبحث:
- تعمل أدوات ووسائل إدارة المخاطر على تقوية البنوك الإسلامية باستحداث سياسات جديدة وإجراءات أفضل.
- هناك محدودية في الإستخدام لصيغ وآليات التمويل من طرف البنوك الإسلامية .
- تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ التمويل على المدى القصير والطويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا .

أهداف البحث:

- محاولة فتح الآفاق في اكتشاف صيغ جديدة من صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.
- التعرف على مختلف أساليب وأدوات إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل ، والمساهمة في ترشيد القرار التمويلي في المصارف الإسلامية .
- محاولة تقديم وإعطاء صيغ وآليات جديدة للتمويل وذلك للتغلب على مختلف المعوقات والصعوبات وخاصة بالنسبة للتمويل بالمشاركات، تساعد إدارات البنوك الإسلامية في زيادة الاعتماد على هذه الصيغ.
- إعطاء مكانة للبنوك الإسلامية بما يمكنها على المنافسة في ظل تزايد عدد البنوك التجارية التقليدية لكل ما تحتويه من فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومنهجه وفلسفته المتميزة، والتعرف على أهم التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها مع تقديم إستراتيجية عمل لمواجهةها .
- اكتشاف الطريق إلى التطبيق العملي للفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال الأموال .
- تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع .

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تكمن في :

- إن المصارف الإسلامية بحاجة اليوم إلى خليط من الصيغ التمويلية، وخاصة تلك التي تقوم على أسلوب المشاركات، والتي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية .
- إن الواقع التطبيقي لأساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية يجب ان يقارن مع الجانب النظري من خلال المزج بينهما .
- عند تطبيق أساليب وصيغ التمويل يجب التعرف على مواطن الخلل وأسباب عدم ممارستها أو قلة استخدامها في الواقع المصرفي الإسلامي ، مما ينبه إدارات المصارف الإسلامية إلى ضرورة مراجعة الإجراءات وآليات العمل بهذه الصيغ.

منهج البحث:

يضم البحث قسمين رئيسيين : قسم نظري يهتم بالجانب التطبيقي والفكري للدراسة ، وقسم آخر يعمل على محاولة إسقاط الجانب النظري والفكري على الواقع باعتماد دراسة تطبيقية.

ووفقا لطبيعة الموضوع فقد تطلب ذلك إستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يقوم بتجميع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بالبنوك الإسلامية ، ودراسة مخاطر صيغ التمويل وكيفية إدارتها بمختلف الطرق والأساليب المتنوعة . أما الجانب العملي الخاص بتجارب البنوك الإسلامية في هذا المجال فهو قائم على الدراسة الميدانية والتحليل وفق المنهج الكمي بإعتماد دراسة حالة .

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات، ولعل أهم ما واجهه الباحث ما يلي:
- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة من البنوك الإسلامية ، وبالتالي عدم تمكننا من الحصول على العديد من المعلومات المهمة لانجاز الدراسة التطبيقية.

- إن دراسة التمويل الإسلامي المستنبط من الشريعة الإسلامية ، يتطلب وجود قاعدة علمية في مجال الفقه وأصوله لفهم أحكام فقه المعاملات التي تحكم

صيع التمويل الإسلامي ، ونظرا لعدم تلقي مثل هذا التكوين سابقا فهذا تطلب المزيد من الجهد للبحث في هذا المجال .

حدود البحث:

- سوف يقتصر هذا البحث على دراسة واقع إدارة مخاطر صيع التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية والقطرية ، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2005م إلى غاية 2013م كنموذج ، وذلك باعتبار أن الأردن وقطر من الدول الرائدة والتميزة في مجال الصيرفة الإسلامية .

الدراسات السابقة:

-دراسة عبد الرحمن يسري احمد:

في بحث للدكتور / عبد الرحمن يسري احمد بعنوان " البنوك الإسلامية الأسس وآليات العمل وضروريات التطوير " (مقدم إلى ندوة الصناعة المالية ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مركز التنمية الإدارية بكلية التجارة جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2000م) .

تعرض إلى صيع الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف تركزت تلك الصيع على المرابحة دون غيرها من صيع الاستثمار الأخرى ، واقتراح تطوير تلك الصيع من خلال الاستفادة من عقد المضاربة الشرعية بإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول ، وكذلك الاستفادة من عقود المشاركات في إنشاء شركات جديدة مع مساهمة البنك الإسلامي في رؤوس أموالها ، وإنشاء محافظ استثمار إسلامية تدار لصالح عملاء البنك الإسلامي .

دراسة أشرف محمد دوابه :

في كتاب للدكتور / أشرف محمد دوابه بعنوان : " دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل بالمصارف الإسلامية " (الناشر ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006م) ، تعرض للاستثمار طويل الأجل بالمصارف الإسلامية ومعوقاته ، وتوصل إلى تدني نسبة الاستثمار طويل الأجل بالمصارف الإسلامية ، وعجز المصارف الإسلامية عن تحقيق أهدافها التنموية

المأمولة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، ووضع نموذج مقترح لدعم الاستثمارات طويلة الأجل بالمصارف الإسلامية من خلال الأسواق المالية .

- دراسة محمود سحنون وعبلة لمسلف :

في بحث للدكتور محمود سحنون والأستاذة عبلة لمسلف بعنوان : " التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي " ، قدم في الملتقى الاقتصادي الأول لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية قسنطينة في 2009م .
وقد بينت الدراسة كفاءة أسلوب المشاركة ، من خلال دراسة تقييمه من التجارب للبنوك الإسلامية ، بالتركيز على التجربة السودانية فهي تعمل في ظل نظام مصرفي أكثر تعاملًا بصيغ التمويل الإسلامي ، حيث حققت المشاركة المصرفية نتائج جيدة على مستوى تطبيق السياسة النقدية ، وذلك باستعمال السندات الإسلامية .

- دراسة محمد بن ناصر فاطمة 2009م: عنونت هذه الدراسة ب: " إدارة

المخاطر في المصارف الإسلامية " وهي بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا ، الذي انعقد بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، الجزائر ، يومي 5-6 ماي 2009م .

تناولت هذه الدراسة : تحديد معايير التمويل والاستثمار بالمصارف الإسلامية بالإضافة إلى تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصارف الإسلامية ، وعرض أهم الطرق والأساليب المتعلقة بتغطية المخاطر .

- دراسة عبد الستار أبو غدة 2010م:

تناولت هذه الدراسة مخاطر الصكوك الإسلامية، وهي بحث قدمه الدكتور عبد الستار أبو غدة في ندوة : الصكوك الإسلامية ، عرض وتقديم ، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، خلال الفترة 24 - 25 ماي 2010م ، وتلخصت هذه الدراسة في : تعريف المخاطر وعلاقتها بالاستثمار الإسلامي ، وكذا تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها و أنواعها ، بالإضافة إلى أنواع مخاطرها وسبل علاجها .

ما يميز هذا البحث :

في هذا البحث قام الباحث بدراسة التمويل بصفة عامة وأهميته في الاقتصاد الإسلامي وما يميزه عن التمويل التقليدي الربوي ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الجانب التطبيقي لمعظم أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية عكس الدراسات السابقة التي ركزت بصفة عامة على صيغة تمويلية واحدة ، والمقارنة مع الجانب النظري ومحاولة معرفة نقاط الضعف وطرح أهم المخاطر والصعوبات التي كانت حاجزا لاستخدام صيغ التمويل بشكل واسع والتركيز والاعتماد على صيغ دون الأخرى ، بالإضافة قام الباحث بتقديم وعرض مجموعة من الحلول في محاولة للتغلب على أهم المشاكل والعراقيل وزيادة كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي .

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى ستة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: " المصارف الإسلامية وأهم مقوماتها " فيشتمل على ثلاث مباحث يتناول ماهية المصارف الإسلامية من خلال تعريفها وأهم خصائصها وأهدافها بالإضافة إلى معرفة مصادر أموالها وأهم الخدمات التي تقدمها بالإضافة إلى التطرق إلى الجانب الإداري للمصارف الإسلامية من خلال معرفة الهيكل التنظيمي والجهاز الرقابي لها .

أما الفصل الثاني: " صيغ وآليات التمويل في البنوك الإسلامية " فيشتمل على الجانب التمويلي للمصارف الإسلامية من خلال الإحاطة بأهم الصيغ وأساليب التمويل التي تقوم بها .

أما الفصل الثالث: " إدارة المخاطر والتمويل في البنوك الإسلامية " يشتمل على أربع مباحث تم التطرق فيها إلى ماهية إدارة المخاطر من خلال تعريف المخاطرة وأقسامها و العلاقة بين العائد والمخاطرة بالإضافة إلى تعريف إدارة المخاطر وأهم سياساتها ، بالإضافة إلى تعريف التمويل وأهميته وخصائصه وأهم مميزاته في الاقتصاد الإسلامي بمقارنته بالتمويل التقليدي .

أما الفصل الرابع " صعوبات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل " فيتضمن أهم الصعوبات والمخاطر التي تواجه التمويل في المصارف الإسلامية والتي كانت سببا في عرقلة والحد منه.

أما الفصل الخامس " إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأهم التحديات " فيتناول وضع إستراتيجية محكمة للتغلب على عراقيل وصعوبات التمويل في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى مواجهة أهم التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها وذلك من أجل زيادة الاستخدام لأساليب وصيغ التمويل والمساهمة في تحقيق التنمية من طرف المصارف الإسلامية .

أما الفصل السادس والأخير: " واقع التمويل في البنوك الإسلامية القطرية والأردنية " فيتطرق إلى الدراسة التطبيقية للمصارف الإسلامية من خلال التطرق إلى المصارف الإسلامية القطرية والأردنية كنموذج ومحاولة معرفة أهم الايجابيات والسلبيات لصيغ وآليات التمويل ومدى مطابقة الجانب التطبيقي للنظري وفي الأخير تضمن البحث على خاتمة وعدد من النتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى التوصيات.

الفصل الأول : المصارف الإسلامية

وأهم مقوماتها

تمهيد :

تعتبر البنوك الإسلامية متطلبات العصر وضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة، وذلك بهدف التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، وفي هذا الإطار تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها .

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعريف البنوك الإسلامية، ومن أهمها:

التعريف الأول: عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها " تلك البنوك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء" (1).

غير أن هذا التعريف قاصر، لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على تعاملاته على عدم التعامل بالفائدة الربوية فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى.

التعريف الثاني: البنوك الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي" (2).

وقد أضاف هذا التعريف إلى جانب عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة الربوية،

تميزها بالالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، إضافة إلى وضع مصلحة المجتمع في أولوياتها من خلال المساهمة في التنمية الاجتماعية.

التعريف الثالث: البنوك الإسلامية هي "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد

(1) - عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 2000. ص26.

(2) - عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص173

وأحكام الشريعة الإسلامية وتهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية⁽¹⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف، أشار إلى الصفة التنموية، فهذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة فقط، بل أنها أسمى من ذلك، فهي تطمح أيضا إلى الصالح العام، فهي على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية.

التعريف الرابع: البنوك الإسلامية هي "عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية"⁽²⁾.

فقد أضاف هذا التعريف الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، فأصبحت هذه البنوك تجمع بين الخدمة المصرفية من جهة والصفة الاستثمارية من جهة أخرى، فقد أصبحت عنصرا فعالا في الجانب الاقتصادي وذلك من خلال دخولها في المشاريع الاستثمارية. بناء على ما سبق يمكن أن تعرف البنوك الإسلامية كما يلي:

البنوك الإسلامية " هي مؤسسات مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على الفائدة الربوية وذلك في إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ".

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

لاشك أن العمل الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة، وذلك لأن البنوك الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس اختلافا جوهريا عن غيرها من البنوك من حيث المحتوى والمضمون، فالبنوك الإسلامية تركز في معاملاتها المصرفية على المبادئ للاقتصاد الإسلامي وتوجيهات الشريعة الإسلامية :

1- **استبعاد التعامل بالفائدة الربوية:** إن أول ما تمتاز به البنوك الإسلامية الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا أو عطاءا، ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

والتزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة الربوية، هو التزام بهدي القرآن الكريم

(1) - حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة النقوى، ط1 ، القاهرة ، 2006. ص30.

(2) - فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007. ص81.

في عدة آيات قرآنية، قال الله تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا * وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (1).

وليس معنى تحريم الفائدة الربوية أن البنوك الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الربح الذي يعتبر نوعاً من نماء المال من خلال توظيف أو استثمار رأس المال، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح وتعمل على زيادته، ولكن في إطار ضوابط محددة بحيث يكون الربح عادلاً بعيداً عن أي غبن أو احتكار، وناجماً عن صيغ استثمارية مشروعة يتضافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال (2).

2- الالتزام بالحلال وتجنب الحرام:

إن أهم ما يتعين على البنوك هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، فلا وجود لبنوك إسلامية دون مقاومات ومن أهمها الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها (3). أي أن البنوك الإسلامية عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وان تستخدم الأموال التي تتوافر لديها في الاستخدامات المشروعة.

فهي تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال، وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم، لما لها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع، مثل: أنشطة صناعة الخمر، والصناعات القائمة على تربية وذبح لحوم الخنازير، أو المخدرات، كما أنها تتجنب مع أي نشاط ينطوي على الربا، الغش، الاحتكار، أو استغلال حاجات الناس (4).

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تعمل البنوك الإسلامية تحقيق التنمية الحقيقية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال جمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها كما أنها تحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع في إطار سياستها الاستثمارية.

(1) - [البقرة: 275]

(2) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 92.

(3) - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 98.

(4) - محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 92-93.

فالبنوك الإسلامية تعمل باهتمام كبير في تقديم نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، وأنها لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فحسب، بل هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها⁽¹⁾.

4- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول:

تعمل البنوك على تنمية المال وإثماره وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصولها التي يتعين عليها تنميته وإثماره وليس اكتنازه وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليه⁽²⁾. فحبس المال عن التداول وكنزه أي تعطله عن أداء وظيفته الاجتماعية يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنه يؤدي إلى تعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكتنزون الأموال يقومون بحبس المنفعة عن الناس، وعدم تبادل المنافع وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع⁽³⁾.

5- إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة من الأدوات الفعالة لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها عملا بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽⁴⁾. وتنميته وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، كذلك مراعاة التوازن بين الأهداف الاستثمارية والاجتماعية للبنك⁽⁵⁾. فالبنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم⁽⁶⁾. وهي بذلك تؤدي واجب الله على هذه الأمة، إضافة إلى

(1) - حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ط1، عمان، 2006. ص95.

(2) - محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1990. ص25.

(3) - محمود حسين الصوان، مرجع، ص94.

(4) - التوبة: [103]

(5) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص28.

(6) فارس مسدور، مرجع سابق، ص100.

الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا ما قامت باستثمار الفائض من تلك الأموال وتتميتها⁽¹⁾.

ومن ثم فإن جميع معاملات البنوك الإسلامية وأعمالها المصرفية تتم في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وتلتزم البنوك بقاعدتين أساسيتين في استثمار وتشغيل ما لديها من أموال المسلمين باختيارها أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الاجتماعي، وهاتان القاعدتان هما: ⁽²⁾.

- قاعدة الغنم بالغرم : أي أن الحق في الحصول على الربح (العائد) يكون بقدر تحمل المشقة كالمخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسائر (أي الغرم) وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

- قاعدة الخراج بالضمان : أي أن الذي يضمن أصل جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج، أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.


(1) محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 97.

(2) محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص ص 94-95.

المطلب الثالث : أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

الشكل رقم 1: أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على - محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية : البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 1998 ، ص 374 - 381.

1- الأهداف المالية:

انطلاقاً من أن البنوك الإسلامية في المقام الأول مؤسسات مصرفية تقوم بالوساطة المالية على أساس المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف تتمثل في: (1)

أ- **جذب الودائع وتنميتها:** يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها. من خلال توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف الناتج الوطني وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائدته على المودع والبنك المستثمر والمجتمع.

ب- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات الركيزة الأساسية لعملها والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

(1) - محمود حسين الصوان، المرجع السابق، ص121.

ج- تحقيق الأرباح: تهدف البنوك الإسلامية من خلال قيامها بمختلف العمليات الاستثمارية إلى تحقيق ربح يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية بحسب النسب المتفق عليها، والذي يعتبر عنصراً أساسياً للاستمرار في السوق المصرفية. (1)

2- الأهداف الخاصة بالمتعاملين:

تهدف البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من المودعين والمستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم وذلك من خلال: (2)

أ- تقديم الخدمات المصرفية : تولي البنوك الإسلامية اهتماماً كبيراً بالخدمات المصرفية، لأنها تعتبر عاملاً مهماً في كسب الميزة التنافسية للبنك، لذا تعمل على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية ذات جودة عالية تلبي طلبات المودعين والمستثمرين.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: تهدف البنوك الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافرة لديها والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله.

ج- توفير الأمان للمودعين : تعمل البنوك الإسلامية على جذب ثقة عملائها فهذا يعتبر عاملاً مهماً لنجاح البنك، وذلك من خلال توفير سيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب، إضافة إلى ذلك تسعى إلى انتقاء أفضل المشاريع التي تحقق الأرباح للمودعين والبنك.

3- الاهداف الداخلية : للبنوك الإسلامية أهداف داخلية تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل فيما يلي: (3).

أ- تنمية الموارد البشرية : لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال ويمتلك الخبرة المصرفية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى في الأداء.

ب- تحقيق معدل نمو : لا بد للبنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها معدل نمو وذلك حتى يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار الجغرافي: بحيث تغطي البنوك الإسلامية أكبر قدر من فئات المجتمع، وتوفير الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين معها.

(1) - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 31.

(2) - محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 122.

(3) - نفس المرجع ، ص 122.

4- الأهداف الابتكارية : حتى تحافظ البنوك الإسلامية على وجودها بفاعلية في السوق المصرفية، لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية: (1).

أ- ابتكار صيغ التمويل : تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير التمويل اللازم للعملاء في مختلف مشاريعهم ، لذلك يجب عليها ابتكار صيغ استثمارية التي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: تعد الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، لذلك على البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إضافة إلى ذلك عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة.

5- الأهداف الاجتماعية : البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال: (2)

أ- تدقيق مجالات التوظيف : التي يقوم بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد متناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

ب- رفع مستوى العمالة : تسعى البنوك الإسلامية لتوفير فرص العمل، وفي الوقت نفسه يسمح هذا التوظيف بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني : مصادر الأموال والخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

سنتطرق إلى هذا المبحث من خلال النقاط التالية :

المطلب الأول : مصادر الاموال في البنوك الإسلامية

تختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية حيث الاستثمار في البنوك الإسلامية لا يعتمد على الفائدة الربوية، بل يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي تطبق في البنوك الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

(1)- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص36.

(2)- نفس المرجع ، ص36.

أولاً: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية في الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك والأموال الناشئة عن نتائج أعمالها التي تحتفظ بها التزاماً بالقوانين، إضافة إلى الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه.

1- رأس المال: هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي⁽¹⁾. وبالذات في المراحل الأولى لإنشائه، والتي لا تتاح فيها الوقت الكافي للبنك للحصول على مصادر تمويل خارجية، وبالتالي فإنه يعتمد على موارده الذاتية.

فأُس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للأموال التي يتم إيداعها لديه، ذلك أن رأس المال يتم الاستناد إليه في تلبية طلبات المودعين بحسب ودائعهم لدى البنك، وعادة يتم تحديد نسبة معينة من رأس المال إلى الودائع لديه بموجب القوانين ذات الصلة بعمل البنوك* حيث كلما زادت هذه النسبة وفرت أماناً وثقة أكبر لدى المودعين، ويحصل العكس عندما تنخفض هذه النسبة⁽²⁾. كما يقوم رأس المال بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور الضامن بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها⁽³⁾.

2- الاحتياطات: هي تلك المبالغ التي يتم اقتطافها من أرباح البنك، والتي تدعم المركز المالي للبنك، وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تقتطع من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم⁽⁴⁾. وتشمل الاحتياطات على البنود التالية:

(1) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

* يخضع الحد الأدنى لرأس المال البنك الإسلامي لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس المال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه، وفي كل الأحوال يمثل رأس المال 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي.

(2) - حسين خلف فليح، مرجع سابق، ص 192.

(3) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

(4) - عائشة الشراوي المالقي، مرجع سابق، ص 196.

أ- **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنوك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي توجد بها البنوك الإسلامية يتم تحديد هذه النسبة⁽¹⁾.

ب- **الاحتياطي الاختياري:** وهي عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع للشروط نفسها كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب⁽²⁾.

ج- **الاحتياطي الخاص:** يجوز للبنوك بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع مبالغ من أرباحها الصافية عن تلك السنة لاستعمالها لأغراض الطوارئ ولمواجهة خسائر قد تلحق بالبنوك⁽³⁾.

3- **الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنوك، واحتفاظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية⁽⁴⁾.

ولا شك أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح داخل البنك أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية لأن من أهم أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال البنك بالأرباح التي لا توزع⁽⁵⁾.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر الودائع من أهم الموارد المالية للبنوك، وبالتالي تركز عليها البنوك في كل نشاطاتها التمويلية والاستثمارية، هذه الودائع تقسم إلى الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية.

(1) - محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

(2) - المرجع نفسه، ص 54.

(3) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 119.

(4) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الحلبي الحقوقية، ط1، عمان، 2004. ص 100.

(5) - محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 54.

1- **الودائع تحت الطلب** : تعرف بأنها" التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب عليها، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع"⁽¹⁾.

ويمثل هذا النوع من الودائع مكانة هامة في المعاملات المصرفية للعملاء وللبنوك سواء بسواء، إذ يمكن للعملاء تسهيل أدائهم من خلالها وذلك بأوامر التحويل المصرفي أو بإصدار شيكات مثلا، كما يقوم البنك بتوظيفها دون فوائد أو عوائد عليها للعملاء مع ترك هامش لمواجهة طلبات السحب اليومية من العملاء، وإلى حد كبير تتماثل وضعية الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية مع تلك التي تقابلها في البنوك التقليدية في سواء من حيث شكل العقد وإبرامه وحق العميل في استرداد كامل مبلغ الوديعة دون تحمله أي خسارة عند الطلب.

مع اختلاف جوهرى هو أن البنوك الإسلامية لا تمنح أية عوائد على تلك الودائع في كل الأحوال، فهي ودائع دون دخل أو ربح⁽²⁾. أما التكليف الشرعي لودائع تحت الطلب* في البنوك الإسلامية فلا تخرج عن كونها (قرضا) ومن ثم فإنه يجب أن تخضع لكافة شروط القرض وأحكامه⁽³⁾.

وتتمتع الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية بخاصية أساسية وهي أن على صاحب الوديعة أن يرفق طلب فتح الحساب الجاري بالإذن (تفويض) للبنك في استخدام

(1) - حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر، ط1، عمان، 2011. ص57.

(2) - جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008. ص64-65.

*- جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامية رقم 9/3/90 بشأن الودائع المصرفية في دورة مؤتمره التاسع المنعقد في الإمارات العربية المتحدة في إمارة أبو ظبي من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق من 1 إلى 6 ابريل 1995. بما يلي:

- الودائع تحت الطلب سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية او البنوك التقليدية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن البنك المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا:

- إن الضمان في الودائع تحت الطلب هو على المقترضين لها ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الودائع تحت الطلب المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

(3) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص121.

- رصيده، وان يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته، مع التزامه بالأداء عند الطلب (1). فيقوم البنك باستثمار هذه الأرصدة بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائدها خالصة للبنك الإسلامي، فإذا حدثت خسارة فإن البنك يتحملها بالكامل، لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين ولا يجوز تحميلهم أية خسارة فكما للبنك الغنم فإن عليه الغرم، وفي حالة الربح فيحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول أن "أي أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من منافع، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض وأيما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا (2).

2- الودائع الاستثمارية:

هي الحسابات التي يفتحها المتعاملون مع البنوك بهدف تشغيلها واستثمارها للحصول على عوائد في مواعيد محددة وحسب شروط محددة (3). فيقوم البنك بمنح العملاء حق الاختيار إما بالحصول على نسبة من الربح تتحدد مسبقاً أو على مقدار من الربح لا يتحدد إلا بنهاية المشروع أو بانتهاء مدة معينة (4).

تقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع على أنها أموال مضاربة بكون صاحب الحساب فيها رب المال والبنك الإسلامي هو المضارب، وبقتضي ذلك توزيع الأرباح المحققة من استثمار هذه الأموال بين البنك (المضارب)، وأصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب الأموال) بالنسبة التي تم الاتفاق عليها عند فتح الحساب الاستثماري، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات ما لم يقصر البنك الإسلامي أو يتعدى (5).

كما اقترح محافظو البنوك المركزية التابعة لبعض الدول الإسلامية أن يكون استخدام البنوك للودائع الاستثمارية بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وليس على أساس المضاربة، لأنه يحقق العدل أكثر بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، ذلك أن الخسارة في المضاربة يتحملها المودع وحده كونه صاحب المال، أما البنك الإسلامي فلا يتحمل أية

(1) - عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص232.

(2) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص121.

(3) - حسين محمود حسين سمحان، مرجع سابق، ص58.

(4) - جلال وفاء البدري محمددين، مرجع سابق، ص67.

(5) - حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص58.

خسارة إلا وقته وجهده، أما نظام المشاركة فيتم فيه الاتفاق بين البنك والمودع على المشاركة في تحمل نتائج الاستثمار سواء ربحاً أو خسارة⁽¹⁾.

وعموماً فإن التقسيم الذي تعرفه حسابات الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية هو تقسيم ثنائي، يضم الأول الودائع العامة (المطلقة) والثانية الودائع المخصصة (المقيدة).
أ- الودائع العامة (المطلقة): حيث يودع العميل المبالغ في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها البنك مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء محلياً أو خارجياً، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها قبل نهاية المدة المحددة لذلك⁽²⁾.

ب- الودائع المخصصة (المقيدة): حيث يختار المودعون مشروعاً من المشاريع التي يريدون أن يستثمروا أموالهم فيها ولهم أن يحددوا المدة⁽³⁾. كما يتحملون وحدهم مخاطرها ولهم ربحها وعليهم خسارتها، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها، ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العملية، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها، وتتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الاتفاق، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك⁽⁴⁾.

3- الودائع الادخارية: تفتح البنوك الإسلامية حسابات الادخار لتشجيع المدخرين على التعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، ونسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقاً، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقاً بنسبة محددة⁽⁵⁾.

ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، لبيان مدفوعاته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها، ويحصل

(1) - عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 238.

(2) - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 96.

(3) - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 102.

(4) - عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص 242.

(5) - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 95.

العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فإن البنك الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

تعد الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، وتتمثل في:

أولاً: صيغ الاستثمار والتمويل

تقدم البنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل الشرعية باختلاف نوع النشاط والعميل، فمنها التمويل عن طريق صيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، المغارسة) أو صيغ البيوع (المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط) أو عن طريق صيغ (التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي)، ولكل من هذه الصيغ أسلوباً للتطبيق يختلف من مشروع لآخر ومن عميل لآخر، ويحصل كل من البنك والعميل على حصته من الأرباح حسب النسبة المئوية الشائعة المحددة بالعقد والمتفق عليها وطبقاً للأرباح المتحققة فعلاً في نهاية العملية^(*).

ثانياً: الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك عادة بهدف الربح أساساً، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمائية التي يقدمها لعملائه، من أجل تسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء وتوسيع نطاق التعامل المصرفي، وتتمثل هذه الخدمات في ما يلي:

1- **التحويلات المصرفية:** يقصد بالتحويلات المصرفية " عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حسابات إلى آخر، أو من بنك إلى آخر أو من بلد إلى آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى"⁽²⁾.

(1) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 122-123.

* سيتم التطرق إلى صيغ الاستثمار بالتفصيل في الفصل المقبل.

(2) - أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، ط1، اريد، 2008. ص74.

والتحويلات المصرفية حسب الشريعة هي عبارة عن عملية تحويل يقوم بها البنك باعتباره وكيلًا عن الأطراف المعنية، والوكالة عقد جائز شرعًا بأجر أو دون أجر، وما يأخذه البنك من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر وهو جائز من الناحية الشرعية، أما الربح الذي يحققه البنك من فرق السعر بين العملتين في التحويل الخارجي (أي بين العملة المحلية والأجنبية بيعة أو شراء) فجائز شرعًا مادام شرط التقابض حاصلًا فعليًا، لأن كل عملية تعد نوعًا قائمًا بذاته،⁽¹⁾ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يد بيد" رواه مسلم⁽²⁾.

2- تحصيل الأوراق التجارية : الأوراق التجارية هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير أي توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع عليها، أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود"⁽³⁾.

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها، وباعتبار أن هذا التحصيل هو من قبيل أعمال الوكالة الجائزة شرعًا في الإسلام لأنه من أعمال الوكالة بأجر⁽⁴⁾. ويتقاضى البنك عمولة عن تلك الخدمة، بحيث تكون على شكل مبلغ مقطوع ومحدد القيمة لكل ورقة، وبدون أن يرتبط المبلغ المقطوع بقيمة الورقة أو مدتها، ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقوم بعمليات خصم الأوراق التجارية أو شرائها، لأن عملية الخصم أو الشراء تعني "شراء دين قبل حلوله" وهي من قبيل القروض الربوية أي ربا النسئة^(*)، والبديل الإسلامي لذلك أن يقوم البنك الإسلامي بالخصم دون حسم جزء من قيمة الورقة

(1) - محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص234.

(2) - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، (1587)، ج3، ص1210.

(3) - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007، ص238.

(4) - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص155.

* ربا النسئة هو بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل، كبيع عشرة غرامات ذهب بأحد عشر غرامات ذهب والتسليم بعد فترة محددة من الزمن .

وهذه العملية جائزة لأنها تكون كقرض حسن، أما العمولة التي يتقاضاها البنك فهي أجر نظير خدمة يؤديها البنك لعملائه لتغطية التكاليف⁽¹⁾.

3- **بيع وشراء العملات** : تقوم البنوك الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى حسب أسعار الصرف السائدة في السوق، ويتم التعامل نقدا يدا بيد، حيث يتم الدفع والقبض الفوري، وهذه الخدمة جائزة في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف في كتب الفقه الإسلامي والتي تتمثل في:

- شرط التفاضل في الحال يد بيد ولا يجوز التأجير لأحد البديلين.
- تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية.

ويستفيد البنك الإسلامي من عمليات الصرف على ربح يتمثل في فروق الأسعار، وهذا الربح مشروع لأنها من أنواع البيوع غير المنهي عليها، فيجوز البنك بيع عملة بعملة أخرى، ويشترط التسليم والاستلام الفوري و لا يجوز أن يبيع ما لا يملك فعلا أو تكون العملية آجلة⁽²⁾.

4- **التعامل بالأوراق المالية** : تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ، والتي تتمثل في حفظ وخدمة الأوراق المالية، وكذلك طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية، ويقوم البنك الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجره يأخذها من عميله، ولكن قيام البنك بالنشاط متعلق بمشروعية الربح الخاص بهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها . فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لان السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع عرض الأسهم للبيع والشراء، ولا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية، وإذا كان ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للبنك قيام بخدمة هذه السندات، فالسندات جزء من قرض الشركة فهو دين عليها، وأيا كان نوع السندات فهي محرمة مادامت بفائدة ثابتة⁽³⁾.

(1) - محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، ط 2. 1999. ص180.

(2) - حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 50.

(3) - عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، نقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية ، الاسكندرية ، 2001، . ص ص160-161.

5- **تأجير الخزائن الحديدية** : للبنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية لحفظ الأمانات لمن يريد الانتفاع بها، فيلبي بذلك حاجة ملحة للعميل ويحقق مطالبه في ثقة وطمأنينة وسرية، مما يدفع العميل إلى الدخول في معاملات أخرى مع البنك، إضافة إلى ذلك الأجر الذي يدفعه العميل يكون قليلا، مما يؤدي إلى القول بأن هذه المعاملة تبرز التعاون المطلوب بين البنك والعميل، وبناء على ذلك فإن إيجار الخزائن الحديدية على النحو المتبع في البنوك يكون جائزا شرعا⁽¹⁾.

ثالثا: التسهيلات المصرفية

تعتبر التسهيلات المصرفية من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدماتية:

1- **إصدار خطابات الضمان** : يقصد بخطاب الضمان بأنه " وثيقة يصدرها البنك الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد فيها البنك بدفع مبلغ نقدي معين عن طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد⁽²⁾.

وتطلب خطابات الضمان عند الدخول في المناقصات والعطاءات والمزايدات، فيتقدم الشخص بخطاب الضمان الصادر عن بنك معتمد، مما يؤدي إلى عدم ايداع أموال نقدية لدى الوزارات أو المصالح واستردادها بعد فترة طويلة ، فخطاب الضمان يعتبر بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع، فإن تخلف هذا الشخص عن الوفاء بالتزاماته اضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة في الخطاب، ويعود سبب إصدار خطاب الضمان على ضمان جديّة وقدرة العميل على الوفاء، وكذلك تمثل ضمنا لاستعداده على دفع التعويضات المناسبة إذا اقتضى الأمر.

وإصدار خطاب الضمان جائز شرعا، ويكيف على أنه عقد كفالة^(*) إذا كان غير مغطى بالكامل أي ليس لطالب الخطاب رصيد في البنك يغطي قيمة الخطاب، ويعتبر عقد

(1) - محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008. ص152.

(2) - حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص45.

* الكفالة، ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام بالوفاء بالحق بحيث إذ نفذه أحدهما سقط على الآخر.

وكالة (***) إذا كان مغطى بالكامل، ويجوز للبنك أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يرتبط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان.

2- فتح الاعتمادات المستندية : تعتبر الاعتمادات من أهم التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديرا تأكيدا وضمنا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات (1). وينشأ الاعتماد المستندي بناء على طلب من العميل (المستورد) لبنكه بفتح اعتماد لصالح البائع - المستفيد - (المصدر) يكون قابلا للدفع مقابل وثائق معينة تؤكد بأن البضاعة قد شحنت بشكل مرضي، وتقوم البنوك عادة بتدقيق المستندات طالما كانت مسؤولة اتجاه عملائها بالحفاظ على أموالهم.

ويحقق الاعتماد المستندي فوائد لا تحققها وسيلة أخرى، لأن تعهد البنك يصدر قبل أن يبدأ البائع في تنفيذ التزاماته، كما أنه يحمي المشتري نظرا لأنه لا يدفع الثمن بواسطة البنك إلا إذا قدم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذ التزامه، فضلا عن أنه يمكن للبائع من الحصول على الثمن فور بدء تنفيذ العقد ويمكن للمشتري كذلك من التصرف في البضاعة عند حيازته المستندات، وذلك متى دفع ثمنها لأن البنك ينقل إليه المستندات بمجرد تلقائها من البائع، والتكليف الشرعي لها هو عقد وكالة لأن البنك يلتزم بناء على أوامر عميله بأن يتعهد تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات الشحن، وعقد كفالة حيث يتعهد البنك الوفاء بدين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه، وعقد ضمان لأن البنك يضمن العميل تسديد الثمن للمصدر. (2)

رابعاً: الخدمات الاجتماعية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تجنب الربا في جميع معاملاتها، إضافة إلى ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمع والأفراد، وتكون هذه الخدمات الاجتماعية دون أن تحصل مقابلها على أجر أو منفعة.

1- القرض الحسن : لا يعرف الفكر الإسلامي سوى نوع واحد من القروض هو القرض

الحسن ويعني أنه قرض من دون فائدة ثابتة، يقدمه المقرض على طيب نفس منه إلى

** الوكالة، هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم أو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

(1) - محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 227.

(2) - محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان، 2002. ص 184.

المقترض مساعدة له للخروج من شدته لقوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (1). وتعمل البنوك الإسلامية على منح قروض حسنة دون فوائد، وذلك في الحالات التي تقررها إدارة البنك بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة لكل بنك، ويضع كل بنك إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع ككل (2).

2- خدمة تحصيل وإنفاق الزكاة: الزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعيا وصحيا، وقد فرضت الزكاة جبرا بمقتضى القرآن الكريم (3). قال الله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (4). ويعتبر مورد الزكاة من أقوى دعائم إقامة وبناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده، ولذا يبرز من بين خدمات البنك الإسلامي تحصيل أموال الزكاة عن طريق لجان أو صناديق تعد لهذا الغرض وتعمل على إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة لها (5).

ويمكن توضيح الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

(1) - [البقرة: 245].


(2) - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004، ص206.

(3) - محمود حمودة، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص156.

(4) - [التوبة: 60].

(5) - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص204.

الشكل رقم 2: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية



المصدر: يوسف شاوش ، التسويق البنكي : الانظمة والاستراتيجيات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سطيف ، 1999/1998 ، ص36 وما بعدها .

المبحث الثالث: تنظيم المصرف الإسلامي والرقابة عليه:

ترتبط العملية التنظيمية الخاصة بإعداد وتصميم الهيكل التنظيمي والجهاز الرقابي للبنك الإسلامي بالشكل والمضمون الذي يفي باحتياجات العمل فيه والذي يتوافق مع ظروف تغيرات البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبنك، وبمعنى آخر أنه لا يمكن لأي بنك من البنوك تحقيق أهدافه بشكل فعال إلا في وجود هيكل تنظيمي وجهاز رقابي كفء.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي:

كان على البنوك الإسلامية ومنذ نشأتها إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها لأنها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية البنوك، والتنظيم: معناه تطلب تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق

أهداف المنظمة وتنظيمها في إدارات وأقسام ووحدات ومستويات في ضوء تحديد العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأعمال والقائمين عليها في كافة المستويات وفي كل الاتجاهات. يقوم البنك الإسلامي إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتشغيل ما لديه من أموال بالمضاربة، المشاركة، المرابحة، ...، وهنا يكمن الفرق الكبير بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك التقليدية، لكن هذا لا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من التطور الذي عرفه علم الإدارة وتنظيم المؤسسات بما يصلح لها ويتوافق مع طبيعتها وصبغتها اللاربوية،⁽¹⁾ ومن مجموع الأنشطة التي يمكن تبويبها فيما يلي:

▪ مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية


▪ مجموعة أنشطة الاستثمارات

▪ مجموعة الخدمات الاجتماعية والثقافية

ويمكن توضيح نموذج مبسط للإطار العام التنظيمي لمصرف إسلامي من خلال الشكل الآتي:

(1) - حسين شحاتة ، محمد عبد الكريم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مركز التوزيع للكتب ، القاهرة ،

شكل رقم (03): الهيكل التنظيمي المقترح للمصارف الإسلامية



ط 1، سورية، 1998،

المصدر: غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ كيف؟ دار المكتبي،

ص326.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية

سنتناول هذا المطلب من خلال مايلي :

1- تعريف الرقابة لغة وشرعا: (1)

-الرقابة لغة: هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر.

-الرقابة شرعا: لقوله تعالى: « كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا
وَلَا ذِمَّةً »⁽²⁾ وقوله تعالى: « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ »⁽³⁾، في الآيتين السابقتين تعني المراقبة، الحفظ
والمراعاة، كما تعني الرقابة الانتظار في قوله تعالى: « إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً
لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ »⁽⁴⁾

ومن مجموع النصوص القرآنية المشار إليها يتبين أن معنى الرقابة الرعاية والحفظ والانتظار
2- تعريف الرقابة المعاصرة: اختلف الكتاب في ماهية الرقابة ولذلك تعددت التعاريف التي
وضعوها وذلك وفق ثلاث اتجاهات:⁽⁵⁾

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة أي وجود عمليات معينة يلزم توفرها
لإمكان تحقيق الرقابة .

الاتجاه الثاني: ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي
تعين إجرائها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة للتأكد من تحقيق الوحدات
لأهدافها بكفاءة.

(1)- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، ط2، الاسكندرية، مصر، 1997، ص17-18.

(2)-سورة التوبة، الآية 8.

(3)-سورة التوبة، الآية 10.

(4)-سورة القمر، الآية 27.

(5)- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية "بحث منشور

بمجلة الأضواء"، العدد 14، السعودية، 1403هـ، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الاسكندرية، 2000، ص 318-320

إن الرقابة لأنشطة المصارف الإسلامية لها أبعاد متعددة ومتكاملة وذات طبيعة خاصة ويمكن تصنيفها بثلاث أنواع رئيسية:

1 - الرقابة الذاتية: وهي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية لأنها نابعة من ضمير الموظف وتدفعه إلى الإخلاص في العمل مع إتقانه على الوجه الأكمل، ولذلك تحرص الإدارة العليا للمصرف على حسن اختيار الطاقات البشرية في مختلف الوظائف، ومن أجل ذلك فإن البنك يراعي ما يلي: (1)

- حسن اختيار العاملين بالبنك فهناك تفاوت في قدرات البشر ومهاراتهم وعلمهم واستعداداتهم، فيجب أن يكون الموظف بالبنك بالغا، عاقلا، راشدا ، أميناً، ونزيهاً.

- تعميق فكر وتثقيف العاملين بالبنك ذهنياً، ويتم هذا من خلال الدورات التدريبية وحلقات النقاش ومجالس العلم التي يعقدها البنك للعاملين به (2)

2 - الرقابة الداخلية: ويقصد بها الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية والإدارية المختلفة بغرض صياغة أنظمة المعلومات والتوجيه والتخطيط وضبطها ومتابعة تنفيذها والتفتيش عليها واتخاذ قرارات لتطويرها، وتشمل مهام الرقابة الداخلية في المصرف عدداً من الأهداف الرئيسية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

محاولة اكتشاف مدى القصور في أنظمة المعلومات والتخطيط والتنفيذ في المعاملات المصرفية وعلاجها.

- اكتشاف أي قصور في الأداء التنفيذي للعاملين في المصرف ومعرفة أسبابه ومعالجة انحرافات (3) .

(1)- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص218.

(2)- محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص300-302.

(3)- محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص304-307.

3 - الرقابة الخارجية: تتسع هذه الرقابة لتشمل كافة أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته

سواء كان له علاقة بالبنك أو لا إعمالاً لقوله تعالى: **« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »**⁽¹⁾.

ومن هنا تتضافر جهود الأفراد والدولة وجهود البنك من أجل تحقيق هذه الأهداف، ومن صور الرقابة الخارجية للبنوك ما يلي:

1 3 - الرقابة الشرعية: هذا النوع من الرقابة يعتبر ميزة تنفرد بها البنوك الإسلامية

عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث يتعين النص في عقد تأسيس المصرف وفي النظام الأساسي على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل أعضاؤها غالباً عن ثلاثة والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة أعمال البنك لأحكام الشرع، ويحدد النظام الأساسي عادة كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها⁽²⁾، وتمتاز الرقابة الشرعية بكونها مستقلة تمارس عملها في إطار مجموعة ضوابط تكفل لها حسن القيام بوظيفتها من بينها:

- يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خارج العاملين بالبنك حتى تكون هناك موضوعية في إصدار الأحكام.
- تعطي لهيئة الرقابة الشرعية كافة السلطات والصلاحيات التي تمكنها لمباشرة وظيفتها بفعالية كاملة .
- تزويد هيئة الرقابة بكافة البيانات والمعلومات التي تمكنها من إبداء الرأي⁽³⁾ .

2 3 - مراقبي الحسابات: يلزم دائماً القانون والنظام الأساسي للمصارف بتعيين

مراقب حسابات أو أكثر عادة من طرف الجمعية العمومية لهذه المؤسسات،

(1)-سورة التوبة، الآية 71.

(2)- عبد الحميد عبد الجواد، مرجع سابق، ص220.

(3)- محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص309-310.

وتقدر أتعابها فالتنظيمات المختلفة تمنع على مراقبي الحسابات أي وظيفة أخرى لدى هذه المؤسسات سوى المراقبة وتدقيق حساباتها حسب أصول المهنة، وفحص أنظمتها المالية والإدارية، والتحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها (1).

3 3 - رقابة البنك المركزي: يعد البنك المركزي في أي دولة من الدول السلطة النقدية الأولى التي لها حق في وضع ورسم والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية بجوانبها المختلفة، وهناك ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية وهي: (2)

- النموذج الأول: يتمثل في الدول التي قامت بتحويل بنوكها بالكامل إلى بنوك إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، حيث لا يوجد هناك تناقض بين البنوك المركزية ذاتها ولا يوجد تناقض بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من حيث الأهداف ومثال على ذلك ما حصل في باكستان وإيران والسودان.


- النموذج الثاني: يتمثل في بعض الدول التي قامت بإصدار وضبط قوانين خاصة تتماشى وتتسجم مع طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بصورة جيدة، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

- النموذج الثالث: يتمثل في معظم الدول التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية تقتصر على مجرد الإذن بالتأسيس وتحكمها نفس القوانين والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية ومثال ذلك ما هو مطبق في الجزائر ومصر...

(1) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 220-221.

(2) - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 3، الاردن، 1999م، ص 369-370.

شكل رقم (04): أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية



المرجع: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص21.

ويمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (1): تحديد علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

أدوات الرقابة	تحديد العلاقة في ظل نظام المشاركة	تحديد العلاقة في ظل النظام الثنائي	تحديد العلاقة في ظل نظام الفائدة
الملجأ الأخير للسيولة	تودع البنوك الإسلامية نسبة من أموالها في البنك المركزي على سبيل القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يعطي البنك المركزي البنوك الإسلامية المال بنفس الطريقة	تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل (ودائع المضاربة) للبنوك الإسلامية التي تتعرض لمشكلة السيولة مقابل معدل ربح تلك الودائع	يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير مقابل فائدة، مما يجعل البنوك الإسلامية في وضع حرج بعدم الاستفادة من المال الممنوح
الاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية	ترتبط البنوك الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، فالبنك المركزي يمكنه أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية	بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة في البنوك الإسلامية لتمكينها من التوسع في مجالات التوظيف والاستثمار	-تحديد سقف إجمالي للائتمان الذي يمنحه البنك لعملائه -يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على ودائع المشاركة مما يؤدي إلى انخفاض الأموال المستثمرة وانخفاض العائد الناتج عنها
ملكية الأصول	يسمح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة وذلك بهدف توظيفها في مختلف المجالات الاستثمارية أو إعادة بيعها	تسمح بعض البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحيانا بغرض إعادة بيعها	يضع البنك المركزي قيودا على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة، ...
التفتيش	تتقيد البنوك الإسلامية بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتخضع لإشرافه وتفتيشه	خصصت بعض البنوك المركزية قسما يشرف على أعمال البنوك ومراقبتها	يقوم البنك المركزي بالتفتيش على أعمال البنوك من خلال زيارات ميدانية، والأمر يتطلب التمييز بين طبيعة عمل البنوك الإسلامية وغيرها
إعانة/ إعاقه	يمكن البنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وتحديد معدل الربح.	لا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب البنوك الإسلامية	يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفق ما تقتضيه البنوك التقليدية، وهذا يمثل عائقا كبيرا.

المصدر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007،

ص371-375.

خلاصة الفصل الأول

المصارف الإسلامية مرت بعدة مراحل قبل إنشائها بداية بالأفكار ومختلف مساهمات العلماء، ثم مرحلة التأسيس والتطور.

إن مختلف المجهودات والعمل المتواصل الذي حظيت به المصارف الإسلامية أدت إلى انتشارها بشكل كبير في مختلف أقطار العالم.

إن المصارف الإسلامية تميزت بعدد من الخصائص بالإضافة إلى أهداف خاصة وعامة جعلتها محل ثقة واهتمام للكثير من المصرفيين ومختلف العملاء.

موارد المصرف الإسلامي تعددت إلى مصادر داخلية وخارجية وموارد أخرى من أجل ضمان البقاء والقدرة على المنافسة ومزاولة النشاط الاستثماري.

المصارف الإسلامية منذ نشأتها جعلت لنفسها هيكلًا تنظيميًا خاص لتحقيق أهداف المنظمة.

إن الرقابة على المصرف الإسلامي انقسمت إلى رقابة ذاتية وداخلية وخارجية.

إن رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي تحددت في ثلاث نماذج:

النموذج الأول: بنوك إسلامية تعمل في بيئة مصرفية إسلامية

النموذج الثاني: بنوك إسلامية تعمل في بيئة تعرف ازدواجية في النظام المصرفي لكن مع إصدار وضبط قوانين تتماشى مع طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي.

النموذج الثالث: بنوك إسلامية تعمل في بيئة مصرفية مختلطة مع عدم مراعاة طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، والخضوع لنفس القوانين المطبقة على البنوك التقليدية .

الفصل الثاني: صيغ وآليات التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتمد البنوك الإسلامية على عقود تمويلية متنوعة تشارك من خلال المتعاملين - الطالبين للتمويل - في مشاريعهم على أساس قاعدة الغنم بالغرم وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر، الشيء الذي لم يكن معتمدا لدى البنوك التقليدية المعتمدة على منح التمويل دون تحمل أية مخاطر، وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة ذلك أنه نجد في التطبيق العملي أشخاص يمتلكون المال والخبرة الفنية، لكن مشاريعهم تتطلب قناة تمويلية مستمرة قد يعجزون عن تلبية حاجياتها، وقد نجد أيضا أشخاصا لا يمتلكون المال لكن قدراتهم العلمية والعملية جد عالية، فالبنك الإسلامي يتعامل مع هؤلاء ويخصص لكل منهم عقدا تمويليا يلبي حاجياتهم ويضمن البنك حقوقه.

المبحث الأول: التمويل بالمشاركات

سنتناول في هذا المبحث النقاط الآتية :

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة

1 - تعريف المشاركة: تعني المشاركة أو الشركة لغة: الإختلاط والإمتزاج⁽¹⁾

واصطلاحا: هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنه بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو العمل⁽²⁾ وللشركة أركان لا تقوم بدونها مثلها مثل العقود المالية الأخرى وهي: الشركاء وتطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد وصيغة التعاقد، أما الشروط الخاصة برأس المال واستخدامه وتوزيع الربح والخسارة فتختلف حسب نوع الشركة والذي يهمننا هو الذي تستخدمه البنوك الإسلامية أي "شركة العنان".

2 - الأحكام الخاصة بالمشاركة:

1 2 - الأحكام الخاصة برأس المال: تعرف شركة العنان بأنها شركة تقوم على أساس اشتراك شخصين أو عدة أشخاص في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره، باعتبار أن شركة العنان يكون رأس المال فيها من جميع الأطراف والخسارة على قدر نصيب

(1) ابن منظور الاقريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج10، ص543 .

(2) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، ص3.

الفرد كل واحد فيهم وأن العمل فيها يكون من طرف كل الشركاء أو من بعضهم أو من أحدهم وهو ما لا نجده في المضاربة .

ويعتبر رأس المال الأساس الأول الذي تقوم عليه شركة العنان وإذا كان أغلب الفقهاء قد أوجبوا أن يكون رأس المال هذا نقدا لا عرضا كالحنفية والحنابلة والشافعية إلا أن المالكية أجازوا أن يكون رأس المال نقودا أو عروضاً (1) .

2 2 - توزيع الأرباح والخسائر: المبدأ هنا هو أن يدخل البنك في المشاركة بدون فوائد وإنما مقابل مردودية يحصل عليها تدريجيا باقتطاع نسبة معينة من النتائج التي تحققها العملية والتي توزع ضمن شروط أهمها: (2)

أنه لا يجوز أبدا أن تأخذ شكل مبلغ محدد وإنما نسبة شائعة، أما إذا حددت في مبلغ معين عوض النسبة أو الإضافة إليها اعتبر الشرط باطلا لأنه يخالف مبدأ استحقاق الربح بالمال أو بالعمل.

ويكون توزيع الربح بعد نهاية العمليات وحصر نتائجها ويتم استخلاص الأرباح الصافية عن طريق خصم التكاليف من الأرباح ويوزع ما تبقى من الأرباح حسب الاتفاق سواء كانت النسب متساوية أو متفاوتة حتى ولو كانت حصص رأس المال متماثلة أي أن نسبة الربح لا ترتبط بالضرورة بنسبة المشاركة في رأس المال وهو ما أكدت عليه القوانين البنكية الباكستانية الجديدة، بينما ربط البعض نسبة الربح بالحصصة في رأس المال، أما الخسارة إن حصلت فيتحملها الشركاء كل حسب حصته إلا إذا كان سببها الإهمال أو الخطأ أو التعمد.

(1) - شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، المجلد 3، مصر، بدون تاريخ، ص349.

(2) - اعزاز رضوى، الاطار القانوني للنشاط المصرفي في باكستان، مجلة الاموال ، 1983، بدون رقم العدد وبلد النشر ، ص55.

3-أنواع المشاركة:

3-1-1 من حيث الاستمرارية : تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها ومن أبرزها: (1)

3 1 1 - المشاركة الدائمة: وهي تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين كأن يكون مصنعا أو مبنى أو مزرعة أو غيرها من مجالات الإستثمار المختلفة وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع بعد نهاية كل سنة مالية، والأسلوب المتبع لدى بعض البنوك الإسلامية هو القيام بتمويل جهة ما بجزء من رأس المال للإتجار في صنف محدد من البضائع على أن يكون العمل المشترك بينهما ولكل منهما أسلوب محدد في الربح، ومن خلال التدقيق في طبيعة هذا العقد لدى المصارف الإسلامية نجد أن لهذه العملية الإستثمارية معالم أساسية وهي: (2)

- أن المال والعمل شركة ذات طرفين متعاقدين المصرف والطرف الآخر.

- أن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

- اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة لكل منهما من الربح خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة.

- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من أرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة لكل منهما في رأس مال الشركة وكذلك الحال فيما إذا وقعت خسارة، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب التالية: (3)

(1)- بنك دبي الإسلامي، الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، نشرة إعلامية صادرة عن البنك، بدون تاريخ، ص4.

(2)- مصطفى كمال طائل ، البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق - ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1988 ، ص 89

(3)- نفس المرجع ، ص92.

- قيمة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة جميع الخسارة باعتبارهم أصحاب رأس مال، أما في حالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.

- سهولة تنظيم الحسابات فيها فالمصرف بإمكانه إمساك سجلات حسابية منظمة، أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحسابات وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي نشاطاته الاستثمارية الأخرى وفي ذلك صعوبة بالغة.

- تمكنه من متابعة المشروع المشترك وبذلك في الإدارة وفي الرقابة والإشراف عليه، أما في حالة المضاربة فذلك غير ممكن والتي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب في العمل.

2 1 3 - المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك : وهي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو مصنع أو مزرعة ... وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد المصرف بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزموا بشراء تلك الأسهم ويحلوا محلها في الملكية سواء تم ذلك دفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁽¹⁾ ، وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة إلى العامل وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل إلى ثلاثة أقسام: قسم للمصرف وقسم للعامل وقسم يحفظ مقابل لقيمة الآلة وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة حتى إذا بلغ الجزء المحفوظ مقدار قيمة الآلة قام المصرف بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها.

(1) - بنك دبي ، مرجع سابق ، ص4

وقد أوضحت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن المشاركات المنتهية بالتملك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور التالية:⁽¹⁾

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له حق في بيعها للمصرف أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف أن تكون له الحرية لبيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع ذو دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية في الدخل المحقق فعلا مع حق الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو على قدر منه يتفق عليه أن يكون ذلك الجزء المخصص لتسديد ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من المشتركين المصرف والطرف الآخر على نصيب من الإيراد المحقق من العقار... وللشريك إذا شاء أن يقتني هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك الشريك الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية مفردة للعقار دون شريك آخر.

أما عن كيفية توزيع الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:⁽²⁾

- يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع كلاً أو جزءاً ومتحماً هلاكه، وإذا تلف بلا تعدي أو تقصير فإن المصرف في هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع.

(1)- بنك دبي الإسلامي، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماره، مطبعة بنك دبي الإسلامي، دبي، 1984م، ص14.

(2)- سامي حسن حمود، مشروع البنك الإسلامي الأردني، الأسباب الموجبة مع مذكرات إيضاحية، ص20-21.

فإذا كان المشروع مملوكا بكامله للمصرف فإنه يتحمل جميعها ، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل رأس المال يخسره بنسبة ما يملكه، أما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق لتسديد أصل رأس المال وتمليك المتعامل كامل المشروع المشارك به مع المصرف ، أما بالنسبة للعامل الذي يقوم بعمل مباشر بالمشروع فإنه يتقاضى جزء من الربح ويكون استحقاقه بتملك المشروع مرتبطا بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال.

أما إذا لم يكن للشخص المشارك مع المصرف عمل معين يقوم به كما في حالة تمويل الأبنية فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئا خلال فترة المشاركة وإنما له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته.

2 3 - أما تقسيم المشاركة من حيث المحل فنجد: (1)

1 2 3 - مشاركة في صفقة معينة: كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

2 2 3 - مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية: فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا اتخذت المشاركة أسلوب معين لشراء أسهم تلك الشركة.

4 - دور المشاركة في التنمية الاقتصادية

1 4 - آثار المشاركة على الادخار: تتلخص هذه الآثار في كون المشاركة تحدث تغييرا شاملا في وضعية المودعين، فهي تحولهم إلى مقاولين ويتحملون معها مخاطر الاستثمار كما تحول دخلهم من ودائعهم من الفائدة الثابتة المحددة مسبقا إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير ومتأتية من مختلف التوظيفات.

(1) - رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، (18-22 يونيو 1990) المغرب، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص 285.

24 - آثار المشاركة على الاستخدام:

- في كونها تخفف عن كاهل المستثمر الممول الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل مما يدفعه أكثر للحصول على أعلى مردودية⁽¹⁾، فعندما يعمل بالمشاركة فإن ما يبحث عنه هو إرجاع أصل التمويل وأرباحه، وحتى إذا كان معدل الربح أقل أحيانا في عملية المشاركة فإنه يفتح الفرصة من تحقيق مشروعات جديدة لم تكن البنوك التقليدية تقبل عليها، مما يؤدي إلى ارتفاع فرص الشغل والدخل .

- تغيير طبيعة العلاقة بين البنوك والمستثمرين، فهي تحت البنوك على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحت أصحاب المشروعات الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى.

- التخصيص الأفضل للموارد وذلك لأن البنوك عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه الموارد المستثمرة، الشيء الذي لا يتوفر في قروض البنوك التقليدية، وبالنتيجة يرى أغلب المنظرين أن نظام المشاركة أكثر استقرار من النظام المالي القائم على الفائدة لو استغل بشكل صحيح وسليم⁽²⁾ .

5 - واقع التمويل بالمشاركة:

إن الدول التي تعرف ازدواجية في النظام المصرفي فمثلا البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار⁽³⁾ اقتضت قوانينه التي يمكن استخدامها في المشاركات المتناقصة فقط، وشرط أن يكون المشروع الذي قرر البنك الدخول فيه كشريك في الربح أو الخسارة قد توقعت له الدراسات دخلا معيناً مع ترك مسألة توزيع الأرباح الصافية بينه وبين الطرف الآخر للاتفاق المبرم بينهم، أما بنك فيصل الإسلامي المصري⁽⁴⁾ منحه قانونه الأساسي حق استخدام المشاركة وترك توزيع مردوديتها حسب الاتفاق المبرم بين البنك

(1)- محمد نجاته الله صديقي، " لماذا المصارف الإسلامية" ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، رقم 10، يونيو 1980م، ص28.

(2)- البنك الدولي، البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق، ترجمة عثمان بابكر محمد، مجلة "المال والاقتصاد"، العدد 5، أكتوبر 1987م، ص28.

(3)- بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، النظام الداخلي، المادة 9 الفقرة 1 من الفقرة ج.

(4)- بنك فيصل الإسلامي المصري، متاعب النجاح، مجلة الأموال، يوليو 1983م، بدون رقم العدد، ص51.

والمعاملين معه ، حيث تحسب المرودية بعد اكتمال العملية وظهور نتائجها وتخصم منها تكاليف التسيير ثم توزع الأرباح.

أما إذا انتقلنا إلى الدول التي أسلمت نظامها البنكي وجدنا أن باكستان هي الدولة التي عرفت المحاولات الأكثر جدية وقوة حيث قدم مجلس الفكر الباكستاني تقرير إلى الحكومة حول إمكانية تطبيق نظام المشاركة بنجاح وأهم ما جاء فيه: (1)

- إن التطبيق العملي لنظام المشاركة في صورته البحتة يمكن أن يواجه صعوبات عملية في المجتمع.

- إن معظم المؤسسات لا تمسك حسابات منتظمة إطلاقاً.
- حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون غالباً ما تخفق في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمالها.
- تستخدم وسائل التلاعب أساساً بهدف التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة

سنتناول هذا المطلب من خلال مايلي :

1 - تعريف المضاربة:

1 1 - لغة : على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب، ويأتي هذا الفعل بمعنى سار وسافر، ويقال ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق، كذلك تأتي بمعنى كسب وطلب ويقال فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه (2) ، وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال (3).

1 2 - اصطلاحاً : فتعرف بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، وتعتبر المضاربة إحدى وسائل الإستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل

(1)- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2، 1984م، ص ص 13-25-34-35.

(2)- زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط1، عمان، 1984، ص157.

(3)- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، بيروت، 1980، ص34.

المشروعات والتجارة ، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بإدارة العمل طبقاً لإتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية ، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئياً حيث يساهم الطرف الثاني مالياً بنسبة محددة بالإضافة إلى العمل، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمن مزيداً من الإتقان والكفاءة الإدارية من رب العمل، فإذا تحقق الربح تعالج حصة العمل أولاً ثم يقسم الباقي بين الطرفين بنسبة رأس المال. (1)

2 - دليل مشروعيتها : المضاربة مشروعة على العموم عند الفقهاء حيث استدل على جوازها بالكتاب والسنة والإجماع ، أما من الكتاب فقوله عز وجل : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » (2)، وقوله أيضاً : « وَأَخْرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (3)، أما من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وكان ذلك قبل النبوة ثم كان بعدها مقرراً له. أخرج ابن ماجة عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث فيهن البركة؛ البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع" (4)، وبالإجماع: هي مشروعة لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام وقد طبقها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري من غير اعتراض من أحد، اللذين أعطاهما المال فنزعه عمر منهما ووضع به بيت مال المسلمين مضاربة (5).

3 - صور المضاربة: للمضاربة ثلاث صور هي: (6)

3 1 - أن يشترك أحدهما بماله فيكون هو صاحب رأس المال والثاني بعمله فيكون هو العامل، أي أن العمل من جانب المال من جانب آخر وهذه هي صورة المضاربة المحضة.

(1) - زكريا القضاة، مرجع سابق، ص 161.

(2) - سورة البقرة، الآية 118.

(3) - سورة المزمل، الآية 20.

(4) - رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق، باب الشركة والمضاربة (2289)، ج 2، ص 768.

(5) - رواه مالك ، الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض (2534)، ج 4، ص 992.

(6) - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، ج 2،

ص 262.

3 2 - أن يشترك اثنان بمالهما والعمل من أحدهما أي رأس مال المضاربة من الطرفين ويكون العمل من أحدهما فقط فهي شركة عنان (المشاركة) لأن المال من الجانبين ومضاربة لأن العمل من جانب واحد ، وروى بعض الفقهاء أنه قد يكون نصيب العامل من الربح أكثر من نصيبها هنا.

3 3 - أن يشترك اثنان بالعمل في مال احدهما فالعمل يكون من الطرفين المشتركين والمال من أحدهما، وجميع هذه الصور جائزة.

4 - شروط المضاربة:⁽¹⁾

4 1 - الشروط الخاصة برأس المال: اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط لكي يكون العقد صحيحا وهي:

- أن يكون رأس المال نقدا أي الدنانير والدرهم والفلوس الرائجة ومنها العملات الورقية والمعدنية في هذا العصر، قالوا بأن الدرهم والدنانير هي أصول الأثمان فهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، وكذلك فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء غرر إذ أنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما يردده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تؤدي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضاربة ، لأن ما في الذمة يتحول ويعود أمانة فلو قال له أعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف لم يجز، أما إذا أمره بقبض دين له على رجل آخر ويعمل قراضا فقد أجاز الحنابلة والحنفية والشافعية ذلك.

(1)- حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1988، ص 27- 28 .

-تسليم رأس المال للمضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بتسليم كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة لأن ذلك شرط مخالف بمقتضى العقد.

2 4 - الشروط المتعلقة بالربح: (1)

-أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال، فإذا اتفق على أن الربع أو النصف للمضارب كان ذلك كاف لأن الباقي أصبح معلوما أنه نصيب رب المال.

-يشترط في الربح زيادة على كونه معلوم مقدار النسبة لكل من المضارب ورب المال أن تكون النسبة المشترطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من المال (فلو جعلت مقدارا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة).

-يشترط أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارا محددًا من الربح كمائة دينار أو ألف دينار فإن ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد إلا أنه يفسده لأنه يفضي إلى جهالة في الربح ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذا لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور، ويكون هذا لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

3 4 - شروط العمل: يعتبر العمل دعامة أساسية في عقد المضاربة حتى يتم تحقيق

الربح حيث لا يتصور وجود عائد أو استثمار أو إنتاج دون وجود عمل، وقد أجاز بعض الفقهاء العمل في المضاربة في كافة المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي ويجب أن يكون هذا العمل متماشيا مع طبيعة أعمال البنك وتحقيق المصلحة، وإجمالا فإن عمل المضاربة ينقسم إلى أربع مجموعات من التصرفات وهي: (2)

- عمل يملكه المضارب بمطلق العقد دون نص يبينه كالإيجار والرهن وتأجيل الثمن والبيع والشراء واستئجار من يعينه.

(1) - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص28- 29 .

(2) - إدارة البحوث، صريح الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ص24.

- عمل يملكه المضارب إذا قيل له أعمل برأيك من خلط مال المضاربة بماله ومال غيره.

- عمل لا يملكه المضارب بمطلق العقد حتى لو قيل له أعمل برأيك إذ ينص عليه صراحة في العقد كالإقراض والاستدانة والهبة والصدقة وذلك لأنه يخرج به عن الغاية ويبعده عن الإيجار.

- عمل لا يجوز للمضارب القيام به حتى ولو نص عليه وهو التعامل في المحرمات وكل ما هو غير مشروع.

4 4 - شروط العاقدين : والعاقدين هما رب المال والمضارب ويشترط فيهما توفر أهلية التصرف شأن كل العقود الأخرى، حيث أن القراض توكيل وتوكل بعوض يشترط أهلية التوكيل من المالك، وأهلية التوكل في العامل فلا يكون الواحد منهما سفيها أو صبيًا، ...ولا يشترط في رب المال والعامل أن يكونا مسلمين فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم⁽¹⁾.

5 4 - شروط الصيغة : وهي الإيجاب والقبول بما يدل عليها من ألفاظ فتتعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمقارضة وما تؤدي تلك الألفاظ، واتفق الفقهاء على أن الصيغة إذا كانت منجزة غير مضافة إلى زمن المستقبل ولا معلقة ولا مؤقتة كانت صحيحة⁽²⁾، ومثال الإضافة إلى زمن المستقبل أن يقول صاحب المال للمضارب: خذ هذا واعمل به ابتداء من العام القادم، ومثال التوقيت كأن يقول له أعمل به في الربيع فقط، أو في موسم معين فقط، ومثال التعليق كأن يقول له: إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته ومقداره ألف وسلمك إياه فضارب به.

(1)- جهاد عبد الله حسين أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1986، ص293.

(2)- عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، مكتبة كليات الأزهر، ط1، مصر، 1974م، ص20.

5 - خصائص المضاربة: تتوافر في شركة المضاربة خصائص معينة منها: (1)

- إن كل الأموال تستغل إذا شاعت وتكاثرت، فهي طريق شرعي من طرق الإستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهي كسب طيب.

- أنها نوع من التعاون على البر والتقوى، فذو الخبرة يعمل بخبرته وذو المال يقدم ماله للعمل ولا يكتنزه.

- ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل فالغرم فيها بالغنم وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ولا تحمل خسارة.

6 - أنواع المضاربة

أ - من حيث شروطها: (2)

- **المضاربة المقيدة**: هي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين وذلك بالعمل في مكان معين كأن يقول له دفعت لك هذا المال لتعمل به في القاهرة مثلا، أو يقيده بوقت معين كوقت الشتاء، أو يقيده بنوع معين من التجارة. وقد اختلف الفقهاء في المقارض (المضارب) يشترط عليه رب المال خصوص التصرف، فأجازة الحنفية قالوا أن المضاربة تقبل التقييد المقيد، لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص، ومنعه المالكية والشافعية قالوا لأن في ذلك تحجيرا عليه وإذا قيده بما لا يوجد إلا نادرا فقد حال بينه وبين التصرف وهذا فساد في عقد القراض.

- **المضاربة المطلقة**: وهي ما خلت من تقييد العمل لزمان أو مكان أو نوع معين، كأن قال له خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة وما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا، فله في هذا الحال أن يبيع ويشترى بما هو معروف طلب الحصول على الربح

(1) - زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 17، الكويت، ابريل 1999، ص 257.

(2) - حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص 46.

وله السفر بالمال برا أو بحرا، كما يملك الإيداع والرهن والارتهان والإيجار والاستتجار، ومنع المالكية الإيداع بالدين وأجازوا السفر .

ب - من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما: المضاربة الموقوتة والمضاربة المستمرة: (1)

-المضاربة الموقوتة: وهي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

-المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ج - من حيث أطراف المضاربة: تنقسم من حيث أطرافها إلى قسمين هما: المضاربة ثنائية الأطراف والمضاربة جماعية الأطراف: (2)

-المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل.


-المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل ثاني، وفي المصرف الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال والمصرف صاحب العمل، فإذا أخذ المصرف أموال المودعين وأعطاهما لصاحب عمل آخر كان المصرف صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني هذا ما نوضحه من خلال الشكل الآتي:

(1)- جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

غير منشورة ، الجزائر، 1990، ص129.

(2)- جمال لعمارة، نفس المرجع ، ص129.

شكل رقم (05): أنواع المضاربة



المصدر: جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، الجزائر، 1990، ص 130.

7 - دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية: (1)

-فتح فرص العمل : ذلك أنه عندما يكون رأس المال معروضا للمضاربة مع الجهد الإنساني فإن الذين يقبلون على ذلك بطبيعة الحال هم القادرين على العمل لا يملكون رأس المال، فهم الشركاء الفنيين والخبراء، فنتيجة الحوافز المنظمة يصبحون أرباب عمل المالكين لوسائل الإنتاج ، يبحثون عن موظفين آخرين، وهكذا تتيح المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع، والمساهمة في إيجاد تنمية دقيقة مع امتصاص الطاقات البشرية، كل ذلك يؤدي إلى ارتفاع مداخيلهم ومن ثم زيادة القوة الشرائية، وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدي إلى انتعاش اقتصاد المجتمع.

-مكافحة الفقر : إن النظام التمويلي بالمضاربة ليس قاصرا على تمويل من لا يملكون المال وإنما هو نظام مفتوح لكل فئات المجتمع، فالإسلام نظام شامل لا يفرق بين الغني والفقير فكل له حقه رغم التفاوت الذي بينهما ، وهكذا فالفقير رغم أنه لا يملك المال إلا أنه بإمكانه المساهمة بعمله وتفجير مواهبه في مختلف العمليات الإنتاجية .

-تعبئة الموارد: إن لصيغة المضاربة دورا بارزا في تطويع الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا، كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال.

(1)- سامي حسن حمود، "المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة"- ملتقى الفكر الإسلامي 24 الاقتصاد الإسلامي

والتنمية الشاملة - ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر، 1990م، ص28

8 - واقع التمويل بالمضاربة: (1) من أجل معرفة الواقع المعاصر لتطبيق المضاربة لابد من التمييز بين الدول التي أسلمت أنظمتها المالية والبنكية والدول التي مازالت تعرف ازدواجية في هذه الأنظمة.

فبالنسبة لفئة الدول الأولى مثل باكستان سمحت للمؤسسات العاملة في هذا الميدان بتأسيس شركة المضاربة يساهم فيها البعض بأموالهم والبعض الآخر بخبراتهم ومهاراتهم، وتم دعم ذلك من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم التطبيق الحديث للمضاربة من طرف البنوك وجعل منه قاعدة للصفقات التي تتم بناء على مبدأ الأرباح والخسائر، كما تم إصدار شهادات المضاربة بدل من سندات القرض بفائدة حيث تصدرها شركات المضاربة وتفتنيها البنوك والمؤسسات المالية فتحصل بذلك الشركات على ما تحتاجه من الأموال.

فالقانون الباكستاني أوجب على الهيئات المالية بما فيها البنوك والتي تريد العمل بنظام المضاربة الخضوع لنظام التسجيل واتخاذ أحد الأشكال التي تفرض عليها وهي أربعة:

- مضاربة مستمرة متعددة الأغراض .
- مضاربة محددة متعددة الأغراض .
- مضاربة مستمرة محددة الأغراض .
- مضاربة محدودة المدة محددة الأغراض.

ومنحها إمكانية أن يكون رأس مالها ثابتا أو قابلا للتغيير، وتأسيس هيئة للرقابة الشرعية للتأكد من مطابقة أعمالها للشريعة وإلزامها بالعمل على أساس مبدأ توزيع الأرباح والخسائر وحسب الاتفاق، ومن أجل نجاح العملية قام البنك المركزي الباكستاني بإصدار لوائح سمحت للبنوك بالتمويل عن طريق شراء شهادات المضاربة الصادرة عن مؤسسات مختلفة وذلك في الحدود وضمن الشروط التي تضعها الحكومة فيما يتعلق بأجال

(1) - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، عدد 13، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، قطر، 1986، ص40.

الاستحقاق وحصّة كل جهة في الربح والخسارة وطرق الوفاء ولاقت هذه المبادرة على العموم نجاحاً مشجعاً.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية الموجودة في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام البنكي، إذ اعتبرت المضاربة مجرد وسيلة بديلة للقرض بفائدة يمكن للبنوك الإسلامية أن تقرر استعمالها أو عدم ذلك، فالقوانين المنظمة لهذه البنوك منها من أشارت للمضاربة كوسيلة للاستثمار لديها ومنها من لم تتعرض لها.

9 - مراحل عمل التمويل بالمضاربة:

حتى يدخل العميل مع البنك في المضاربة فلا بد من إتباع الخطوات التالية: (1)

يقوم العميل بملاً نموذج طرق التمويل بالمضاربة.

يدرس البنك طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز المالي للعميل.

بعد الدراسة تقدم مذكرة بالأمر للسلطة المفوضة باتخاذ القرار داخل البنك وذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته ليتخذ القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل.

بعد تقديم العميل للمستندات المطلوبة في حالة الموافقة يتم التوقيع على عقد المضاربة من طرفه وكذا البنك.

بعد إتمام الإجراءات التنفيذية اللازمة تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج والشروط المتفق عليها، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- المتابعة الميدانية عن طريق زيارة مواقع العمل .

- المتابعة المكتبية عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من المتعاملين للتأكد من تطور تنفيذ العملية، كما يجب تحرير إشعار يفيد انتهاء موعد المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر على ما اتفق عليه.

(1) - جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 120-121.

المطلب الثالث: التمويل بالمساقاة والمزارعة

سنتناول هذا المطلب من خلال مايلي :

1 - التمويل بالمساقاة:

1 1 - تعريف المساقاة: (1)

لغة: سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، وذكر أن في تسميتها ثلاث تأويلات أحدها: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما تشرب بساق، والثاني: لأن موضع النخل والشجر سمي سقيا فاشتقوا اسم المساقاة منه، والثالث: غالب العمل المقصود فيها هو السقي فاشتق اسمها منه.

اصطلاحا: فقد عرفها ابن قدامة بأنها دفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

1 2 - دليل مشروعيتها: ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع:

أما بالسنة: فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا⁽²⁾.

وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽³⁾.

أما بالإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر

(1) - ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ج7، ص527.

(2) - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة (2570)، ج2، ص979.

(3) - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551)، ج3، ص1186.

وعثمان وعلي ثم أهلوه في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً⁽¹⁾

3 1 - أركانها: (2)

- توافر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة .

- أن يكون الناتج مشاعاً، والعائد محددًا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.

- أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها، أما إذا كانت المساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة فلا تصح، إذ تعتبر عقداً على مجهول.

4 1 - مخاطر التمويل بالمساقاة وكيفية التقليل منها: (3)

لما كانت المساقاة طريقاً من طرق التمويل الإستثماري الذي لا يقدم فيه العامل إلا العمل، فإنه قد يتلاعب ويغش للحصول على أكبر قدر ممكن من المال، فإن الشريعة قد وضعت عدة ضمانات تحفظ على رب المال ماله وتبعد عن العامل اللجوء إلى البنوك الربوية للارتزاق ومن هذه الضمانات:

وجوب إكمال العمل في حالة وفاة العامل أو هروبه إذ قلنا بلزوم المساقاة، حيث يقوم الوارث مقام الميت، فإن أبي فإن للحاكم أن يستأجر من التركة من يعمل العمل، هذا إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت، فإن ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر واستأجر من يعمل ذلك ومثل ذلك إذا هرب العامل.

تعيين مشرف على العامل إذا ثبتت خيانتة من طرف رب المال يراقب عمله وتصرفه.

ضم شخص آخر إلى العامل إن عجز عن القيام بالعمل لضعفه مع أمانته.

(1)- ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص527 .

(2)- نفس المرجع ، ص548.

(3)- نفس المرجع ، ج7، ص548.

يقول ابن قدامة: فإن عجز عن العمل لضغفه مع أمانته ضم إليه غيره، ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه، وإن عجز بالكلية أقام من يعمل والأجرة عليه في الموضعين.

1 5 - واقع التمويل بالمساقاة:

نجد بعض البنوك الإسلامية اهتمت بالتمويل عن طريق المساقاة، وأبرز هذه البنوك نجد البنوك السودانية، حيث يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها مع السماح للمزارع بتشغيلها حيث يشترط أن يدفع هذا الأخير جزء من إنتاجه (حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة ما تبلغ (25%)، بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة، وجلب قطاع الغيار، فهذه الصيغة (المساقاة) تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى مثل البذور والمبيدات، وذلك وفق الاتفاق بين البنك والعميل، بالإضافة إلى ذلك يجمع البنك المزارعة والمساقاة في عملية واحدة، فلا يدخل في مشاركة، وإنما يؤجر الآلات الزراعية للمزارعين بسعر أقل من سعر السوق⁽¹⁾.

لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة لبنك البركة الجزائري، حيث أن قانونه الأساسي لا ينص على التمويل بالمساقاة والمزارعة، لذلك نرى أنه من الأفضل أن لا يفوت فرصة الإستثمار في هذا القطاع التي تكون دعما للمزارع وحافزا للعامل الجزائري وخلق فرص عمل جديدة من شأنها أن تساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

(1) - محمد عثمان خليفة، النظام المصرفي في القطاع الريفي السوداني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 1، العدد 1، جدة، ديسمبر 1993م، ص 53.

2 - التمويل بالمزراعة:

2 1 - تعريفها:

لغة: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استتبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزرعة مكان الزرع وازدراع حرث، والمزدرع المزرعة⁽¹⁾

اصطلاحاً: فالمزراعة عبارة عن دفع الأرض من مالها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتسمى أيضاً المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة) والمحاكلة، وعرفها أبو بكر الجزائري على أنها "دفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها"⁽²⁾.

2 2 - مشروعيتها: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية عقد المزارعة مستدلين بما روى ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم): عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع⁽³⁾، وبما روى البخاري... ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع⁽⁴⁾، وقول ابن قدامة... وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم -المزارعة- وعملوا بها ولم يخالف فيهم منهم أحد⁽⁵⁾

2 3 - شروط المزارعة:⁽⁶⁾

أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.

أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان ما يزرع فيها.

(1) - احمد القيومي، المصباح المرعي، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ص96.

(2) - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية، القاهرة، بدون تاريخ، ص363.

(3) -رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551)، ج3، ص1186.

(4) -رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ج2، ص819.

(5) - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص555.

(6) - أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية، المؤلف، القاهرة، 1978، ص153-155.

بيان مدة المزارعة إن كانت مثلاً لسنة أو لسنتين أو لمدة معلومة.

أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي تحديد نصيب كل من الطرفين.

بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

2 4 - أنواعها: وهي كالتالي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

2 5 - الفرق بين المساقاة والمزارعة: ذكرها "وهبة الزحيلي" في أربعة أمور هذا ملخصها:⁽¹⁾

- عقد المساقاة عقد لازم، أما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإلقاء البذر، حيث إذا امتنع رب البذر قبل الإلقاء لا يجبر...
- إذا انقضت مدة المساقاة تترك، أي يستمر العقد بلا أجر، أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض...

(1) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج5، ط3، دمشق، 1989م، ص632-633.

إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض يرجع العامل بأجر المثل ، لأن أجرته صارت عينا ، أي تمثلت بجزء من الشجر ... ولا يرجع بشئ إذا لم تخرج النخيل ثمرا، أما في المزارعة لو استحقت الأرض بعد الزراعة فيرجع العامل لقيمة حصته من الزرع نابتا ، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شئ للمزارع .

ليس بيان المدة في المساقاة شرط استحسانا اكتفاء بعلم وقتها عادة... أما في المزارعة فيشترط تعيين المدة في أصل المذهب،..

2 6 - واقع التمويل بالمزارعة : ففي هذا المجال نجد البنوك الإسلامية بالأخص البنوك السودانية قد اهتمت به حيث يعتبر التمويل بالمزارعة من أكثر الأدوات التمويلية إستعمالا، ومن خلالها يتعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لخدمة الأرض ، وكذا توفير البذور والمبيدات، ويقدم صغار المزارعين الأرض (حيث يجرى تقدير قيمتها قبل إبرام العقد حسب التقاليد السائدة)، وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة، الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح .

أما فيما يتعلق ببنك البركة الجزائري فان قانونه الأساسي لم ينص على عقد المزارعة رغم أن هذا النوع من التمويل له فعالية كبيرة خاصة بالنسبة للريف الجزائري أين تتوفر خصوبة الأرض وكفاءة اليد العاملة التي ينقصها سوى التمويل والدعم المالي المناسب.

2-7 مزايا التمويل بالمزارعة و المساقاة:

- إن قيام البنك بتمويل المزارعين وفق هذه الصيغ يمكن أصحاب الأراضي أو البساتين من استثمار أراضيهم أو بساتينهم بأنفسهم و العمل فيها إذا ما رغبوا في ذلك بدلا من منحها للآخرين ، لأن البنك إنما يدخل المشاركة ضمن المستوى الذي يحدده المزارع طالب التمويل، و بذلك يتخلص أصحاب الأراضي من استغلال كثير من المزارعين الذين يستغلون حاجتهم و عجزهم عن استثمار أراضيهم بشكل مباشر .
- إن قيام البنك بتمويل المزارعين وفق هذه الصيغ سينيح المجال أمام قطاع كبير وخصوصا من صغار ملاك الأراضي من الاستفادة من هذا التمويل مما سيدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام .

- لما كانت هذه الصيغ تقوم على التمويل العيني فإن من شأن ذلك أن يحول دون ذهاب الأموال المخصصة لتمويل القطاع الزراعي هدرًا أو إلى غير هذا القطاع كما نشاهده في القروض التي تقدمها الدولة أو المؤسسات المتخصصة لقطاع الزراعة ، إذ أن الكثير من المزارعين يسعون جهدهم في سبيل الحصول على هذه القروض بدعوى أنهم يريدون تطوير زراعتهم ، فإذا حصلوا عليها صرفوها في أشياء أخرى و بقيت زراعتهم في مستواها الذي كانت عنده ، و لو كان التمويل عينيًا لما تمكنوا من هذا التلاعب و الخداع .

المبحث الثاني: التمويل بالإجارة والبيع

إن تعدد جوانب النشاط الاقتصادي جعل البنوك الإسلامية تهتم من كل جانب من جوانبه وأن تثبت نجاعتها من خلال اعتماد تقنيات تمويلية خاصة بالنشاط التجاري والخدمات التي تتمثل في المرابحة والسلم والاستصناع والتمويل بالإيجار ، وكل تقنية من هذه التقنيات تلبى حاجة اقتصادية معينة.

المطلب الأول: التمويل بالمرابحة

1 - تعريفها: مشتقة من الربح وهي نما في التجارة كالقول أربحتة على سلعته أي أعطيته فضلًا عن سعر تكلفتها⁽¹⁾ ، وبصفة عامة تعتبر المرابحة نوع من عقد البيع الذي يتفق عليه الطرفين وفق شروط معينة تتمثل في عرض الطرف الأول للسلعة بالثمن الذي قامت عليه ورضي الطرف الثاني على تقديم فضلًا على هذا الثمن الذي يسمى ربحًا، أي من هذا المفهوم أن سعر البيع يعتمد على عنصرين أساسيين يتمثلان في التكلفة الشاملة بما فيها تكاليف النقل والتخزين وغيرها...، بالإضافة إلى الفضل الذي يتراضى عليه الطرفين ويجب أن يكون سعر تكلفة السلعة معلوماً للمشتري.

2 - القواعد الأساسية للتمويل بالمرابحة:⁽²⁾

أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري وإلا كان العقد فاسداً.

(1) - عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السنة غير مذكورة، ص3.

(2) - حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 35، 1403هـ، بدون بلد نشر، ص71.

أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن .

أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو جواز المربحة على الإطلاق حيث يكون لرأس المال مثل كالمكيلات والمزونات والعمليات المتقاربة.

أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم تتجز المربحة لأنها بيعت بالثمن الأول مع الزيادة .

إضافة إلى هذا فإنه هناك شروط أخرى للمربحة:

أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء.

أن عقد شراء المصرف للسلعة هو عقد قائم بذاته ينبغي توافر شروطه واستيفاء أركانه وهو عقد آخر منفصل عن عقد بيع السلعة للعميل الأمر بالشراء وله شروطه وأركانه.

أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة .

أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الأمر بالشراء.

أن يرجع المشتري على المصرف الإسلامي إن ظهر له أن بالسلعة عيباً خفياً.

أن لا يزيد المصرف الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد بعذر.

أن لا يكون البيع نقداً أو بالتقسيط أو بالأجل.

أن لا يتصل المشتري مع المورد ويتفق معه على البيع أو يدفع له عربوناً أو خلافه وذلك قبل تقدمه إلى المصرف بطلب الشراء بالمربحة.

3 - أقسام المربحة: وهي تنقسم إلى نوعين هما: (1)

3 1 - المربحة البسيطة: وهي تلك المعرفة في المعنى الاصطلاحي سابقا والتي عرفها الشافعية بأنها بيع ما شراه به و زيادة، وهي عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة، وعرفها الحنابلة بأنها بيع برأس مال وريح معلوم أو هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح.

3 2 - المربحة المركبة (المربحة للأمر بالشراء): وهي طلب الفرد أو المشتري بشخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعدا منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة وذلك بنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

وتعرف أيضا أنها اتفاق بين الطرفين يتضمن تعهد من كل منهما للآخر، وتعهدهما متعلق على حصول الأمر في المستقبل هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها، وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه.

4 - أحكامها: بالنسبة للمربحة البسيطة فلا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من العقود، حيث ذهب الحنفية والشافعية وهو القول الراجح لدى المالكية بجوازها من غير كراهة يعلل ذلك بالقول أن رأس المال معلوم والريح معلوم وهو كما لو قال اشترت مائة بعتك بها وريح عشرة دراهم.

أما بالنسبة للمربحة للأمر بالشراء فهي جائزة شرعا وقد أقر جمهور الفقهاء أن البيع بالأجل يمكن أن يكون بسعر أعلى من البيع بعجل بشرط تسلم المبيع فورا.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت الموافق لـ 10-15 ديسمبر 1988م ما يلي: «إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كان يقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد

(1) - عبد الرزاق رحيم جدي الهييتي، مرجع سابق، ص 509 وما بعدها.

التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه»، وبالتالي ما سبق يتضح أن البيع بالمرابحة للأمر بالشراء والمرابحة البسيطة جائزان عند العلماء الأوائل والعلماء المعاصرين وذلك ضمن الضوابط والشروط المذكورة سابقاً.

5 - مراحل إجراء عملية البيع بالمرابحة: من خلال الممارسة العملية لبيع المرابحة في

المصارف الإسلامية نجد أن هناك عدة مراحل لإجرائها وهي: (1)

يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة.

يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل ليقرر قبوله أو رفضه.

في حالة موافقة المصرف على طلب العميل يتفق معه على ما يلي:

ثمن شراء الأول والنفقات الإضافية إلى السلعة وكذا أرباح المصرف .

ربح المصرف وطريقة احتسابه ويتطلب هذا أن يعلم المشتري بالثمن الحقيقي الذي

اشترت به السلعة.

أن تضاف النفقات إلى السعر الأصلي إذا سبق الإتفاق على ذلك.

تحديد ربح المصرف من السلع المباعة.

يتفق الطرفان على طريقة السداد ويقدم العميل إلى المصرف مقدما ثمن السلعة

(العربون)

في حالة تراجع العميل عن شراء السلعة بعد أن ملكها المصرف يخضم من

العربون مقدار ما يلحق بالمصرف من أضرار نتيجة إخلافه للوعد دون مبرر شرعي.

يسجل الإتفاق الحاصل بين المصرف والعميل كتابة بعقد وعد بالشراء توضح فيه

كل الإجراءات المتعلقة بالمعاملة كما هو مبين في نموذج وعد بالشراء

(1) - حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 98

-الوعد بالشراء ملزم للمصرف والعميل من ناحية تنفيذ كل طرف ما وعد به، فيلتزم المصرف بتوفير السلعة بكل مواصفاتها ويلتزم العميل بشرائها وبالوفاء بكافة الإلتزامات.

بعد توقيع عقد وعد بالشراء يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة.

يملك المصرف السلعة المشتراة بعد أن يستلمها وتدخل في حوزته.

بعد تملك المصرف للسلعة يوقع عقد بيع المرابحة بين كل من المصرف والمشتري.

يستلم المشتري البضاعة وعند ذلك يبدأ في تسديد ثمنها بالأسلوب المتفق عليه.

إن هذا الشكل من أشكال توظيف الأموال في المصرف الإسلامي يطبق في مجالات كثيرة حسب رغبة العملاء ويهدف إلى: تمكين الأشخاص من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أن يكون الدفع حسب الترتيبات المتفق عليها من الطرفين.

6 - دور صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية

تقوم المصارف الإسلامية من خلال هذه الوسيلة بوظائف اقتصادية إيجابية إذ أن عقد المرابحة للأمر بالشراء يجعل دور المصرف غير مقتصر على التمويل فقط بل يضيف إلى ذلك دور أكثر أهمية هو الدور التجاري:⁽¹⁾

توفير السيولة: هذه الصيغة لها تأثير كبير على التنمية الاقتصادية في توفير السيولة المصرفية، إذ تمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من إجمالي الدفعات التمويلية فبدونها لا يمكن للمصرف أن يوفر السيولة التي تساهم في التغيير التنموي الاقتصادي وهو أسلوب ذو أجل قصير المدى.

(1)- حسين عبد الله حسن، أزمة الديون والنظام المالي، بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990، ص 22-24.

-تنشيط التجارة الداخلية والخارجية: يوفر هذا النوع من التمويلات للعملاء سهولة كبيرة في مختلف الاحتياجات من مستلزمات التشغيل من معدات وآلات فضلا عن احتياجات التجارة من بضائع مختلفة، وهذا بدوره يساهم في عملية التنمية الاقتصادية الحقيقية ومن المعروف لدى المصرفيين أن البنوك والمؤسسات تمثل قاعدة السوق الأولية للمال، وأن التكامل يتطلب وجود سوق ثانوية لكي تتمكن المصارف الإسلامية من طرح الفائض من السيولة للتداول وتمتص منها ما تحتاجه عند الحاجة، فالمصارف ساهمت إلى حد كبير في نقل الأموال إلى السوق العالمية تحت ضلال المربحة في السلعة الدولية مما تحقق انسياب هذه السلع بتكلفة نهائية يمكن أن تكون أقل مما عليه في حالة التمويل بالفائدة وهذا الهدف لازم لحركة النشاط الاقتصادي ولخدمة المستهلكين.

7 - واقع التمويل بالمربحة:

بيع المربحة قد يكون بالنقد أو بالأجل، والبنوك الإسلامية عند ممارستها لهذا النوع من البيوع فإنها تمارسها بالأجل خوفا من كساد البضاعة وعدم إيجاد مشتريا لها. ولقد استحدث هذا النوع من البيع إلى "البيع بالمربحة للأمر بالشراء" من طرف أحد الخبراء

- سامي حسن حمود- وذلك بما يتلاءم مع عمل البنوك الإسلامية.

وملخص هذه العملية أن العميل يتقدم للبنك الإسلامي طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبوعد بشرائها، ويقوم البنك بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة (إذا لم تكن موجودة لدى البنك فعلا) ثم يعرضها للعميل، وهذا الأخير له أن يشتري السلعة أو يرفضها بدون أي التزام عليه. (1)

(1) - بنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته، ص8.

كما أن هناك حالة أخرى يتبعها بنك دبي الإسلامي وهي أن العميل يطلب من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى البنك مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل⁽¹⁾.

فالهدف من هذا النشاط إلى تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توفير الثمن المطلوب، على أساس دفع القيمة بطريق القسط أو غيرها من الترتيبات المشابهة.

فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة فهي ليست بيعاً معدوماً لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكن يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري فيما إذا كان مطابقاً للمواصفات المذكورة، ويجب أن يكون طلب الأمر بالشراء مكتوباً، حتى تصبح المخاطر محسوبة، وحتى يتجنب البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك.⁽²⁾

8 - المراحل العملية لعقد المرابحة:

يمر عقد المرابحة بالمراحل التالية:

- يمضي البنك والزبون عقداً تمويليًا (عقد مرابحة).
- يوكل البنك زبونه بالتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرفه (البنك) والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية ثم استلام السلع أو المنتجات.
- يتقدم المشتري النهائي (الزبون) إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع التي يحتاجها.
- يرسل المورد الفاتورة الشكلية إلى الزبون محررة إلى حسابه باسم البنك تتضمن التفاصيل و المنتجات والسلع المراد اقتناءها.

(1) - الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، ص2.

(2) - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ج1،

- يرسل الزبون للبنك طلبا لشراء السلع مرفقا بالفاتورة الشكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبند عقد التمويل، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة لصالح المورد.
- التنفيذ الفعلي لعملية المربحة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية ووصول السلعة.
- بالنسبة للمربحة المبرمة في إطار عمليات تجارة خارجية فإن قيمة التمويل تسدد للزبون بواسطة بنك الجزائر بوصول إشعار يدل على تحويل قرض من طرف هذا الأخير (تنفيذ القرض المستندي) وتجسيدا للمرحلة الثانية من عملية المربحة هذه
- إعادة بيع المواد المستوردة لصالح المستورد- تنفذ عند وصول المستندات وتظهيرها من طرف البنك أو عند غيابها يرسل خطاب ضمان لمصالح الجمارك.
- تجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة البيع للسلعة عن طريق المربحة لا يمكن أن تتم إلا بعد التحويل المسبق لملكية السلع لصالح البنك.
- وعقد التوريد المبرم بين الزبون كوكيل عن البنك والفواتير النهائية المحررة باسم البنك لحساب الزبون يجب أن تظهر في ملحق عقد المربحة.
- أقساط الدفع يجب أن تضبط وفق الدورة الاقتصادية للنشاط الممول، وتحدد عند تحليل ملف التمويل.
- على الزبون أن يقوم بدفع المبالغ المحصلة في حساب التسديد موازاة مع نشاط بيع السلع، وهذا الحساب يمكن أن يعطي الحق في الحصول على أرباح في نفس الشروط المطبقة على حسابات المساهمة غير مخصصة، أو يعطي الحق في الحصول على حسومات، وهذا الأخير هو المعتمد لدى بنك البركة.

المطلب الثاني: التمويل بالإجارة

سنتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

1 - تعريف الإجارة:

لغة: الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل⁽¹⁾ .

اصطلاحاً: هي عقد منفعة مباحة معلومة لهدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم.⁽²⁾

2 - حكمها: الإجارة عقد جائز والدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قال تعالى: « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »⁽³⁾

من السنة: فأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽⁴⁾.

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجارة وأنها جائزة على منافع الناس، كما أنها جائزة على منافع الأعيان (السلع والبضائع).

3 - شروط الإجارة: يشترط الفقهاء في الإجارة ما يلي:

- أن تكون المنفعة معلومة، إما بالعرف أو بالوصف.

- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.

- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على السرقة أو الزنا...

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص10.

(2)- منصور بن يونس البهوتي، منتهى الإيرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج2، بدون تاريخ، ص 350.

(3)- سورة الطلاق، الآية 6.

(4)-رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير(2150)، ج2،

- أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجيرا خاصا أو على منفعة العين نفيا للجهالة والنزاع.

4 - أنواع الإجارة: (1)

والإيجار يسمى بالفرنسية (Credit-bail) وبالانجليزية (Leasing) تطبقه البنوك على صورتين:

4-1 التاجير التشغيلي أو الخدمي: مثل تأجير السيارات والحسابات الالكترونية،... وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها ولا يكون هناك ارتباط بين عمر الأصل ومدة الإيجار، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة، ويمكن في هذا النوع أيضا تأجير العقارات .

4-2 التاجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر سواء كان فردا أو شركات أو مؤسسات أو دول، ووفقا لهذا العقد يؤجرها لهم على مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد .

ويعتبر التاجير التمويلي عقدا حديثا نسبيا من الناحية التاريخية، فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950م، وتطور فيها بسرعة تحت اسم Financial Leasing، وانتقل إلى أوروبا وعرف نجاحا ملموسا، وأصبح منذ بداية التسعينيات قادرا على حلول محل القروض العادية في تمويل المحتاجين للمنقولات التجارية والصناعية، وفي البنوك الإسلامية يعني التاجير التمويلي: "عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تملك الأصول للمؤجر (المصرف) ولا إلى تملكها للمستأجر (المستثمر) بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لإستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد شراء عام للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى وعليه فإن التاجير التمويلي هو علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف:

(1)- فريد الصلح، مورييس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص168.

المورد (المنتج): الموزع للأصل الرأسمالي والمعدات التي تكون محلا للتأجير.

المؤجر: وهو الممول للعملية، أي الذي يدفع قيمة الأصول المراد شرائها للتأجير، حيث يقدمها مباشرة إلى المستأجر مع احتفاظه بكافة حقوق الملكية.

المستأجر: وهو الذي يقوم بتشغيل الآلات والمعدات المؤجرة، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية حسب الاتفاق.

ويختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين: (1)

الأولى: هي أنه قابل للإلغاء، ويكون بصفة عامة لمدى أقصر من التأجير التمويلي.

والثانية: أن المصرف يكون فيه مسؤولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية.

5- دور التأجير التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية: (2)

يلعب التأجير التمويلي دوراً فعالاً في مجال إحداث التنمية الاقتصادية وذلك بما يتميز به من مميزات كبيرة وعامة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة.

بالنسبة للمستأجر:

- تتضمن صيغة التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً في الأصول المستأجرة دون تحمل التكلفة الحقيقية لها، وبالتالي يمكنه حيازة الأصل والاستفادة من خدماته.

- تحسن مركز السيولة المستأجرة وذلك لابتعادها عن صفة الاقتراض وبالتالي تخلصه من مشكلة المديونية، لذا يحتاج إلا لدفع الأقساط تبعاً لما هو متفق عليه.

- يمكن للمستأجر أن يختار الشروط التعاقدية التي تتلاءم مع المشروع المراد تمويله.

- تحفز هذه الصيغة الكثير من الأفراد على التعامل بها لسهولتها وإمكانية الحصول على التمويل اللازم، الشيء الذي يؤدي إلى تقليل البطالة

(1) - الطيب داودي، مرجع سابق، ص 172-173.

(2) - مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، بدون بلد نشر، 1999م، ص 209-210.

بالنسبة للمؤجر:

-تمثل هذه الصيغة أحد أهم الأساليب لتوظيف أمواله بحيث يدر عليه عائد معقولاً وبضمان جيد لحفاظه على ملكية الأصل.

-تمكنه من إعادة تأجير الأصل بعد انتهاء فترة التعاقد.

-تمكنه من اختيار العميل الأمين للمحافظة على أصل التجهيزات الممولة ولا تحمله نفقات الصيانة والتأمين.

-تحفزه لزيادة التمويل لاستقرار أمواله وابتعادها عن التغيرات من تضخم وركود والمتغيرات النقدية من هبوط وارتفاع.

6- واقع التمويل بالإجارة:

إن الملاحظ لواقع التمويل بالإجارة لدى البنوك الإسلامية نجد هناك قسمين، حيث نجد من أعطت للإجارة حيزاً نسبياً، ومنها من أهملتها كلياً.

فبالنسبة للقسم الأول نجد مصرف فيصل الإسلامي البحريني الذي يمول الزبون بالإجارة بناء على ملاءته، وقدرة محل العقد على تحقيق المردودية⁽¹⁾، وشروط أخرى أهمها: عدم رجوع المستأجر على المصرف فيما يخص ضمان الشيء المؤجر، وإنما له الرجوع على البائع الذي اشترى البنك منه، وأيضاً تحمله بكل المخاطر المرتبطة بمحل العقد، ودفعه لمقابل الإيجار حسب الاتفاق.

والملاحظ بالنسبة لهذا القسم من البنوك الإسلامية ضعف تدخل قوانينها في تنظيم عقد الإجارة بنوعيه المنتهي بالتملك أو غير المنتهي به، مما يحيل التعامل به على القواعد العامة. أما القسم الثاني يضم البنوك الإسلامية التي لم تنص قوانينها على الإجارة كوسيلة عمل لديها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري.⁽²⁾

(1)- مصرف فيصل الإسلامي البحريني: التقرير السنوي 1987، ص16.

(2)- بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك، المادة 2.

7 - مراحل تطبیق عقد الإجارة لدى البنك :

یمر عقد الإجارة فی التطبیق العملي لدى بنك البركة الجزائري بالمرحل التالية:

یقوم زبون البنك بانتقاء حاجياته الملائمة من آلات ومعدات من أحد الموردين الذي یتعامل معهم، حیث یتفاوض معه حول شروط الحصول على هذه الحاجيات من حیث السعر و ضمانات الخدمة، والتوريد وغيرها من العناصر الأساسية،...

یرسل الزبون إلى البنك طلبا بتمويل اكتساب الآلات والمعدات بالإضافة إلى الفواتير الشكلیة، والعقود والوثائق الأخرى المطلوبة.

بعد دراسة ملف التمويل من حیث المخاطر، والضمانات والمردودية والتطابق مع الشروط اللازمة فی هذا العقد، یقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون بمقدار الفواتير الشكلیة ویعلم المورد بواسطة زبونه على ذلك، ویقدم طلبا بالمعدات والآلات المطلوبة تحت الشروط المتفق علیها بین المورد والزبون.

یخطر البنك الزبون باستلام الآلات والمعدات وكذا قیامه بكل الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها المرتبطة بالعمليّة.

عند استلام الآلات والمعدات، یمضي البنك والزبون عقد إيجار مع وعد بالبيع لهذا الأخير - الزبون - إذا رغب فی ذلك.

عقد الإيجار یجب أن یوضح بدقة تسمية الآلات والمعدات المؤجرة، وكذا مدة الإيجار، ومبلغ وأقساط الإيجار، بالإضافة إلى إلزامیة التأمین لصالح البنك.

عند إتمام العقد، یمضي الزبون على كمبيالات تمثل مبالغ وأقساط دفع الإيجار المتفق علیه.

عند نهاية أجل عقد الإيجار، وفي حالة دفع مجمل الإيجارات المتفق علیها، یقوم البنك برد بیع المتاع للزبون فی حالة عقد إيجار منتهي بالتملیک.

ولذا كان فی معظم الأحيان أن توجد ثلاث حالات متعلقة بعقد إيجار هي:

یرد الزبون المتاع للبنك.

الزبون يكتسب المتاع.

يتفق الزبون والبنك على فترة جديدة لعقد إيجار.

المطلب الثالث: التمويل ببيع السلم والاستصناع:

تقوم المصارف الإسلامية بدور أساسي في التمويل ببيع السلم والاستصناع وذلك

كما يلي :

1 - التمويل ببيع السلم:

1-1- تعريفه:

لغة: السلم في اللغة مأخوذة من الفعل أسلم، جاء في لسان العرب (السلم - بالتحريك - السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم وسلم، إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه) (1)

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات: (السلم نوع من البيوع، ويقال فيه السلف، ويقال سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة) (2)

اصطلاحاً: فقد وردت عدة تعاريف متقاربة، نذكر بعضها فيما يأتي:

(بيع أجل بعاجل)، أو هو (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس) (3).

1 2- مشروعيته: عقد السلم جائز ومشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب: فقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» (4).

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص343.

(2) - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، المطبعة المنيرية، بدون تاريخ، ج1، القسم الثاني، ص153.

(3) - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص312.

(4) - سورة البقرة، الآية 282.

أما في السنة: فقد وردت مشروعية السلم عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽¹⁾)

وأما الإجماع: فقد وردت عن الصحابة آثار عديدة تنص على إباحة السلم: روى البخاري عن طريق شعبة عن ابن أبي المجالد، قال: (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه - فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، فسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك)⁽²⁾

1 3- شروط السلم: اتفق الفقهاء على شروط عامة للسلم رغم بعض الاختلاف في تفاصيلها، وبصفة عامة فهي كما يلي:

1-3-1- الشروط المتعلقة برأس السلم:

- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفريق، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.⁽³⁾

(1)-رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم(2126)، ج2، ص781.

(2)- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم(2127)، ج2، ص782.

(3)- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، 1992م، ص21 وما بعدها.

1-3-2 الشروط المتعلقة بالأجل:

تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه (السلعة أو البضاعة ذات المواصفات المعينة)، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، واختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام والبعض خمسة عشرة يوما، ... وحددها مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق، ولم يضع لذلك حدا، ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء⁽¹⁾.

1-3-3-1 الشروط المتعلقة بالمسلم فيه: (2)

لا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته، بل بصفاته أي ليس قيميا بل مثليا، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم، لذلك لا يجوز السلم في العقار، ويرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه وتتضبط صفاته، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.

أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا، ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين، كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن.

إذا كان المسلم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات:

1- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا من نفس الجنس فهذا غير جائز اتفاقا لوجود الربا.

2- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس، وهذا غير جائز أيضا لأن السلم يقتضي التأجيل.

(1)- نفس المرجع ، ص21 وما بعدها.

(2)- محمد عبد الحلیم عمر ، مرجع السابق ، ص21 وما بعدها.

3- أن يكون رأس المال عرضاً (سلعة) والمسلم فيه نقوداً ففيه خلاف، حيث أجازته المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباقر.

- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كظهور الصفرة، أو الحمرة في البلح وذلك خوفاً من الآفات فيتحقق عدم القدرة على التسلم.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم " انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع "(1).

1-4- واقع التمويل بالسلم: يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق صيغة السلم مع القيام ببلورتها وفق المعطيات المعاصرة، حيث يقوم بشراء المحاصيل من الفلاحين قبل مواعيد الحصاد، فيستفيد من الثمن المنخفض، وفي المقابل يستفيد الفلاح من التمويل المسبق لإنفاقه على زراعته مما يغنيه اللجوء إلى القروض الربوية، وعليه ألا يجعل من تخفيض السعر كوسيلة لإستغلال الفلاحين خاصة أن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال الصغار (الزراع والمنتجين) تحت ستار بيع السلم.

وكانت تجربة السودان (2) في التمويل الزراعي بالسلم رائدة وذلك بسبب الآثار الإيجابية التي أفرزها تطبيقها على المصارف والمزارعين على حد سواء، حيث تم تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها البنوك سلماً وتصريفها داخلياً وخارجياً.

ويمكن استعمال السلم في تمويل التجارة الخارجية (3) وذلك عن طريق شراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، ويعاد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، أو باعتبار هذه الصادرات رأس مال السلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، وكذا

(1)- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(2082)، ج2، ص766.

(2)- عثمان أبا بكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث رقم 49، ط1، 1998، ص97-100.

(3)- محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص58-60.

العمل على تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، والقيام بتصديرها حيث يقوم المصرف بتقديم رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منه

5-1 أهمية التمويل بالسلم : (1)

1-5-1 على المستوى الشخصي :

يستطيع من يحتاج إلى المال بصفة عاجلة لينفق على نفسه و على عياله أو احتياجاته الشخصية ، و أن يحصل عليه بواسطة السلم بوصفه مسلماً إليه فتتدفع حاجته دون الاضطرار إلى الاقتراض بالربا المحرم قادراً على الوفاء به في ذلك الأجل المحدد ، بالإضافة إلى أن المسلم اشغل ذمة غيره بالمسلم فيه مع تعلق حاجته الفعلية فيه و بالسعر المتفق عليه فيتجنب مخاطر تقلب الأسعار مع ما قد يستفيدة من رخص السعر و حصوله على المسلم فيه في الوقت المناسب و بالمواصفات المناسبة ، و يتجنب مخاطر مؤونته مع نفقات حفظه و تخزينه .

2-5-1 على المستوى الاقتصادي:

ففي قطاع التجارة يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً باعتباره مسلماً إليه ، مقابل تسليم السلعة في وقت آجل ، و له أن يصرفه في تجارته و يتصرف بالمال وفق احتياجاته ، و يستطيع التاجر باعتباره مسلماً أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه و بالسعر المحدد عند التعاقد مما يظهر أنه سيبيعها بسعر أوفر كما لو اشتراها بسعر حلول الأجل .

و في حال ركود بعض البضائع و السلع يستطيع التجار أن يسلموها إلى أجل معين سواء كان المسلم فيه سلعا أو نقدا بشرط عدم تحقق الربا بين رأس المال و المسلم فيه ، و بذلك يتم التخلص من السلع الراكدة و يحل محلها سلع جديدة أو نقد يعاد استثماره و الإتجار به . و يستفيد المسلم إليه في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال، فيستطيع الإتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من مسلم فيه، و يبقى له ما قد يحصل عليه من ربح بعد ذلك .

(1)- زكريا محمد الفالح القضاة . السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية . دار الفكر للنشر و التوزيع . ط1 . 1984 م . ص 145-148.

و في القطاع الصناعي و الزراعي حيث يستطيع أصحاب المصانع و المزارع أن يحصلوا على ما يريدونه من أموال للإنفاق على مشروعاتهم و توسيعها مقابل التزامهم بدفع منتجات صناعية أو زراعية ضمن مواصفات محددة و زمن محدد ، و ذلك بوصف كل منهم مسلماً إليه ، و لا يشترط دفع المنتجات عند حلول الأجل من إنتاج مصانعهم و مزارعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للشروط ، بل بإمكانهم إتباع نفس الأسلوب لتمويل مشاريع زراعية و صناعية جديدة بدلاً من تمويلها عن طريق الإقتراض الربوي ، و بالمقابل يستطيع أصحاب المصانع و المزارع أن يسلموا أموالاً فيما يحتاجون إليه من سلع و مواد ضرورية لمصانعهم و مزارعهم، بحيث يحصلون عليها في الوقت و بالسعر المتفق عليه في العقد فيستفيدون فرق السعر و ضمان حصولهم على المواد المطلوبة عند حاجتهم إليها .

أما في حالة ركود بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية فيمكن إسلامها في غيرها للتخلص منها و الحصول على ما يحتاجونه من مواد أو نقود عند حلول الأجل ، و يستفيد المسلم إليه في الحالتين الأخيرتين أنه حصل على مال (نقود أو عروض) دون أن يدفع شيئاً من ثمنه ، فيستطيع الإتجار فيما اسلم إليه لتحصيل ما التزم بأدائه عند حلول الأجل مع استفادته مما قد يتبقى بعد ذلك من ربح .

1-6- مراحل التطبيق بالسلم لدى بنك البركة:

يمر عقد السلم في التطبيق العملي بالمرحل التالية:

- يقوم البنك (المشتري) بإرسال طلباً لزبونه بكمية معينة من السلع وذلك بقدر احتياجاته.
- يرسل الزبون (البائع) للبنك فاتورة شكلية تبين مواصفات السلعة وسعرها المطلوب
- بعد الاتفاق على الشروط العملية يوقع كلا الطرفين عقد سلم بالمعطيات المتفق عليها.
- علاوة على ذلك فإن الضمانات المطلوبة من طرف البنك في نشاطه التمويلي (رهن حيازي، رهن عقاري، كفالة...)، يمكنه كذلك أن يطلب من البائع اكتتاب عقد تأمين

لصالح البنك وذلك لتجنب خطر عدم تسديد المشتري النهائي، وكذلك حماية من خطر إتلاف السلع.

- في حالة إذا ما قام البنك بتوكيل البائع لتصرف السلع لحسابه (البنك) عندها يحزر البائع فواتير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة، مع أخذ بعين الاعتبار تأشير إيصالات تسلّم السلعة من طرف المشتري إذا رأى البنك ضرورة لذلك، على أن يكون أجر وكالة البيع في شكل عمولة أو حسم أو مشاركة في الناتج من عملية بيع السلعة.

2- التمويل ببيع الاستصناع:

2-1- تعريف الاستصناع:

لغة: هو طلب الصنعة. جاء في لسان العرب: واستصنع الشيء دعا إلى صنعه⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص، أو هو شراء ما سيصنع قبل صنعه وفقاً للطلب، وعرفته المجلة بأنه: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً⁽²⁾.

وجاء في بدائع الصنائع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل⁽³⁾ وصورته:

«أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرها، أعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، و قدره، وصفته، فيقول الصانع نعم.⁽⁴⁾»

2-2 مشروعيته: إن المصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا البيع هو إجماع الناس على ذلك، لأنهم يتعاملون بذلك في سائر العصور من غير تكبير، وقال عليه الصلاة والسلام: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ»⁽⁵⁾، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى نعل أو لباس من

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص209.

(2)- علي حيدر، دور الأحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت، ج1، ص99.

(3)- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6، ص2677.

(4)- نفس المرجع، ج6، ص84.

(5)- رواه أحمد، مسند أحمد، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت، (3600)، ج1، ص379.

جنس مخصوص، ونوع مخصوص على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج .

2-3- شروط الاستصناع: (1)

- أن يكون المصنوع معلوماً ولا يتم ذلك إلا بمعرفة جنسه ونوعه وقدره وصنعتة، الأمر الذي يمنع وقوع المنازعة بين العاقدين.

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص، والزجاج،... وفي هذا تحقيق الحاجة والمصلحة، ووفقاً للفقهاء أن كل شيء تعومل استصناعه وإذا بين فيه المدة صار سلماً.

- عدم تحديد مدة العقد بأجل، وهذا على خلاف كبير بين الفقهاء لأن التأجيل يحول العقد إلى سلم، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحباً أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه.

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع والعمل من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.

- تحديد مكان التسليم وبخاصة إذا كان يترتب على ذلك نفقات وتكاليف مالية قطعاً للمنازعة بين العاقدين.

- ألا يشترط الصانع على المستصنع تقديم دفع الثمن، فإذا فعل ذلك كان سلماً عند أبي حنيفة، مع أن الفقهاء لا يمانعون في تقديم الثمن أو جزء منه أو تأخيره إلى ما بعد استلام الشيء المصنوع، ولكن من غير شرط من الصانع.

2-4 أركان عقد الاستصناع:

-العاقدان: طالب الاستصناع والصانع (المطلوب منه عمل الشيء) .

-المصنوع: لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة.


(1)- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص86.

-الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

2-5 أنواع التمويل بالاستصناع : يوجد أسلوبان لتطبيق بيع الاستصناع في البنوك الإسلامية هما: (1)

- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي.
- يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعقد استصناع آخر، تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وتسليمها في موعد مستقبلي، الأمر يمكن البنك من إتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون مستصنعا في عقد مع زبونه، ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفارق بين الثمنين، يوضح ذلك الشكل التالي:

شكل رقم (06): أشكال التمويل بالاستصناع



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص 175.

(1)- محمود حسن صوان مرجع سابق ، ص175

2-6 الفرق بين الاستصناع والإجارة: (1)

إن حقيقة الاستصناع والإجارة مختلفة تماما من حيث الغاية المقصودة، وهذا لا ينفي وجود تشابه بين العقدين، فكلا العقدين يعتبر من باب البيوع، كما أن البعض ذكر بأن الاستصناع إجارة ابتداءً ببيع انتهاءً، وهما يشتركان في أن كلاهما فيه عمل، مما جعل الاستصناع يأخذ حكم الإجارة ويبطل بموت العاقدين، لكنهما مع ذلك يختلفان في جوهر العقد، فمن يستصنع شيئاً فإنما يطلب عينا قام الصانع بعملها، بينما المستأجر إنما يطلب منفعة فقط، ومن هنا كان الخيار في الاستصناع، ولم يكن في الإجارة التي اعتبرت عقداً لازماً.

2-7 الفرق بين الاستصناع والسلم: أن الحنفية الذين أفردوا للاستصناع باباً مستقلاً عن السلم، فرقوا بين العقدين بما يلي:

- أن عقد السلم لازم، بينما عقد الاستصناع غير لازم .
- إن المعقود عليه في السلم هو دين في الذمة ، بينما المعقود عليه في الاستصناع عين لا دين.
- اشترط في السلم أن يكون مما يوجد مثله في الأسواق عند العقد، بينما اشترط في الاستصناع أن يكون فيما تعامل الناس فيه.
- يشترط في عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما لا يشترط ذلك في الاستصناع⁽²⁾ .

2-8- واقع التمويل بالاستصناع: (3) يعتبر الاستصناع من العقود القديمة السائدة بين الناس، ولا شك في أن التقدم العلمي وشيوع الآلات وكثرة الصناعات قد ساهم بصورة

(1)- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن ، 1999، ص288-289.

(2)- نفس المرجع، ص 290.

(3)- نفس المرجع . ص288-289.

كبيرة في تزايد العمل بهذا العقد نظرا لما يتضمنه من مرونة في التعامل، فإن المصارف الإسلامية التي تعدو أن تكون مؤسسات تمويلية تسعى لخدمة المصلحة العامة مع تحقيق قسط من الأرباح وذلك على النحو التالي:

- أن يكون مشتريا، ذلك بقيامه بشراء بضاعة عن طريق الاستصناع، وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها بالطريقة المناسبة، وفي هذا تلبية لحاجات الصناعيين بتأمين التمويل المبكر الذي يهيئ لهم الفرص ويمكنهم من شراء المواد الخام، ويضمن لهم تسويقاً لمصنوعاتهم.

- أن يكون بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة فردا كان أو مؤسسة أو دولة، وهذا بلا شك يفتح المجال للبنك من دخول عالم الصناعات الواسع، وفي هذه الحالة لابد من إجراء عقدين للاستصناع أحدهما يكون فيه البنك هو الصانع مع طالب السلعة بحيث يقوم البنك بتحديد السعر وطريقة دفع المبلغ، وأما العقد الثاني فيكون فيه البنك مستصنعا من الجهة التي يختارها البنك لإنتاج السلعة المطلوبة ضمن المواصفات المتفق عليها مع الجهة الطالبة في العقد الأول، وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي، فإذا استلم البنك السلعة مباشرة أو عن طريق وكيل له يكون محددًا في العقد الثاني، يقوم بتسليم نفس السلعة إلى طالبها بنفسه أو لمن يحدده كما هو مبين في العقد، مع ضرورة بقاء التزام كل طرف بما عليه للطرف الآخر، وكل هذا يمكن أن يتم في المجالات الصناعية والإنشائية والعقارية مما يجعل للمصارف الإسلامية دورا فاعلا في إنماء الاقتصاد وتحريك دولا العجلة إلى الأمام، وبصورة مقبولة من الجميع، ومع تلك الإيجابيات التي يتميز بها التمويل بالاستصناع إلا أن هناك بعض المخاطر التي تستلزم الوقاية منها.

2-9- مراحل تطبيق عقد الاستصناع لدى البنك:

إن التمويل عن طريق الاستصناع لدى بنك البركة الجزائري يمكن أن تكون على إحدى الحالتين:

- تمويل إنجاز متاع منقول أو غير منقول حسب طلب الزبون مثلا إنشاء مصنع،...

- تمويل إنجاز عمل في إطار صفقة عمومية.

أ- تمويل إنجاز عمل حسب طلب الزبون: وتدخل البنك في هذه الحالة يتمثل في الشكلين التاليين:

- البنك صانع والزبون مستصنع: ويكون ذلك وفق ما يلي:

- يوقع الزبون مع البنك عقد استصناع بإنجاز مشروع معين، على أن يتم بيعه له عند إنجازها.

- يكلف البنك مقاولا مختصا لإنجاز العمل المطلوب وذلك وفق عقد استصناع ثاني، على أن يتم تسديد خدمات المقاول على أساس الوثائق الإثباتية مثل: (الفواتير، جدول الأجر،...) ويمكن أن يكون على شكل تسبيقات على العمل.

- البنك مستصنع والزبون صانع: وتكون العملية كما يلي:

- يقوم البنك (صاحب المشروع) بتكليف زبون بإنجاز العمل المطلوب.

- يقدم الزبون (المقاول) كشفا يتضمن إنجاز المشروع.

- يقوم البنك بدفع قيمة الفاتورة أو الكشف للزبون (المقاول) وذلك بأن يضع تحت تصرفه التمويل اللازم، بعد إمضاء عقد استصناع بين البنك والزبون.

- عند تسليم المشروع، يقوم البنك باستلامه بمقتضى جدول استلام وإيداع، ويوكل الزبون ببيع المشروع لحسابه مع أخذ بعين الاعتبار قيمة التمويل المتفق مضافا إليه هامش الربح الاعتيادي للبنك.

ب- تمويل الصفقات العمومية: ويتم وفق ما يلي:

- يقوم الزبون (مقاول) بتقديم طلب تمويل لإنجاز صفقة مقابل رهنا حيازيا لصالح البنك، مع اشتراط دخول البنك بإنجاز كل أو جزء من الصفقة مع المقاول.

- عقد ثان للاستصناع يتم مع المقاول يبين تدخله كشريك للبنك في تنفيذ المشروع.

- عند نهاية العملية، تقسم الإيرادات الفائضة بين البنك والمقاول بناء على نسب المساهمة.

المبحث الثالث: تمويل الخدمات الاجتماعية

البنك الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل أنه مشروع اجتماعي يعمل على توفير إتمام حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ويحصل كل منهم على عائده فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع العمل يحصل على حقه من أموال الزكاة والقرض الحسن ليسد حاجته.

المطلب الأول: التمويل عن طريق صندوق الزكاة

سنتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

1- تعريف الزكاة: الزكاة هي الطهارة والنماء والبركة، وهي قدر معين من النصاب الحولي، يخرج به المسلم لله تعالى، فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع (1) ويضمن هذا التعريف المقومات الأساسية لزكاة المال وهي:

- أن الزكاة نقل للملكية وليست منه أو فضلاً أو هبة من صاحب المال لمستحقيها.
- تتمثل الزكاة في جزء معين معلوم من الأموال يحدد وفقاً لقواعد معينة، يؤيد ذلك قوله تعالى: « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (2).

هناك شروط معينة لا بد من تحقيقها لوجوب زكاة المال، فليس كل مال تجب فيه

الزكاة:

- اشترط النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ولتقريب الفوارق بين القطاعات ولضمان حد أدنى للكفاف.

- توجيه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة وفقاً لقوله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... » (3).

(1)- عبد الله بن محمد الطعير، الزكاة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1407هـ، ص17

(2)-سورة المعارج، آية 24-25.

(3)-سورة التوبة، الآية 103.

- تهدف الزكاة لتحقيق العديد من الأغراض الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

2 - حكمها: وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الزكاة:

- من الكتاب: قوله تعالى « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »⁽¹⁾، وقوله تعالى :
«... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ
كَافِرُونَ »⁽²⁾ والمنتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن الزكاة قرنت بالصلاة في ثمانية
وعشرين موضعاً، وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما.

- من السنة : وردت عدة أحاديث شريفة تدل على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، والتي
لا يتم إسلام المؤمن إلا بأدائها طواعية واختياراً، وإلا وجب على ولي الأمر أخذها
وإيصالها لمستحقيها منها قوله (صلى الله عليه وسلم) : " بني الإسلام على خمس :
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ،
وصوم رمضان " ⁽³⁾.

- من الإجماع: حيث أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة
رضوان الله عليهم على قتال مانعها كما فعل سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في
حروب الردة في عهد خلافته. وقد اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على
غير المسلم، لأنها ركن من أركان الإسلام، فهي تكليف اجتماعي وحق معلوم للسائل
والمحروم تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء طبقاً للمصارف الثمانية^(*) التي حددها الله
سبحانه وتعالى.

3 - شروط الزكاة : فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً شرعت لتيسير على صاحب
المال وأهمها: ⁽⁴⁾

(1)- سورة البقرة، الآيات: 110، 177، 277.

(2)- سورة فصلت، الآية: 6، 7.

(3)- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم
" بني الإسلام على خمس " (8)، ج1، ص12.

* الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل.

(4)- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج1 ، ص 178 - 180.

3-1 شروط تتعلق بالمزكي : وهي (الإسلام والتكليف والنية) تجب الزكاة على المسلم المالك للنصاب ملكا تاما، وحال عليه الحول ويشترط بعض أهل العلم البلوغ والعقل ، ولا تجب في مال غير المكلفين كما يشترط لصحة أداء الزكاة لمستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه.

3-2- شروط تتعلق بالمال نفسه:

- الملكية التامة للمال: أي قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير.

-نماء المال: أن يكون من شأنه أن يدر لصاحبه ربحا أو أن يكون المال نفسه نماء حقيقي لزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو أن يكون نماء المال تقديريا إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات.

-أن يبلغ المال نصابا معيناً: يقصد بالنصاب القدر المعين شرعا الذي يجب أن يبلغه المال، وأنه فاضلا عن الحاجات الأصلية للمزكي.

-حولان الحول على المال: وذلك بأن ينقضي على المال في حوزة مالكه اثنا عشر (12) شهرا قمريا، فيزكي جميع ما لديه من الأموال الزكوية وهذا شرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزرع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حولان الحول.

-أن يكون المال فاضلا عن الحوائج الأصلية: يقصد بالحاجة الأصلية طبقا لتفسير الفقهاء هي: "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالتفقة ودور السكنى والآلات والثياب وسيارات الركوب، ... وعلى ذلك فإن المال الزائد عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنيا عنه فلا زكاة عليه.

4- الفرق بين الزكاة والضريبة: يجمع فقهاء الإسلام على أن الزكاة ليست ضريبة مع وجود بعض أوجه تشابه بينهما، فكلتاها فريضة مالية، وهناك التزام بتحصيلها وإنفاقها في المصارف المحددة لكل منهما: (1)

- أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة لا يرتبط بالربح وإنما مرتبط بأصل المال أي أنها عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المزكي بصرف النظر عن نتيجة النشاط.

- سهولة جمع الزكاة من المكلفين، إذ لا ينظر إلى حسابات النتيجة حتى لا تؤثر على حجم الزكاة .

- تعد زكاة المال ركنا من أركان العبادة وتتسم بالثبات والاستمرار، في حين أن الضريبة إقطاع إجباري من جميع الأفراد وتخضع للتعديل طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

- تتسم الزكاة بالمعلومية فأحكامها قاطعة واضحة لا تقبل التأويل، عكس الضريبة نظرا لكثرة التعديلات التي قد تؤدي إلى التهرب الضريبي.

- تقوم زكاة المال على مبدأ أنها نفقة واستخدام المال وليست تكلفة عليه، وبذلك لا ينقل مبدؤها على المستهلك كما هو الحال في بعض الضرائب.

- لم تأخذ الزكاة بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، فالنسب الواجبة في الزكاة ثابتة، في حين تأخذ معظم الضرائب المعدلات التصاعدية بزيادة المادة الخاضعة لها وهو ما يعرف بالشرائح وقد تصل الضريبة أكثر من 50% من الدخل.

5- دور الزكاة في تمويل التنمية:

الزكاة هي أحد الأسس وركيزة من ركائز الإسلام، وهي أكثر أدوات البنك الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية، وللزكاة دور فعال في تقوية الاقتصاد الإسلامي لما لها من تأثير مباشر على: (2)

(1)- عبد الله بن محمد الطيبر، مرجع سابق، ص15.

(2)- محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص 197 .

- تشجيع الأفراد على ممارسة النشاط الاقتصادي بأيديهم، وعدم الارتكان إلى ما تغله هذه الأموال عن إقراضها، ويقضي في الوقت ذاته على ظهور التناقض في المصالح بين أصحاب رأس المال، وأصحاب الأعمال ويجعلهم شركاء.

- إن الزكاة تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم، وبالتالي زيادة الطلب على المنتجات المعروضة، الأمر الذي يوسع من قدرة المشروعات على تخطيط إنتاجها، ويحتفظ لها بمعدلات تصريف منتجاتها ومن ثم ربحيتها.

- تعمل الزكاة على إستمرارية تداول الأموال، وانتقالها من يد إلى أخرى وتدويرها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتقضي بذلك على جريمة حبس الأموال وإكتنازها وما تؤدي إليه من تعطيل قوى الإنتاج والإستهلاك في المجتمع .

- تؤدي الزكاة إلى إعادة التوزيع للدخل، لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

- اختلاف المقادير والأنصبة بين أنواع الأنشطة المختلفة، يدفع المالك إلى اختيار المجال الذي يحقق له ربحا أكبر ويدفع عنه زكاة أقل، وهذا يحقق أقصى حصيلة ممكنة وأعلى معدل للتنمية الاقتصادية ، فنجد أن زكاة الثروة النقدية مثل الذهب والفضة وما في حكمها هي 2.5% من رأس المال تؤدي إلى تأكلها إن لم تدخل في مجال الإستثمار، في حين أن الزكاة على الزروع من 10% إلى 5% من الناتج بحسب طريقة الري، وزكاة المواشي تكاد تكون 2.5% تقريبا إلا أنها تتناقص إذا زاد العدد فتصل إلى 1.4% أي أنه كلما كانت الأموال تشارك في استفادة الآخرين وتوفير فرص عمل كان ذلك دافعا للتخفيف في الزكاة.

- تؤدي الزكاة إلى زيادة الدخل القومي بمقدار مضاعف الزكاة، وتحدد علاقته الرياضية بالشكل الآتي: (1)

النموذج يتكون من قطاعين فقط قطاع الأعمال وقطاع العائلات:

(1)- الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر ، 1990 ، ص180.

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\text{الميل الحدي للاستهلاك} - 1} = \frac{1}{\Delta \text{ في الدخل}} = \frac{1}{\Delta \text{ في الاستثمار}}$$

بما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئة المستحقة للزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح وليكن فرضاً (0.8)، وإذا افترضنا أن الإستثمار قد زاد في فترة البحث بمقدار 1000 دج، فإن زيادة الدخل المتوقعة تكون كما يلي:

بفرض: س = الدخل، أ = الإستثمار، م ز = مضاعف الزكاة

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{\Delta \text{ س}}{\Delta \text{ أ}} \text{ ولكن } م ز = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\frac{8}{10} - 1}$$

$$م ز = 5 \text{ ومنه } 5 = \frac{\Delta \text{ س}}{1000} \text{ ، } \Delta \text{ س} = 5000 \text{ دج}$$

أي أن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الدخل بقدر قيمة المضاعف .
6- واقع التمويل بالزكاة: (1)

لعل قيام البنك الإسلامي بعملية جمع وتوزيع الزكاة سواء من عملاء البنك أو من غيرهم من أفراد المجتمع ما يجعل البنك أداة فعل إيجابي في الأمة الإسلامية وتستند البنوك الإسلامية في قيامها بهذه الخدمة الجليلة إلى أمر الله سبحانه وتعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (2).

ولما كانت البنوك الإسلامية هي أداة الفعل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع قد أنيط بها مهمة جمع الزكاة والإشراف على توزيعها في مقاصدها الشرعية. ومن هنا كانت مهمة البنك الإسلامي أن يتأكد من ذلك بما يتوفر عليه من جهاز إداري منظم

(1) - محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص 199 .

(2) - سورة التوبة، الآيتان 103، 104.

وذلك من أجل تحويل جانب هام من الفقراء إلى قوى منتجة فعالة في المجتمع وبالتالي زيادة عنصر التوظيف فيه ورغم أهمية وفعالية الدور التمويلي للزكاة كما أسلفنا سابقا إلا أنه في الواقع تبين أن البنوك الإسلامية لا تضطلع جميعا بنشاط الزكاة بحيث لا يتطرق بعضها إليه على الإطلاق ولم تفصح بعضها عن شيء في نشاطها في هذا المجال فهي تجمع صفات عامة من خلال الدراسة التي قامت بها لجنة من الأساتذة المختصين لعدد من البنوك الإسلامية بمصر، السودان، منطقة الخليج، والدول غير الإسلامية

- ليس هناك اهتمام بالإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة في القانون الأساسي إلا البعض مثل بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

- أوكلت البنوك الإسلامية بالقيام بنشاط الزكاة إلى إدارة متوسطة غير مستقلة إلا في حالة بنك دبي الإسلامي الذي أوكل إلى إدارة مستقلة يتراوح عدد العاملين بنشاط الزكاة بين اثنين وخمسة أفراد على الأكثر.

جدول رقم (2) : واقع اهتمام البنوك الإسلامية بنشاط الزكاة

النسبة إلى 20 بنكا %	النسبة إلى إجمالي البنوك % (ن=74)	عدد البنوك	الجوانب الإدارية والتنظيمية
60	35	12	الإفصاح عنها في القانون الأساسي
65	38	13	الإفصاح عنها في التقارير السنوية
80	47	16	الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية
55	32	11	عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم
30	17	06	عدد صناديق الزكاة
80	47	16	دور الرقابة الشرعية

المصدر: لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996، ص157.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق صندوق القرض الحسن

سنتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

1 - تعريف القرض الحسن

لغة: القرض لغة يعني القطع فلقد جاء في لسان العرب: القرض القطع قرضه يقرضه (بكسر الراء) قرضا وقرضه قطعه⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة وهو في الشريعة من أعمال البر ويمثل تمويلاً بدون مقابل، أو بمعنى آخر ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية⁽²⁾.

2- دليل مشروعيته: إن تقديم القرض الحسن من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام ووعده فاعله بالأجر العظيم منها قوله تعالى: « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »⁽³⁾ ويقول أيضاً « إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ »⁽⁴⁾.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً «الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: "لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"⁽⁵⁾.

وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة" قال: ثم سمعته يقول: "من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص216.

(2)- غسان القلعاوي، مرجع سابق، ص144.

(3)- سورة البقرة، الآية 245.

(4)- سورة التغابن، الآية 17.

(5)- رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب القرض(2431)، ج2، ص812.

صدقة" فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة قال :
"له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فلنظره فله بكل يوم مثليه صدقة"⁽¹⁾.

3- شروطه وأحكامه:

يشترط في القرض لكي يكون حسنا ما يلي: ⁽²⁾

- أن يكون محل القرض مالا متقوما فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو فيما لا
يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير.

- أن يكون المال مملوكا للمقرض فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس
بمالك.

- أن المال محل القرض مقدارا أو موصوفا وذلك حتى يتمكن المقرض من رده.

- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة.

- إذا عجز المقرض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب
إمهاله وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض أن لا يطالب بالقرض ويعتبره
صدقة.

- إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يشهد عليه شاهدين عدلين
وذلك امتثالا لأمره تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...» ⁽³⁾

(1)- الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1988، ج4، ص135.

(2)- محمد كمال عطية، نظم المحاسبة في الإسلام، منشأة المعارك، ط2، الإسكندرية، 1989، ص358-359.

(3)- سورة البقرة، الآية 282.

4 - أنواعه:

- يمكن إستعمال القرض الحسن في البنوك الإسلامية الذي تقدمه للمؤسسات على أساس تمويل قصير الأجل أو مشاركات قصيرة الأجل⁽¹⁾
 - يمكن إستعمال القرض الحسن في البنوك الإسلامية الذي تقدمه للمؤسسات على أساس تمويل قصير الأجل أو مشاركات قصيرة الأجل⁽²⁾
 - يمكن أن يكون التمويل في البنوك الإسلامية استراتيجيا كالمشاركات والبيع والإيجارات أو تبرعا الذي لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض⁽³⁾.
 - يتميز الجانب العملي في البنوك الإسلامية بين القروض لحالات الضرورة التي يمكن مقابلتها بأسلوب القرض الحسن (الظروف الإجتماعية التي تدعو للإقتراض)، والحالات الأخرى التي يمكن إدخالها في نشاط الإستثمار بتطبيق أسلوب المربحة أو بيع الأجل...
 - إن إتاحة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها خدمة السحب على الكشوف للسماح لصاحب الحساب الجاري لتجاوز رصيده هو قرض حسن إذا كان محدود المبلغ أو المدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول فيجب دراسته لوضع الصيغة التمويلية المناسبة⁽⁴⁾.
- ويمكن تصنيف التمويل بالقروض الحسنة من جهات مختلفة كما يوضح الشكل الآتي:


(1)- محمد بوجلال، مرجع سابق، ص97.

(2)- محمد بوجلال، مرجع سابق، ص97.

(3)- غسان محمود ابراهيم، منذر القحف، مرجع سابق، ص167، 173.

(4)- إدارة البحوث، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم 6، مطابع المختار الإسلامي، بدون بلد النشر، 1988، ص26.

شكل رقم (07) أشكال القرض الحسن في البنوك الإسلامية



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على : - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 ، ص97.

5- الخطوات العملية للتمويل بالقرض الحسن :

تتمثل الخطوات العملية فيما يلي: (1)

- يتقدم العميل إلى البنك بطلب قرض حسن .
- تقوم الفروع بتحويل طلبات منح القروض الحسنة إلى المركز الرئيسي متبوعة برأي الفرع فيما يخص بهذه الطلبات.
- لتحديد المستحق للقرض الحسن يتم وفق ما يلي:
- دراسة الأوراق المقدمة من طالب قرض الحسن.

* حساب على المكشوف Le découvert Bancaire

** رأس مال العامل: هو رأس المال الذي لا يستثمر في الأصول الثابتة وإنما في تمويل الأعمال الجارية.

(1)- لجنة من الأساتذة الخبراء، مرجع سابق ، ص 30-31.

- تزكية شخص ما للحالة المعروضة .
 - دراسة الحالة ميدانيا عن طريق موضعي البنك.
 - طلب ضمانات مقابل منح القرض الحسن:
 - ضمان الوضعية للعاملين (الراتب) بالقطاع الحكومي .
 - ضمانات شخصية.
 - الضمانات العينية بأشكالها المختلفة .
 - تحديد البنك للفترة الزمنية لسداد القرض .
 - تسديد العميل (الشخص المقترض لقيمة القرض).
 - في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد تتخذ الإجراءات المناسبة.
- ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القروض الحسنة ولآجال مختلفة نظريا، لكن عمليا نجد أن العملية تكتنفها بعض الصعوبات أهمها:
- تعطيل أموال البنك بما فيها أموال المودعين عن الإستثمار خاصة إذا كان مبلغ القرض كبير ولأجل متوسط أو طويل .
 - التدهور في قيمة العملة التي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبيا مع هذا المشكل مما يسبب خسارة للبنك.
 - مشكلة الضمانات التي تقدم من طرف المقترض لسداد دينه في الأجل المناسب.
 - الغرض منه استخدام القرض الحسن إذ يمكن أن يكون إنتاجيا ، كما يمكن أن يكون استهلاكيا، ففي الحالة الأولى يكون السداد أضمن من الثانية فبالنسبة للقروض الإستهلاكية نجد البعض يدعو إلى إلغائها تماما من معاملات البنوك الإسلامية على أن تقوم بهذه الوظيفة مؤسسات إجتماعية متخصصة ، وبالمقابل نجد أن المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية الذي انعقد بقبرص سنة 1987م قد أوصى البنوك الإسلامية التي تقوم بجمع الزكاة في استخدام جزء منها للقروض الحسنة، ولكن المشكل الآخر هو أن معظم

طلبات القروض الحسنة تكون للإستهلاك، كما أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية أخرى، لذلك نبه الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنه لا يصح تقديم القروض الحسنة من مال الزكاة إلا في حدود سهم الغارمين^(*)، وبالتالي حاولت البنوك الإسلامية أن تجد موارد أخرى لها.

واقترح بعض الخبراء أن تقدم القروض الحسنة من الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك لأجل قصير جدا⁽¹⁾، بالإضافة إلى دعم من الهيئات والتبرعات التي يتلقاها البنك الإسلامي لأنها لا تمثل أي التزام على البنك، ومن الأفضل أن تعطى الأولوية في تقديم القروض الحسنة للقروض الإستهلاكية، لأن القروض الإنتاجية يمكن دمجها مع أي صيغة من صيغ التمويل الأخرى.

أما مسألة الضمانات فقد أجازت معظم هيئات الفتوى الشرعية لهذه البنوك أن تشتترط على المقترض تقديم رهن يتناسب مع حجم القرض، كما اقترح بعض الخبراء أن يقدم المقترض كفيلا عنه، وأن يكون راتبه محولا إلى المصرف.⁽²⁾

وإذا اضطر البنك الإسلامي أن يقدم قرضا حسنا لأجل متوسط، فيمكن له أن

يستعمل الذهب على أساس أنه أكثر ثباتا نسبيا من النقود، حيث يأخذ البنك الجزء المخصص من الأموال لتقديم القروض الحسنة فيحوطه إلى ذهب، فإذا طلب العميل قرضا حسنا قدره (40000 دج) مثلا ينظر إلى ما يقابلها من قطع الذهب من حيث القيمة، فإذا كانت القطعة الذهبية تزن 10 غرام وسعر الغرام من الذهب هو 1000 دج فمعنى ذلك أن سعر القطعة (10غ×1000دج = 10000دج)

أما ما يقابل المبلغ المطلوب للاقتراض هو (10000/40000 = 4 قطع)

إذن يقدم البنك الإسلامي لهذا العميل 4 قطع ليحوطها إلى نقود ويستفيد من ثمنها، وعند حلول الأجل عليه أن يرجع إلى البنك 4 قطع ذهبية ذات 10 غرام أو يرجع 40 غراما من الذهب من نفس عيار الذهب المقترض.

* سهم الغارمين: هم الأشخاص المدينون وغير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم.

(1) -Zubair Iqbal and Abbas Minakhar : Islamic Banking, International monetary fond, Washington, DC,1987,P4.

(2) - محمد عبدالكريم زعير، حسين شحاتة، مرجع سابق، ص134.

6- دور التمويل بالقرض الحسن في التنمية: (1)

1-6- بالنسبة للمقرض (البنك الإسلامي):

- القرض الحسن هو مهمة إجتماعية إقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتقديمها البنوك الإسلامية، وهي تنفرد بتقديم هذه الخدمة عن غيرها من البنوك.

- إن تقديم القروض الحسنة للمحتاجين يؤدي إلى تقوية العلاقات بين البنوك الإسلامية وعملائها في مواجهة الأزمات التي تحدث للأفراد.

2-6- بالنسبة للعملاء (المقترضين)

- تيسير وتخفيف إفسار العملاء وترويج نشاطهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

- تمكين المستفيد من القرض تحسين مستوى دخله، كما يمكن أن يكون الغرض من القرض استهلاكي

3-6- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- يمكن أن تتجه هذه القروض بقدر الإمكان إلى استخدامها فيما يخدم التنمية كأن تنتج مزيدا من فرص العمل لتحويل الطاقات المعطلة إلى عناصر منتجة في المجتمع.

- قد يكون الغرض من القرض الحسن كمهمة إنسانية إلى إعلاء قيم التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبالشكل الذي يعمق من معنى ومضمون التعاون الإيجابي بين هؤلاء الأفراد فيما بينهم .

7- واقع التمويل بالقرض الحسن:

إن القرض الحسن له ضرورة لخدمة قضية استمرارية البنوك الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع واستمرار هذا النشاط نظريا، أما في الواقع نجد أن هذه التجربة مع هذا النوع من التمويل تعرف ركودا كبيرا، حيث لم تهتم البنوك الإسلامية بقيامها بنشاط

(1)- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ، ص53.

القرض الحسن في قانونها التأسيسي، بالإضافة أن البنوك الإسلامية أسندت المهام للقيام بهذا النشاط إلى إدارات قائمة أو إلى أشخاص يقومون به إلى جانب أعمالهم الأخرى، أو إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية، كما تعتمد البنوك الإسلامية على جزء من أموال البنك في تمويل نشاط القرض الحسن إلى جانب التبرعات من أهل الخير بالنسبة لبعض البنوك (1) ويبين ذلك الجدول الآتي:

جدول رقم (3) : واقع اهتمام البنوك الإسلامية بنشاط القرض الحسن

النسبة إلى إجمالي البنوك % (ن=34)	النسبة إلى 20 بنكا %	عدد البنوك	الجوانب الإدارية والتنظيمية
27	41	9	الإفصاح عنها في القانون الأساسي
35	55	12	الإفصاح عنها في التقارير السنوية
38	59	13	الإدارة ومكانته التنظيمية

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج3، ط1، القاهرة، 1996، ص158.

(1)- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996م، ص 53.

خلاصة الفصل الثاني

إن صيغ وآليات التمويل لدى المصارف الإسلامية تتنوع بشكل كبير وذلك

لاحتياجات التنمية التي تتطلب ذلك، حيث انقسمت إلى ثلاث أنواع من التمويلات:

1 - التمويل بالمشاركات : والتي تضم التمويل بالمشاركة والمضاربة والتمويل بالمزارعة والمساقاة ، حيث أن هذه الصيغ ذات أهمية بالغة لإحداث التنمية الاقتصادية خاصة على المدى الطويل .

2 - التمويل بالإجارة والبيوع: حيث نجد التمويل بالمرابحة وهذه الصيغة تحظى بإهتمام كبير لدى المصارف الإسلامية والتي توفر لها إيرادات سريعة ومضمونة، وتكون موجهة عادة بصفة كبيرة لقطاع التجارة وعلى المدى القصير والمتوسط .

أما التمويل بالإجارة والسلم والاستصناع فتعتبر من أهم الصيغ الحديثة والفعالة لدى البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تنافس أسلوب المرابحة لو استغلت بشكل أفضل خاصة على المدى المتوسط والقصير .

3 - تمويل الخدمات الاجتماعية : وذلك بالإعتماد على أسلوب الزكاة وكذا القرض الحسن، فبالإضافة إلى الهدف الاقتصادي الذي تقوم به البنوك الإسلامية فإنها بالموازاة تعطي اهتماما كبيرا للجانب الاجتماعي، وهذا من أهم المميزات التي تطبع البنوك الإسلامية عن غيرها -من البنوك التقليدية- ، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما.

الفصل الثالث : إدارة المخاطر والتمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد:

يعتبر التمويل أكثر الجوانب حيوية لسيرورة النشاط الاقتصادي ولاسيما المتأتي من القطاع المصرفي، وفي هذا الإطار تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، ثم إن كثير ما يصيب المؤسسات المصرفية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء التمويل و الاستثمار مع مختلف أنواع المخاطر، و بالتالي لا بد من التعرف على ماهية هذه الأخيرة و طرق إدارتها ، والتعرف على مفهوم التمويل وأهميته، ومختلف الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر

سنتناول هذا المبحث من خلال العناصر الآتية :

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و أقسامها

تمثل المخاطر تحديا كبيرا للتمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، على غرار نظيراتها التقليدية، حيث نجدها تؤرق الكثير من متخذي القرار في هذا المجال، و منه لا بد من معرفة مفهومها و أقسامها.

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة

تتعدد تعاريف المخاطرة، و سن تعرض فيما يلي الى أهمها حسب التقسيم التالي:

أولاً: المعنى اللغوي

المخاطرة في اللغة مشتقة من الخطر بفتح ال خاء و الطاء، و قد استعملت في عدة معاني منها:

1. التبخر، يقال: خطر يخطر الرجل إذا تبخر (1)
2. ارتفاع القدر و المال و الشرف و المنزلة (2)، يقال رجل خطير أي له قدر.

(1) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ج3، ص 235.

(2) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، 1990، ص 632.

انظر أيضا: ابن منظور الأنصاري ، المرجع السابق، ص 235.

3. الاضطراب و الاهتزاز، خطر البعير بذنبه: نفعه مرة بعد مرة⁽¹⁾
 4. الرهن، تخاطروا على الأمر: تراهنوا، و خاطرهم: راهنهم⁽²⁾
 5. الإشراف على الهلاك، خاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك⁽³⁾
- و هذا المعنى الأخير هو الذي **يهمنا** في هذا البحث.

ثانيا: المعنى الاقتصادي

للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، و من التعريفات التي تم الوقوف عليها:

1. يعني مفهوم المخاطرة: "هو حالة من عدم التأكد بحصول الربح و الخسارة"⁽⁴⁾
2. المخاطرة هي: "الحالة التي يكون فيها لمتخذ القرار إمكانية معرفة احتمالات التدفقات النقدية للاستثمار، و هذا لأنه يتوفر على معلومات تاريخية تساعده على ذلك لكي يحدد التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية"⁽⁵⁾، و هذا التعريف للدكتور بلوج هو نقد مباشر للتعريف السابق، حيث يفتق هذا الأخير من خلال مذكرته بين المخاطرة و عدم التأكد.
3. تمثل المخاطر: "احتمالات التعرض للخسائر جراء عملية استثمار"⁽⁶⁾.
4. يستخدم اصطلاح المخاطرة في: "وصف المشروعات الاستثمارية ال تي تكون الأرباح فيها محددة مقدما بصورة مؤكدة، و لكن لها العديد من النواتج البديلة و احتمالات تحققها معروفة"⁽⁷⁾.

(1) أحمد أبو حاققة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، ط1، بيروت، 2007، ص 339.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ص236.

(4) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، ط2، الكرك، 2006، ص 226.

(5) بلوج بو العيد، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 215.

(6) محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، ط1، عمان، 2005، ص 187.

(7) فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، المنعقد يومي 05-06 ماي 2009، تم الطبع بمطبعة مكتبة اقرأ-قسنطينة-الجزائر، ص 598.

5. تعرف المخاطرة بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال الخسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى" (1)

و هذا هو التعريف الرسمي للجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية.

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن المخاطرة في المجال الاقتصادي لا تخرج عن شيئين رئيسيين، و هما: الاحتمالية و عدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

ثالثاً: المعنى الفقهي للمخاطرة

استخدم الفقهاء المخاطرة على عدة معاني، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة، فأحياناً يكون وجودها سبباً في عدم مشروعية بعض المعاملات، و أحياناً أخرى يكون غيابها هو السبب في عدم مشروعية بعض المعاملات، و أحياناً أخرى يكون غيابها هو السبب في عدم مشروعية معاملات أخرى، و من المعاني ال تي يمكن الوقوف عليها ما يلي:

1. المخاطرة بمعنى القمار: فقد قال ابن الجوزية في بيع السلم:

".....ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، و قد لا يحصل إلا بثمن أعلى مما أسلف فيندم، و إن حصل بسعر أرخص من ذلك قدم السلف، إذ كان يمكنه أن يشتره هو بذلك الثمن، فصار هذا النوع من الميسر و القمار و المخاطرة، و المخاطرة مخاطرتان: مخاطر التجارة: و هو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك.

أما الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه و سلم" (2)

(1) the financial services round table ,guiding principles in risk management for u.s commercial banks , 1999,p 5

(2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، ط1، بيروت، 2003، ج5، ص 606.

و نجد أن المقامرة فيها فوز لطرف على حساب طرف آخر، كما هو الحال في لعب الميسر و الازد و الرهان، و بالتالي فقد حرمها الله تعالى لأن فيها إضرار لأحد الطرفين.

2. **المخاطرة بمعنى الغرر:** حيث قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ:

"و الأمر عندنا أن من المخاطرة و الغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء و الدواب لأنه لا يدري يخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدري أيكون حيا أم لا، تاما أم ناقصا، ذكر أم أنثى، و ذلك كله يتفاضل" (1)

و قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعريفه للغرر:

"الغرر هو المجهول العاقبة، و الغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، و طويت مغيبته، و انطوى أمره، و قيل تردد بين السلامة و العطب" (2)

واضح مما سبق أن المقصود بالمخاطرة هنا الغرر، و هي تفسد أي عقد يقوم على أساسها، فالمعرفة التامة هي شرط للرضى الذي هو ركن من أركان العقود.

3. **المخاطرة بالمعنى الإيجابي للخطر:** نجد هذا في القول السابق لابن الجوزية في

بيع السلم:

"و المخاطرة مخاطران: مخاطر التجارة، و هو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك"، فهذا النوع من المخاطر مبرر ومرغوب فيه اجتماعيا ولو كان فيه غرر، سترأ لعاقبة التجارة و جهلا بنتائجها، لأن فيها صلاح للتاجر و المنتج والمستهلك،

و هي تؤهل باذنها للارتياح، عكس المعاني السابقة الني تكون سلبية، فهي لا تديم منفعة ناجزة و لا تنتج منفعة جديدة، و لا تنقل المال بين الناس على أسس مشروعة . (3)

و با لثلي فالمقصود هنا هو الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج العمل ربحا أو خسارة كما تقتضيه قاعدتي الخراج بالضمان و الغنم بالغرم .

(1) مالك بن انس، الموطأ، دار الكتب العلمية، ج 1، د. ت، ص 420.

(2) تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1994، ص 81.

(3) عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأسيس، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 19 .

الفرع الثاني: أقسام المخاطرة

باستقراء الكتابات العلمية فيما يتعلق بالمخاطر الني يمكن أن تواجه المنشأة بصفة عامة، تبين أنه يمكن تصنيف تلك المخاطر تبعاً لثلاثة أسس، هي:

• التصنيف على أساس التأمين.

• التصنيف على أساس مصدر الخطر.

• التصنيف على أساس الميزة التنافسية المعلوماتية.

أولاً: على أساس التأمين

نجد حسب هذا التصنيف: (1)

1. **مخاطر قابلة للتأمين** : تتمثل في تلك المخاطر الني يتعرض لها الإنسان مباشرة، و تسبب له انقطاعاً في الدخل مثل: الشيخوخة، المرض، الوفاة... الخ، كذلك المخاطر التي تصيب الممتلكات سواء طبيعية كالزلازل و البراكين، أو يكون سببها بشري كالسرقة والاختلاس و التزوير... الخ.

2. **مخاطر غير قابلة للتأمين** : تتمثل في مخاطر السوق مثل: تقلبات الأسعار، أولويات الشراء بالنسبة للمستهلكين، المنافسة... الخ، كذلك المخاطر السياسية مثل: الحروب، قيود التجارة الحرة، ضرائب تعسفية... الخ.

ثانياً: على أساس الارتباط بالمنشأة⁽²⁾

1. **مخاطر نظامية**: و هي المخاطر التي تنشأ عن البيئة و المحيط، و تتعلق بالسوق ككل،

وليس المشروع الاستثماري بحد ذاته، فهي تؤثر على المستثمرين كافة بدون استثناء، وتتمثل بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية أساساً في: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التضخم و الائتمان.

(1) حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر الرظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 17-18 .

(2) ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاسثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 1999 ، ص 117-119.

2. **مخاطر غير نظامية** : و هي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة و نوع الاستثمار، و بالتالي فهي خاصة بالمشروع دون غيره، و يمكن أن نذكر في هذا الصدد: مخاطر النشاط الصناعي، مخاطر قانونية و اجتماعية ، مخاطر إدارية مالية.

ثالثاً: على أساس مصدر الخطر

و هي عديدة و متنوعة يمكن أن نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر: (1)

1. **المخاطر القانونية**: و هي المرتبطة بالنظام الأساسي و التشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود و الصفقات، فقد تكون طبيعة هذه المخاطر داخلية مثل: الاحتيايل، و عدم الالتزام بالضوابط و القوانين، و قد تكون من طبيعة خارجية مثل: الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض الأنشطة التي يمارسها المصرف .

2. **مخاطر الائتمان**: و هي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها و في موعدها، كما هو منصوص في العقد .

3. **مخاطر التركيز** : و هي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى "مخاطر عدم التنوع" .

4. **المخاطر السياسية** : و هي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك، التأمين.

5. **مخاطر التشغيل** : و تنتج بسبب حالة القصور الواضحة في سلامة و مصداقية النظام،

وقد تكون بسبب سوء استخدام العميل من طرف العاملين بالمنشأة، و الذين قد يكونون غير أكفاء. (2)

6. **مخاطر السمعة**: و هي المخاطر التي تنتج عن الأفعال التي تخلق صورة سلبية عن المنشأة أو المصرف، والتي يمكن أن تؤدي إلى فقدان ثقة العملاء، مثل: المماطلة في أداء الخدمة أو كثرة الأخطاء...الخ. (3)

(1) طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، الب رك الإسلامي للتنمية، الم عهد الإسلامي للبحوث و التدريب رلنجا، ط1، جدة، 2003، ص 31-33.


(2) نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، موسوعة بازل، بيروت، 2005، ص 345 .

(3) نفس المرجع ، ص 348.

7. مخاطر الأسعار : وهي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعودا أو هبوطا)

في الأسعار بالسوق ، وهي تنقسم إلى: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر أسعار السلع. (1)

الشكل رقم (08): أنواع المخاطر



المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على عدة مراجع منها:

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 17-18.

- ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 1999، ص 117-119.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، 2003، ص 31-33.

(1) نفس المرجع ، ص 349.

المطلب الثاني: العلاقة بين العائد و المخاطرة

تعتبر الغاية من استثمار مشروع معين تحقيق المردودية و العائد، و لن يتحقق هذا إلا بالتضحية بمبلغ آني من أجل الحصول على مبلغ أكبر في المستقبل، أي أن الاستثمار مرتبط بالمستقبل، وبالتالي فهو يحمل مخاطر مقابل حصوله على العائد، و من لابد من إيجاد العلاقة بين العائد و المخاطرة من أجل إيجاد التوليفة المناسبة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم العائد و أنواعه

أولاً: معنى العائد

1. لغة: العائد في اللغة من العود، و هو: تشية الأمر و الرجوع، عاد يعود عودا و عيادا أي رجع، و المعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، و منه العائدة: اسم لما عاد به عليك المفضل من معروف و منفعة، و الجمع عوائد⁽¹⁾

2. اصطلاحاً: يمكن تعريف العوائد عند الاقتصاديين بأنها: الدخول النقدية التي تحصل عليها عوامل الإنتاج خلال فترة معينة نتيجة إسهامها في هذا الإنتاج⁽²⁾

ثانياً: أنواع العائد

نجد في الاقتصاد الوضعي أربعة أنواع من العائد، وهي تقابل الأنواع الأربعة لعوامل الإنتاج: الأجرة عائد العمل، و الربح عائد التنظيم، و الربح عائد الأرض، والفائدة عائد رأس المال، أما في الاقتصاد الإسلامي فتتمثل العوائد. في الربح و الأجر و الربح، ذلك أن الفائدة على رأس المال هي الربا المحرم، "فأرأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام لأن المال لا يلد المال، و إنما يحقق عائده إذا شارك عنصر العمل"⁽³⁾، و يمكن توضيح هذه الأنواع كما يلي:

1. الأجرة: الأجر و الأجرة في اللغة: الكراء و الجزاء على العمل⁽⁴⁾، أما عند الاقتصاديين فالأجرة هي الدخل الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع، كتاب العين، د ت، ج4، ص 181-182.

(2) محمد مروان السمان و آخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص 135-139.

(3) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، ط1، غرداية، 2002، ص 37، نقلاً عن: محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، بيروت، 1985، ص 63.

(4) احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحظي، 1981، ص 17.

(5) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط2، بيروت، 1993، ص 304.

أما عند الفقهاء فيعرف الدسوقي الأجر بقوله: "الأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه" (1)

2. الربح : يقصد به لغة النماء في التجارة (2) ، أما في الاصطلاح، فيعرفه بعض الاقتصاديين بأنه "جزاء المنظم للمشروع مقابل قيامه بأعماله" (3) ، أما الفقهاء فيعرفونه بأنه "الزيادة على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة" (4)

3. الربح : لغة هو النماء و الزيادة، راعت الحنطة إذا زكمت، وأراعت الإبل نمت وكثر أولادها، و أرض مريعة أي مخصبة، و ريع البذر فضل ما يخرج من البذر على أصله (5)، أما عند الاقتصاديين فالربح هو ثمن الاستخلاف الذي يستطع المربح أن يدفعه لمالك العقار بصفة دورية (6) ، أما الفقهاء فيعرفونه بأنه: "الزيادة و الفائدة و الدخل الذي يحصل كالزراع و الثمر و اللبن و كراء الأرض و أجره الدابة و ما شابه ذلك" (7)

4. الفائدة : تعرف عند الاقتصاديين بأنها: العائد أو المبلغ النقدي الذي يحصل عليه الدائنون مقابل تنازلهم للمدينين عن منفعة النقود التي يملكونها لأجل محدود (8) ، أما في اصطلاح الفقهاء فهي التي تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى (9) مقتنى (9)

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط العائد بالمخاطرة

(1) شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج4، ص 2.

(2) إبن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت، ص 1553 .

(3) عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2007، ص29.

(4) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه و تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2000، ص 37.

(5) إبن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ص 1783.

(6) عادل عبد الفضيل عبي، مرجع سابق، ص 50.

(7) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(8) محمد مروان السمان و آخرون، مرجع سابق، ص 153.

(9) شمسية بنت محمد إنسماعيل، مرجع سابق، ص 66، نقلا عن: الدريبر، الشرح الكبير، ج 2، ص 53.

سنقصر في حديثنا عن العلاقة بين العائد و المخاطرة، على نوع واحد من العوائد و هو الربح، و ذلك لأن الأجرة و الربح و الفائدة من خلال التعاريف السابقة نجد أنها محددة مسبقا وبالتالي لا تتحمل خسارة، أما في حالة كون العائد ربحا فهو يتحمل الخسارة في العامل الإنتاجي أو نسبة منه في حالة لم يحصل ربح، و هذا ما لا نجده في الأنواع الأخرى من العوائد.

أولاً: العلاقة بين الربح و المخاطرة عند الاقتصاديين

و التي تعتمد على مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة المستمدة من "نظرية المخاطرة و عدم التأكد" التي تنسب إلى الاقتصادي الأمريكي "فرنك نايت" (1) و ذلك لأن "الربح ينشأ ينشأ بشكل رئيس عن العمل المخاطر، و بما أن العمل ال مخاطر هو منشأ الربح و مكونه، فإن المخاطر الذي يتحمل عبء المخاطرة هو من يستحق الربح، و هذا من المقررات الشرعية و المنطقية للنظام الاقتصادي (2) ، و المخاطرة حسب التصنيف السابق (على أساس التأمين) نوعان: مخاطر قابلة للتأمين، و مخاطر غير قابلة للتأمين، و هذا النوع الأخير هو الذي يستحق الربح، ذلك أن المنظم خلال "ممارسته لعملياته الاستثمارية يعيش في وسط ديناميكي، تتغير فيه حالات الطلب على المنتج و أثمانه، ونفقات إنتاجه، و الفن الإنتاجي المتبع، ففي تحمله للمخاطرة يكمن استحقاقه للربح" (3) ، و المنظم قد يكون صاحب المال أو العامل أو كليهما.

ثانياً: العلاقة بين الربح و المخاطرة عند الفقهاء

و التي تعتمد على مبدأ استحقاق الربح بالضمان، فكما ذكرنا سابقا في التعريف الفقهي للمخاطرة أنها يمكن أن تكون بالمعنى الإيجابي من خلال التجارة، و هذا المعنى هو الضمان أو بعبارة أدق "ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف و الخسارة إذا وقعت" (4) . يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الشأن: "الضمان هو التزام بتعويض الغير الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث

(1) عادل عبد الفضيل عبي، مرجع سابق، ص 350.

(2) عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأص يلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص 44.

(3) شمسية بنت محمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص 85.

(4) نفس المرجع ، ص 81.

بالنفس البشرية⁽¹⁾ و الضمان نوعان: نوع يؤسس على الملكية، حيث أن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك ملكه، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعية إلى الغير، وبالمقابل فهو يستحق أي زيادة تطراً على الملك سواء كانت زيادة حقيقية كالتوالد و التكاثر، أو زيادة في القيمة السوقية، و النوع الثاني يؤسس على وضع اليد على المال بعقد من عقود الضمان، أي العقود التي تحمل واطع اليد بعقد معين تبعه هلاك هذا المال، و ذلك تطبيقاً لقاعدة: الخراج بالضمان، أي تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. و منه نستنتج أن العلاقة بين العائد و المخاطرة تستند إلى مبدأ عام و هو العدل و ذلك بإقامة التوازن بين أطراف العقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان و تجعل الغنم على مستحق الغرم، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال و ضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، و جبران رأس المال للطرف الأول).⁽²⁾

من خلال مقارنة أقوال الاقتصاديين و الفقهاء، يمكن ملاحظة التشابه في تحديد العلاقة بين الربح و المخاطرة، فكلا الرأيين يرجع سبب استحقاق الربح إلى المخاطرة التي يقوم بها صاحب المشروع، و لكن الفقهاء يفرقون بين المخاطرة الشرعية و غير الشرعية. و يمكن إسقاط ذلك على المصارف الإسلامية من خلال طبيعة عملياتها الاستثمارية و التمويلية، فمنها ما يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالمغانم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، و ليست على طرف واحد كالربا و القمار، إذ الربح فيها طرف و الخاسر الطرف الآخر، و بالتالي تتحمل المصارف الإسلامية مخاطر عالية، إذن فهي تستحق نسبة عائد عالية كذلك. و من عمليات المصارف الإسلامية كذلك تلك المعتمدة على المعاوضة والإجارة، و التي يكون عائدها الاستثماري ضعيف نظراً لقلّة مخاطر هذا النوع من العمليات. مما سبق يمكن القول أن المخاطرة يمكن أن تكون مقبولة و لكن بشروط:⁽³⁾

(1) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1970، ص 16.

(2) عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص 42.

(3) جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - الواقع و رهونات المستقبل -، المنعقد يومي: 23-24 فيفري

2011، المركز الجامعي بغيرداية، ص 10.

1. أنه لا يمكن التحرر منها، حيث أن ها تكون من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة.

2. أن تكون يسيرة، بمعنى وجوب أن يكون احتمال الخسارة قليلا أو منخفضا.

3. أن تكون غير مقصودة، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها و ليس المخاطر التي يستلزمها.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و استراتيجياتها

يعتبر موضوع إدار ة المخاطر من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين و علماء الاقتصاد بشكل عام و تستحوذ على جل اهتمامهم على المستوى العالمي، وخصوصا منذ السنوات القليلة الماضية. و في هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر و مختلف استراتيجياتها، و سيختم بعرض أهم المبادئ في هذا المجال.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

قبل التوغل في الموضوع، لابد من معرفة المقصود بإدارة الخطر. هناك عدة تعاريف تداولتها المؤلفات المختلفة، سنسرد أهمها كما يلي:

1. **التعريف الأول:** و هو للدكتور خالد وهيب الراوي، حيث يعرف إدارة المخاطر بأنها: "تحديد، تحليل، و السيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية لمشروع"⁽¹⁾.

2. **التعريف الثاني:** للدكتور قماوي أباضة، حيث يعرف إدارة المخاطر بقوله:

"هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة و معالجة آثارها الضارة عند تحققها، بأقل تكاليف ممكنة، و على هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار و تحليلها، و محاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها، تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر"⁽²⁾.

3. **التعريف الثالث :** للاقتصاديين و (Borgsdorf) و (Pliszka) حيث يقدمان تعريفا

عاما لإدارة المخاطر على أنها: "مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تدنية الآثار المحتملة للمخاطر الني تتعرض لها تلك الموارد"⁽¹⁾

(1) خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 10.

(2) أحمد عبد الله قماوي اباضة، مدخد حمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار، مكتبة الاشعاع ال فنية،

ط 1 ، 2002 ، ص 25.

4. **التعريف الرابع :** وهو التعريف الرسمي للجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر

المنبثقة عن هيئة قطاع المعارف في الولايات المتحدة الأمريكية (The financial services round table)، حيث تعرف إدارة المخاطر بأنها: تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، و تحديدها، و مراقبتها، و الرقابة عليها، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها و الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، و الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر⁽²⁾.

من خلال التعارف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

"تتمثل إدارة المخاطر في مختلف العمليات التي تمكن من معرفة الخطر، و تحليله باستخدام الطرق و الوسائل المناسبة، ثم وضع الحل المناسب لإزالة ذلك الخطر أو تدنيته آثاره المحتملة".

الفرع الثاني: استراتيجيات إدارة المخاطر

هناك ثلاث استراتيجيات يمكن استخدامها في إدارة المخاطر، و هي:

أولاً: تجنب المخاطرة

يرفض الفرد أو المؤسسة أحياناً قبول خطر معين، و ذلك لعدم الرغبة بالمقابل في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في مشروع معين و تفضيل مشروع آخر أقل خطورة، و من أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح قروض مرتفعة المخاطر و ذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة⁽³⁾.

ثانياً: تقليل المخاطرة

حسب هذه السياسة، يجب التأكد من أن مستوى الخطر في أدنى صورته بقدر الامكان، و ذلك يمكن أن يكون عن طريق التأمين قبل التفكير أو البدء بإيجاد كل الطرق الممكنة في تخفيض التأثير على الخسارة، و التقليل من المخاطرة أو الخسارة يتحقق سواء

(1) محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2005، ص 4.

(2) The financial services round table , op.cit , p5.

(3) بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد 7، 2009-2010. ص 335.

قبل وقوعها أو بعدها، من أجل التخفيف من آثارها، و هذا يتطلب من مدير الخطر خبرة عالية، و قدرة على فهم الوسائل المتاحة للسيطرة على الخطر في منشأته⁽¹⁾، و تعتبر صناديق الاستثمار كمثال على هذه الوسيلة لأنها تمكن من تفتيت المخاطر، و إتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله في تحمل المخاطر، فيكون نصيب كل واحد منهم من الخطر غير مؤثر.

ثالثاً: نقل المخاطرة

معناه تحويل الخطر لطرف آخر، و الوسيلة الشائعة لتحويل الخطر هي: التأمين، بعبارة أخرى:

"إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداداً لتحملها مقابل ثمن معين ، كما أن هناك وسيلة أخرى لنقل الخطر المالي و يتعلق الأمر بالمشتقات المالية. و تطبق عادة هذه الإستراتيجية لدى المنشآت التي ليست لديها خبرة في مواجهة خطر معين، فتننزل بجزء من دخلها إلى جهة أخرى تتوافر على الخبرة في هذا المجال، و تكون مستعدة لتحمل الخطر .⁽²⁾

الفرع الثالث: أهم اختصاصات إدارة المخاطر

تتمثل اختصاصات إدارة المخاطر في البنوك في كل أو بعض العناصر الموالية⁽³⁾:

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها.
- إعداد الضوابط و الحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال (الائتمان، الاستثمار، المعاملات، السيولة... الخ).
- إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مس نوى البنك ككل.

(1) خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق، ص 19-20.

(2) بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 336.

(3) سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تط بيق عملي، منشأة المعارف، الاسكندرية،

2005، ص 24-30.

- إعداد المؤشرات و التحليلات المالية لكل ما هو تكلفة و عائد بغرض تقييم سلامة السياسة المتبعة و مدى تحقيقها للأهداف المحددة بإستراتيجية البنك.
- إعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الأصول و الخصوم بالبنك.
- متابعة ما تنتهي إليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل (2) بخصوص معيار كفاية رأس المال، وكافة التطورات و التوصيات التي تنتج عن لجنة بازل.
- إعداد و متابعة التقارير و الجداول و المؤشرات ال تي يتم إعدادها لمتابعة و إدارة المخاطر لكل أنواع المخاطر.
- إعداد و متابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك (مجموعة المؤشرات الخاصة بالإنذار المبكر).
- عرض تقارير دورية على الإدارة العليا بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة الأنشطة المختلفة ال تي تزاولها، و الاقتراحات التي تراها مناسبة للحد من هذه المخاطر.
- تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر و تحليلها.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول و الخصوم و أساليب الرقابة عليها.
- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفير السيولة.
- تحديد و متابعة لكل عملية و إخطار إدارة الأموال بها.
- إعداد نماذج مالية لتحليل مدى حساسية التغيرات في أسعار الفائدة و الصرف.
- إجراء البحوث و الدراسات لتقييم تكلفة الحصول على العملات الأجنبية، و كذا تكلفة الإيداعات بها.
- استحداث أو تطوير الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك.
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات و الضوابط و التشريعات و القوانين الرقابية، بغرض متابعة الإدارات المختلفة بالبنك للالتزام بتلك التعليمات.
- العمل كنقطة مرجعية مركزية لتوزيع كافة التعليمات الصادر ة عن السلطات الرقابية وكنقطة تنسيق مركزية للردود التي ترسلها مختلف إدارات البنك إلى السلطات الرقابية.
- معالجة و متابعة كافة الاستفسارات الموجهة من البنك إلى السلطة الرقابية فيما يتعلق بالالتزام بالتعليمات.

• إعداد مسودة جميع المرسلات من البنك إلى السلطة الرقابية و صياغتها في شكل نهائي بعد التنسيق و التواصل مع الإدارات المعنية.

• تقديم الرأي و التوصية ذات الصلة بالالتزام بالقوانين و التعليمات الرقابية في حالة اقتراح البنك أي منتج أو منتجات جديدة.

الفرع الرابع: مبادئ في إدارة الخطر

بعد الحديث عن إدارة المخاطر و استراتيجياتها ، لابد من ذكر بعض المبادئ الهامة: (1)

1. يجب أن لا تشكل إدارة المخاطر عائقاً أمام المنشأة للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر نهائياً فهذا غير ممكن، و إنما العناية بتحسين أداء مختلف وحدات المنشأة و الحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر عن أداة رئيسية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.
2. يجب أن لا يفهم خطأ أن ارتباط عائد الاستثمار الإسلامي بالمخاطرة يعني عدم شرعية إدارته و محاولة تقليله ما أمكن، فمع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة الغنم بالغرم، لابد من إتباع سنة النبي صلى الله عليه و سلم في (أعقلها و توكل)، و (احرص على ما ينفعك) و (استعن بالله و لا تعجز) ، و منه لابد من البحث عن كافة الوسائل المشروعة لتفادي أي خطر يمكن أن يهدد سلامة المنشأة أو المشروع.
3. أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته، وهذه ملاحظة هامة أيضا فليس من المنطق أن يتكلف المشروع مبلغاً أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه من أجل منع احتمال حدوثه.
4. لابد لنا من التفريق بين إدارة الخطر و قياسه "فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف إستراتيجية العمل، و لتحديد المخاطر التي ستعرض لها، و إعطاء قيم لهذه المخاطر، و لفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها و السيطرة عليها".
5. يتضمن مفهوم إدارة المخاطر الوقاية من المخاطر المحتملة من جهة و الاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها و العمل على تصحيحها. وهي عملية مستمرة شاملة يشترك فيها جميع الموظفين كافة المستويات.

(1) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع،

6. تعتبر إدارة المخاطر عملية مستمرة، و يمكن أن تبدأ في أي مرحلة من مراحل المشروع، وكلما بدأت مبكرا كان ذلك أحسن. (1)

المبحث الثاني : ماهية التمويل ومبادئه الأساسية في المصارف الإسلامية

يعتبر التمويل أكثر الجوانب حيوية لسيرورة النشاط الاقتصادي ولاسيما المتأتي من القطاع المصرفي، وللبنوك بصفة عامة دور أساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم التمويل وأهميته، ومختلف الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه

أولاً: تعريف التمويل:

1- **تعريفه لغة:** التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: "وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك...وملته: أعطيته المال" (2). ويمكن القول أن التمول هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموله وأموله تمويلًا أي أزرده بالمال (3).

2- **تعريفه بالمفهوم الاقتصادي:** يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح التمويل، وله تعريفات عديدة أهمها:

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 30.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، ج 13، ص 224.

(3) احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، 1411هـ/1991م، ج 5، ص. 285.

التمويل هو: تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال⁽¹⁾.

وهو أيضا عبارة عن مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي (المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي) من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال، وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي⁽²⁾.
وبعبارة أخرى أن التمويل هو : توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام، أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

3- تعريفه بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي : عرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل

الإسلامي هو: أن يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري⁽³⁾، وعرف أيضا منذر قحف التمويل في الاقتصاد الإسلامي أو التمويل المباح هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽⁴⁾.

من التعاريف السابقة للتمويل في المفهومين نستخلص ما يلي:

- أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية والعينية والأصول الثابتة .
- أن التمويل يكون بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة والحصول على الأرباح.

(1)- عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية ، ط2، بيروت، 1406هـ/1986م، ص.329.

(2)- بوفليح نبيل، عبد الله الحرثسي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م . ج.1. ص:530.

(3)- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1. دار المسيرة عمان، الأردن، 1420هـ/1999م. ص:97.

(4) - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ/2004م، ص:12.

- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.
- أن التمويل الإسلامي هو تمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.
- أن التمويل الإسلامي قد يكون تمويلا تجاريا يتم فيه مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل كبيع المرابحة، وقد يكون ماليا يتم تقديم النقد حالا لقاء نقد آجلا كالمضاربة.
- كما يلاحظ أن مفهوم التمويل يعتبر ضيقا وقديما، لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة (الإدارة المالية) فلم يعد يقتصر على الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداما اقتصاديا فعالا.

ثانيا: أهمية التمويل ومكانته في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر الإسلام أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه لوضعه في مجاله وأبوابه المشروعة وهذا نابع من النظرة الشاملة لاستخلاف الإنسان في هذه الأرض، كما قال تعالى: (وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)⁽¹⁾. وإن نظرة الإسلام للمال نظرة فخر وتكريم، لأنه سبحانه يجعل المال ماله، ويريد ممن يؤتبه هذا المال أن ينفقه في مجاله وأن يحسن استغلاله لمصلحته ومصلحة المجتمع، لأنه مستخلف فيه وليس مالكا له، ثم إن الإسلام قد بين أن للمال أهمية و فائدة في كونه قوام الحياة، كما قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)⁽²⁾. وحياتنا لا تقوم إلا بهذا المال، وهذه الحقيقة مسلمة وواقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة هي الأمة الأغنى والتي تسري أمورها بنجاح وفعالية وتملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح⁽³⁾.

ويحتل التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبة هامة جدا وذلك بالنظر إلى روافده المتعددة، والتي من خلالها يشعر المسلم في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاه الاقتصادي بغض النظر عن المستوى المالي المتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع،

(1) - النور، الآية: 33.

(2) - النساء، الآية: 5.

(3) - فؤاد السرطاوي: ، مرجع سابق، ص: 27.

وتتجلى هذه الحقيقة في أوضح صورة من صورها بأن التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب الاستثماري فحسب، وإنما يتعدى إلى الجانب المجاني التطوعي⁽¹⁾.

والتمويل ضروري جدا لبعث الحياة في أي مشروع مهما كانت أهدافه، فبدون المال يبقى المشروع مجرد فكرة في الأذهان أو حبرا على ورق، وأيضا مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل في المؤسسة هو نتاج لضرورة توفر رأس المال اللازم لتمويل العمليات الاستثمارية والإنتاجية والتسويقية في المؤسسة، وله أهمية كبيرة لتلبية مطالب الأفراد كعملاء لسد الاحتياجات التمويلية لهم، كما يعتبر المصدر الرئيس للبنوك لتمويل البنية الأساسية للمجتمع، وله دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع وبالتالي توفير مناصب شغل جديدة والقضاء على البطالة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد .

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم من خلال توفير السكن، فرص العمل... الخ⁽²⁾.

كما أن حجم التمويل ونوعه يؤثر على قرارات المؤسسة من حيث كيفية استخدامه، كما يؤثر على وضعيتها من حيث مركزها المالي وقدرتها الائتمانية، ولهذا تحث الإدارة المالية بالمؤسسة مكانة هامة ضمن باقي الإدارات كما ذكرنا سابقا.

ثالثا: أنواع التمويل

يمكن أن يقسم التمويل إلى عدة تقسيمات من أهمها:

- حسب الأجل: قصير الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل.

- حسب المصدر: تمويل ذاتي (داخلي)، تمويل خارجي.

(1) - المرجع نفسه، ص: 102.

(2) - خبابة عبد الله، براهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م. ص: 606.

أ- تقسيم التمويل حسب الأجل :

والمقصود بالأجل : المدة المتاحة لاستغلال الأموال من طرف المؤسسة أو المشروع، وفيه ثلاثة أنواع:

- **التمويل قصير الأجل :** وهو تمويل لا تزيد مدته عادة عن السنة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى السنتين كحد أقصى، تستخدمه المؤسسة في تمويل احتياجاتها والمتمثلة في الأصول المتداولة كتمويل الاحتياجات الدورية للمؤسسة، وكذا بيع السلع الاستهلاكية بالأجل خاصة للأفراد والعائلات، ومن أهم أدواته: الائتمان التجاري، القروض المصرفية قصيرة الأجل، خصم الأوراق التجارية... هذا في البنوك الربوية وتقابلها في البنوك الإسلامية عقود المرابحة والسلم.

- **التمويل متوسط الأجل :** تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات كحد أقصى، وعادة ما يوجه إلى شراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، ومن أهم أدواته في البنوك الإسلامية، التأجير التمويلي، المشاركة المتناقصة، البيع بالتقسيط والاستصناع .

- **التمويل طويل الأجل :** ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة وأكثر، وتستخدمه المؤسسة عادة من أجل التوسع في نشاطها، أو من أجل إقامة مشاريع جديدة، فهو يوجه لشراء أصول ثابتة تحقق عائدا على المدى الطويل، وقد يكون على شكل نفود أو أصول، ويحتل هذا النوع من التمويل خاصة لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية، وأهم أدواته: الأرباح المحتجزة، الأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض المصرفية طويلة الأجل في البنوك الربوية وتقابلها في البنوك الإسلامية: التمويل بالمضاربة والمشاركة والإجارة التمويلية (في بعض الحالات) (1).

(1) - ينظر : سليمان ناصر- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث ، القرارة ، غرداية ، الجزائر ، 2002م ، ص:38.

- محمد محمود الكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2009م. ص:19 بتصرف.

ب- تقسيم التمويل حسب المصدر: (1)

والمقصود بالمصدر : الجهة التي يمكن الحصول منها على الأموال، وهذه الجهة قد تكون من داخل المشروع فيكون تمويلاً داخلياً أو ذاتياً، أو من خارج المشروع فيكون تمويلاً خارجياً.

- **التمويل الذاتي** : يعرف على أنه: تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال أو الاستثمار يهدف إلى تحقيق رأس مال يضمن استقرار ونمو المنشأة. ويعرف أيضاً بأنه: إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة والتمويل الذاتي يتمثل في: الأرباح المحتجزة (غير موزعة) ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطيات.

- **التمويل الخارجي** : وهو تمويل تحصل عليه المؤسسة من مصادر خارجية عند حجز التمويل الداخلي على تلبية احتياجاتها أي لا يمكنها تمويل استثمارها بوسائلها الخاصة، ومن هذه المصادر: الموردون، البنوك والأسواق المالية، ومؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين.

وتعتبر البنوك أهم هذه المصادر، وهي عبارة عن مؤسسات تتوسط بين المدخرين (ذوي الفائض في الأموال) والمستثمرين (ذوي العجز) فتأخذ الأموال من المدخرين وتمول بها المستثمرين، كما سبق تعريفها.

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية أو المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي:

وضع علماء الاقتصاد الإسلامي ضوابطاً وأحكاماً شرعية تحكم نظام التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن نظام التمويل المصرفي الربوي ، وتجعل جميع الأعمال والأنشطة البنكية المختلفة سارية وفق ضوء قواعد الشريعة وأحكامها ، أما إن خرجت عن مبادئ الشريعة فإنها تعد باطلة أي كانت الأعذار والحجج والمبررات ، وفيما يلي نذكر أهم هذه الضوابط : (2)

تحريم التعامل بالفائدة أو الربا

اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام

(1)- أحمد بوراس: أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002 / 2003م. ص:34.

(2)- عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ط7، دار احياء التراث العربي ، ، بيروت ، لبنان ، ج2،

توجيه تمويل الاستثمارات وفق مبدأ الأولويات

الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للأمة

وفيما يلي بيان كل ضابط من هذه الضوابط بشيء من التفصيل :

أولاً : تحريم الفائدة أو الربا

يعتبر تحريم الربا أهم مبدأ شرعي يحكم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ، بل

ويعد أهم دافع لقيامها ، ويمثل الفرق الجوهري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي .

ينقسم الربا إلى قسمين هما : ربا النسيئة و ربا الفضل

ربا النسيئة : النسيئة في اللغة هي التأخير والتأجيل ، و ربا النسيئة هو " بيع الجنس

الواحد ببعضه ، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض " أي مطلق الزيادة

على أصل الدين مقابل شيء من الزمن إلى حين الوفاء .

والظاهر أن هذا النوع من الربا هو المعروف عند العرب في الجاهلية " ربا الديون " فكان

الواحد منهم إذا دأب شخصاً لأجل وحل مواعده فانه يقول لمدينه : أعط الدين أو أرب ،

ومعنى هذا انه يقول له : إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتفقة بيننا أي زدني في

الأجل وأزيدك في المال وهذا هو الربا الغالب في البنوك وغيرها المعروف بربا القرض ،

وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم السابقة . (1)

ربا الفضل : وهو : (2)

" أن يبيع احد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض " .

مع زيادة احد البدلين وذلك كما لو اشترى احدهم صاعاً من القمح الجيد بصاع

ونصف من القمح الرديء مقايضة وتم القبض في المجلس ، وإذا اختلف الجنس فانه

يصح البيع والشراء بالزيادة على قيمته وينقصها ولكن يشترط فيه التقابض . ودليل

حرمته حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا

(1)- عبد الرحمن الجزيري : المرجع نفسه ، ص : 249

(2)- عبد الرحمن الجزيري ، نفس المرجع ، ص : 247

إلاهء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلاهء وهاء " (1) وأيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " (2). والملاحظ أن ربا الفضل ينتج أساساً عند التعامل بالمقايضة ، وقد قل هذا الأسلوب في العصر الحالي لتوسيط النقود أغلب المعاملات ولهذا : " فان ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلّة وقوعه " .

ثانياً: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام

لتكون أيضاً أنشطة البنوك الإسلامية مشروعة إضافة إلى مبدأ اجتناب الربا، يجب أن تبعد عن تمويل كل ما يدخل في دائرة الحرام ومنها نذكر:

1. يحرم على المسلم المتاجرة في كل ما حرم لذاته، ومن ذلك الخمر والخنزير والدم والميتة والنجاسة... فعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..." (3). ويضاف أيضاً تحريم تمويل صناعة السجائر والمخدرات وكل أنواع المسكرات لثبوت ضررها على الإنسان.
2. اجتناب تمويل كل الأنشطة التي تساعد على نشر الكفر وهدم الدين الإسلامي، ومن ذلك صناعة الأصنام والصلبان وبناء الكنائس وتمويل الاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية للكفار كأعياد رأس السنة الميلادية.
3. تفادي كل ما يعين على معصية أو إثم لقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (4). كبيع السلاح لمن يقتل به عدواناً، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً،

(1)- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير، ط3، بيروت ، 1987، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير(2065)، ج2، ص761.

(2)- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1955، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1584)، ج3، ص1210.

(3)- رواه أبو داود ، سنن أبو داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (3486)، ج2، ص141.

(4)- المائدة، الآية: 02.

وخياطة وبيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة، كما يحرم تمويل الملاهي الليلية وحفلات الرقص المختلط والغناء وإنتاج الأفلام الخليعة.

4. يحرم تمويل كل عملية بيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ومنها البيوع

المنهي عنها في الشريعة وهي متعددة، ونورد بعضها بإيجاز وما له علاقة بالموضوع وهي: بيع الغرر، البيع على بيع الغير أو بيع الرجل على بيع أخيه، بيع ما لم يقبض وربح ما لم تضمن، بيعتان في بيعة وبيع ما ليس عندك.

أ- **بيع الغرر:** (1)

وهو التعاقد على شيء مستور العاقبة، أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، وهو بيع الباطل لما فيه من المغامرة والتغرير الذي يجعله أشبه بالقمار والجهالة. وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" (2). وبيع الغرر صور منها: بيع المضامين والملاقيح، بيع الملابس والمناذبة، بيع الحصة وبيع المزاينة والمحاولة... فكل هذه العقود شاملة على الغرر وإن كانت تتفاوت في درجتها، ومن العقود المعاصرة التي تشتمل على الغرر عقد التأمين التجاري.

ب- **البيع على بيع الغير أو بيع الرجل على بيع أخيه:** (3)

وهو أن يتراضى كل من البائع والمشتري على ثمن بيع فيجئ آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص منه هذا الثمن، فيقع الضرر بصاحب السلعة، وهو محل النهي لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه" (4).

(1) - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1423هـ/2002م، ص:32.

(2) - رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، (1513)، ج3، ص:1153.

(3) - كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1415هـ/1994م. ص:293.

(4) - رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1993، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (4966)، ج11، ص339.

وله صورة أخرى، وهي الأكثر شيوعاً، وهي أن يأتي الشخص إلى البائع (بعد أن اتفق مع المشتري الأول) ليقول له أنا أعطيك في هذه السلعة أكثر مما أعطاك صاحبك (أي المشتري الأول) فيبيعه إياها ويقع الضرر على المشتري الأول.

ج- بيع ما لم يقبض وربح ما لم تضمن :

بمعنى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولاً أو عقاراً، وإن أذن البائع وقبض الثمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" (1). ولحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك" (2).

ومعنى "ربح ما لم تضمن" ربح ما بيع قبل القبض مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن البيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض (3).

د- بيعتان في بيعة:

فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" (4). وذلك أن يتضمن العقد الواحد بيعتين كأن يقول البائع بعثك هذه السلعة بمائة نقداً وبمائة وعشرة إلى سنة ، فيقول المشتري قبلت، من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى ويفترقان على أن البيع لزم المشتري بأحد الثمنين، أو أن تتم البيعتان معا كأن يقول البائع بعثك داري بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا ، والنهي عن بيعتين في بيعة يحقق العدالة للطرفين المتعاقدين ويمنع الغرر، وكثيراً ما انتقدت بعض صيغ التمويل الإسلامية كبيع المرابحة، بيع التقسيط... على أنها تتضمن هذا النوع من البيع الفاسد، وكذلك عندما

(1)- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب البيوع، بطلان بيع المبيع قبل القبض (1525)، ج3، ص:1159.

(2)- رواه أبو داود ، سنن أبو داود ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3504)، ج2، ص145.

(3)- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط4 ، 1414هـ / 1993م، ج9، ص.124.

(4)- رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، بيروت ، 1983، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (1249)، ج2، ص350.

يمضي البنك الإسلامي عقداً مع العميل على إجارة آلة مثلاً، متضمناً بيعها له في نهاية المدة. (1)

هـ- بيع ما ليس عندك:

الفقه الإسلامي لا يبيح الإنسان أن يبيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه عملاً بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، يأتييني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك" (2).

وعلة النهي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم (3).

ثالثاً: توجيه تمويل الاستثمارات وفق مبدأ الأوليات

نعلم أن البنوك التقليدية توجه استثمارها نحو مشاريع التي تحقق لها أكبر ربح ممكن مع أكبر ضمان، متجاهلة في ذلك نوع النشاط وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولا ننكر أيضاً أن البنوك الإسلامية من أهدافها أنها تسعى إلى تحقيق الأرباح كونها مضاربة بأموال الغير الذين يهدفون من وراء توظيف أموالهم لديها إلى تحقيق الأرباح لا الخسائر، كما أن هذا الهدف يضمن بقاء البنك الإسلامي ويضمن استمرار نشاطه، إلا أن هذا ليس الضابط الوحيد الذي يوجه به استخدام أمواله، بل لا بد على البنك الإسلامي مراعاة واحترام مبدأ الأولويات في توجيه الاستثمار لتحقيق التوازن في مجال التوظيف، ولذلك نجد أن الفقه الإسلامي صنف هذه الأولويات إلى ثلاث مراتب وهي: (4).

الضروريات:

وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى والأمور الضرورية ترجع في غالب أقوال الفقهاء إلى حفظ خمسة مقاصد: الدين، النفس، النسل، العقل والمال، وهي الكليات الخمس.

(1) - محمد الأمين الضرير: الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة،

المملكة العربية السعودية، 1414 هـ / 1993م. ص: 13.

(2) - رواه النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (6206)، ج4، ص39.

(3) - محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص. 54.

(4) - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان، ط1، السعودية، 1997م، ص. 17- 22.

الحاجيات:

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال تكاليف وأعباء الحياة، وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة، ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات.

التحسينيات:

تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تجميل الحياة وتزينها بلا إسراف أو تبذير، وفقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.

والبنك الإسلامي باعتباره وكيلًا عن المساهمين والمودعين في إدارة أموالهم فهو مطالب بتطبيق هذا المبدأ حينما يقوم بتوظيف هذه الأموال ومراعاة هذا الترتيب، الضروريات فالحاجيات والتحسينيات، فلا ينبغي له أن يمول مشاريع تعتبر من الحاجيات وهناك مشاريع ضرورية من الأولويات لم تشعب بعد، كما لا يجوز له استخدام أمواله في أمور تحسينية في حين هناك أمور حاجية يفتقدها المجتمع.

كما لا بد له من التقريب والتغليب بين المصالح المعتبرة ضرورية والمصالح المعتبرة حاجية والمصالح المعتبرة تحسينية، وضرورة الأخذ بمبدأ التغليب والترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتدافعها، وترتيب المصالح حسب أهميتها وفائدتها والمفاسد حسب ضررها وخطورتها ينبغي عليه إعطاء كل مصلحة ما تستحقه من الحفظ والعناية وإعطاء كل مفسدة ما تستحقه من الدرء والوقاية⁽¹⁾. وباتباع هذا الترتيب في التمويل والاستثمار وأيضاً التوازن بين مجالات التوظيف قصير ومتوسط وطويل الأجل تستطيع البنوك الإسلامية أن تخدم وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

الفقه حافل بالقواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الشريعة، ولعل أهم القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية والتي نستطيع أن نوظفها في التمويل المصرفي هي: الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكمة، وفيما يلي بيانها:

(1) - أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ، دار الكلمة، ط1 ، مصر. 1418هـ/

- الخراج بالضمان (الغرم بالغرم):

وأصل هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردّه، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"⁽¹⁾. ومعنى الحديث في الاصطلاح "ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كأن من ضمانه، فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم"⁽²⁾. وهذا معنى الغرم بالغرم أي استحقاق الغرم (الريح) إن حصل مقابل تحمل الغرم (الخسارة) إذا وقع.

وهذه القاعدة قائمة على العدل، ومثلما حكمت المعاملات المالية في القديم، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي بنيت عليها معظم عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر من مشاركات ومضاربات وبيع، لتكون بذلك بديلاً مناسباً عن عمليات التمويل بالفائدة التي يأخذها المقرض كغرم ثابت يتحمل المقرض الغرم وحده إن وقع.

2- لا ضرر ولا ضرار:

وهذه القاعدة أيضاً أصلها حديث، لما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾. ومعنى الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة وفسرت أيضاً: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً"⁽⁴⁾.

وتعتبر هذه القاعدة أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، وهي بارزة في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات، وهي أساس تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع

(1) - رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، د.ط، بيروت ، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان(2242)، ج2، ص754.

(2) - ينظر: محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج1، ص515، 516.

- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م. ص:366.

(3) - رواه مالك ، الموطأ ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي ، 2004، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (2758)، ج4، ص:1078.

(4) - محمد صدقي البورنو ، مرجع سابق، ص:252.

لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحُدود والعقوبات، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد، ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره⁽¹⁾. ولكونها قاعدة أساسية فقد تفرعت منها قواعد أخرى منها: الضرر يدفع بقدر الإمكان، درء المفسد أولى من جلب المصالح، الضرر لا يزال بالضرر، الضرورة تقدر بقدرها، الحاجة تنزل منزلة الضرورات.

وبناء على هذه القاعدة يمكن للبنوك الإسلامية التعامل مع البنوك الأجنبية التقليدية، وذلك لحاجة الأفراد والمؤسسات لاستيراد الآلات والمعدات والمنتجات الضرورية لنهضة وتنمية الدولة، لكن إن وجد طريق شرعي وجب التخلي عن التعامل معها.

3- العادة محكمة:

أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه : "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وهو حديث حسن، والعادة مأخوذة من العود والمعاودة، هي بتكرارها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.

ومعنى القاعدة: أن للعادة في نظر الشوارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة⁽²⁾.

وبالتالي لا يمكن أن يتعارف الناس على استخدام الربا والفوائد المصرفية في تعاملاتهم ويعتبرونها عادة، لكونها مخالفة للنصوص الشرعية ومما ورد تحريمه شرعاً وأجمع العلماء على ربويتها.

وتتطوي تحت هذه القاعدة مجموعة من قواعد فقهية أخرى منها: استعمال الناس حجة يجب العمل بها، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، العبرة للغالب الشائع لا للنادر، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

(1)- محمد صدقي البورنو، نفس المرجع ، ص:254.

(2)- نفس المرجع ، ص:276.

4- تحقيق المصلحة ورفع الحرج:

إن الشريعة الإسلامية ومقاصدها مبنية على المصلحة والعدل، وأن الهدف من الأحكام هو تحقيق المصلحة عاجلاً وأجلاً، وبعبارة الفقهاء: "إن الشريعة كلها مصلحة وعدل في المعاش والمعاد، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"⁽¹⁾.

وهذا يعني أن المصلحة تعد مقصداً أساسياً في التشريع، وأن التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية يعد أثراً ونتيجة أساسية لمقتضى المصلحة والعدل، ومن هذه القاعدة تستنبط قواعد أخرى منها: رفع الحرج، المشقة تجلب التيسير، ولذلك ما فيه حرج وإثم ومشقة مقترنة بالتعامل المالي والمصرفي يجب تجنبه والابتعاد عنه، والبحث عن التعامل الحلال المباح يعد ضرورة شرعية واقتصادية لتحقيق المصلحة الشرعية.

خامساً: النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للأمة

على البنك الإسلامي أن يسير في سياسة المال على هدى فلسفته العامة ويراعي مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة بحيث لا يضر الفرد ولا تضار الجماعة ويوجد التوازن بينهما، وأن يسعى في التوزيع العادل للمال بنسب جديدة على الدوام، ومنع تكديس الثروات في أيدي المحتكرين والمستغلين، ولعل المقصد الأسمى للتوازن الاجتماعي هو إيجاد مستوى معين بين أفراد المجتمع في المعيشة لا في الدخل، وأن يكون المال متداولاً ومتوافراً بين أيدي جميع أفراد المجتمع المسلم إلى درجة تتيح للجميع أن ينال حظه من العيش ضمن المستوى العام للأمة، وما أجمل أن تقوم أنظمة البنوك الإسلامية على أساس التعاون العام الذي يخدم النظام الاجتماعي في الإسلام، حيث ستقدم البنوك خدمة عظيمة للبشرية والمجتمعات والأفراد دون أن تلوث نفسها والمودعين لديها بالربا الذي هو حرب من الله ورسوله، ومن أهم الخدمات التمويلية المتعلقة بالجانب الاجتماعي نذكر: ⁽²⁾

تقديم القروض الحسنة:

والقروض الحسن هو قرض يقدم دون مقابل أو فوائد، وتختص به البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك أخذاً بمبدأ تحريم الفائدة على القروض، وقد حث الله تعالى عليه

(1) - أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، ص.12.

(2) - محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2001،

ووعد المقرضين قرضاً حسناً بالمضاعفة أضعافاً كثيرة وبالأجر العظيم لقوله تعالى (مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (1).

وقوله أيضاً: (مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (2). وللقروض الحسنة إيجابيات كثيرة خاصة على المستوى الاجتماعي، فهي تعبر عن أسمى معاني التعاون والإخاء والتكافل لما يمكن أن تلبيه من حاجات ضرورية للفرد، وهذه القروض قد تكون استهلاكية موجهة لأغراض استهلاكية أو إنتاجية موجهة لأغراض إنتاجية.

* القروض الاستهلاكية: وهي تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل: حالات المرض والزواج وحالات وقوع كوارث.

* القروض الإنتاجية: تقدم لفئة الحرفيين والمهندسين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية وخريجي الجامعات والمعاهد وإعانتهم على الإنتاج والكسب لسد حاجياتهم من جهة وخدمة المجتمع من جهة أخرى.

المساهمة في المشاريع الاجتماعية:

وذلك بالمساهمة بأموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات... في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمشاريع الخيرية ومساعدة الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في تمويل الأبحاث العلمية، وغيرها من الأعمال الخيرية التي ينتظر من ورائها تحقيق أرباح لكنها تعود بالنفع العام على المجتمع ككل. وما يمكن أن نلحقه بضوابط التمويل هو الالتزام والتقيد بفتاوى الفقهاء والمجامع العلمية والفقهية في مجال العمل المصرفي تفادياً من الوقوع في الحرام والشبهات ولا سيما التعاملات المستحدثة والمعاصرة.

المبحث الثالث : نظام التمويل عن طريق القروض بأسعار فائدة

إن التمويل المصرفي التقليدي اقترن بمعدلات الفائدة، وهذه الأخيرة مرت بعدة مراحل في مختلف الديانات السماوية من مبدأ التساهل والعمل بها، بينما نظام المشاركة إعتد على حافز الربح لممارسة مختلف النشاط الاقتصادي، ومن هذا المنطلق هناك

(1) - البقرة، الآية: 245.

(2) - الحديد، الآية: 11.

أوجه تشابه وإختلاف بين النظامين يجب تبيانها والتركيز على أهم سلبيات التمويل المصرفي التقليدي لمعرفة دوافع قيام نظام المشاركة.

المطلب الأول: ماهية الفائدة والربا والربح

إن الألفاظ الآتية : "الفائدة والربا والربح" تحمل معنى الزيادة، لذا لا بد من توضيح مفهوم كل منها في اللغة والفقه والاقتصاد وفي العرف المصرفي، وبيان مدى إلتقاء أو إختلاف كل هذه المفاهيم مع بعضها.

أولاً: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح

1- التمييز بين الفائدة والربا:

1-1- الفائدة والربا في الأدبيات الغربية : [الربا<الفائدة] يميز الغربيون الذين أوجدوا

نظام الفائدة في التعامل المصرفي بين الفائدة (intérêt) والربا (usure) ، فهذه الشبهة هي إحدى الوسائل التي استخدمها المفكرون في أوروبا في مواجهة رجال الدين الذين كانوا يحرمون الربا، فقد استخدم المرابون " الفائدة" بدل الربا، وفي مجال التفريق بينهما خصوا الربا بالفائدة الفاحشة التي تتال على رأس المال، والفائدة السعر المعتدل الذي يناله المرابي على رأس المال، فمعجم أكسفورد عرف الربا بقوله: " هو مزاولة إقراض المال بمعدلات فائدة فاحشة، وخاصة بفائدة أعلى من المسموح به قانوناً" (1)

وعرفت الموسوعة الاقتصادية الربا بقولها: " الربا يقصد به إقتضاء فائدة باهضة على القروض أو إقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون" (2) بينما عرفت الفائدة بقولها: " الفائدة عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية، (سعر الفائدة)" .

ويتضح أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، فإن

كانت النسبة كبيرة فذلك ربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة.

1-2- الفائدة والربا في الأدبيات الفقهية: [الربا =الفائدة] من الناحية الفقهية لا فرق بين

الربا والفائدة، فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الحلال، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، وإلضفاء اسم آخر عليه غير اسم الربا، وبالتالي فإن الفائدة هي "الترجمة الحديثة لكلمة الربا أو البديل اللفظي لها" ، وحسب موسوعة

(1)- عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب ، باتنة الجزائر، 1988، ص63- 64.

(2)- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 ص23- 24.

أعمال البنوك فانه:" لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لان الربا هو الارتفاع والعلو والزيادة... والفائدة هي أيضا الزيادة تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن". يتضح مما سبق أن الربا هو الفائدة بلغة اليوم الاقتصادية، (كسب غير مشروع) (1).

2- التمييز بين الفائدة والربح:

الربح هو السبب في نمو عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع والشراء، فهو لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن العمل له علاقة وثيقة بالربح، بل له دور كبير في تحصيله، لذا يقال أن الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال.

أما الفائدة فلا علاقة لها بعروض التجارة، بل هي سبب في نمو الأصول لا يقصد بها الربح والتجارة بل القنية فقط ونستطيع المقارنة بينهما فيما يلي: (2)

- أن الفائدة أو الربا يقع في الشيء ومثله كالنقود بالنقود أو القمح بالقمح، بينما الربح يكون هناك اختلاف في الأجناس.
- أن الربح في التعامل الربوي مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فان الأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري، وقد يبيع المشتري ويربح أيضا وهكذا...
- أن الربح يوجد المنافسة وذلك بالبحث عن أحسن ثمن للبائع والمشتري، بينما الفائدة أقرب إلى الاحتكار وتحديدها من قبل المرابي يكون سلفا.
- أن الربح كنشاط تجاري مرتبط بعرض المنتجين وطلب المستهلكين، إذا ازداد نشاط البيع زاد تبعا لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذا مصلحة كبيرة للمجتمع، أما الفائدة الربوية فلا يوجد مثل هذا إطلاقا.
- الربح يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية، بينما الفائدة كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي.


(1) - شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النفائس، ط1، الأردن، 2000، ص69.

(2) - محمود حمودة، مصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، ط 2، عمان الأردن 1999، ص48-49.

-الربح يمثل عائد للمؤسسة ويرتبط بنتائجها (تحقيق أرباح) ، بينما الفائدة فهي عبء على المؤسسة ولا علاقة لها بنتائج المؤسسة (تكاليف ثابتة).⁽¹⁾

(1) - محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية ، بيروت، 1993، ج 1 ، ص36.

الجدول رقم(4): ملخص المفاهيم "الربا والفائدة والربح"

المفهوم	الربا (usure = usury)	الفائدة (intérêt=interest)	الربح (profit =profit)
اللغوي	الزيادة والنمو والارتفاع والعلو	ما يستفاد من علم أو مال	الزيادة الحاصلة في التجارة
الفقهي	- ربا الديون (القروض) = ربا النسيئة - ربا البيوع (المعاملات) = ربا الفضل + ربا النماء	- ما يستفاد عن طريق غير مال آخر كالميراث والمنحة او ما يستفاد عن عروض القنية (الأصول الثابتة) كالزيادة في إئمانها -أصلها فوائد من فوائض وهي من أوجه نماء المال (النماء = فائدة + غلة + ربح)	- الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في عمليات التبادل المختلفة - كربح نماء وليس كل نماء ربح
الاقتصادي	- فرض معدل باهظ للفائدة على القروض أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون او العرف	- مقدار مضاف الى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية لا تقوم الا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات (صفقات الائتمان) -عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الحقيقي	- فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية $TP = TR - TC$ (تكلفة كلية) (إيراد كلي) (ربح) - عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي
المصرفي	- الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصرفي	- الثمن المدفوع نظير استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة -عادة ما تحسب على أساس مؤوي في التنتة، لذا تسمى بسعر الفائدة او معدل الفائدة	- الفرق بين الفائدة الدائنة(فائدة الإقراض)والفائدة المدبنة(فائدة الإيداع)
المحاسبي	- الربا هو الفائدة باللغة السائدة اليوم - الربا = الفائدة = تكلفة	-تعتبر من الأعباء التي تتحملها المؤسسة (تكاليف ثابتة) وتخصم من إيراداتها قبل تحديد الربح الصافي - الفائدة = مصاريف للمدين - الفائدة = إيرادات للدائن	1- أصول < خصوم أو 2- إيرادات < مصاريف حسابات الميزانية حسابات التسيير  يتحدد بصفة دورية بعد انتهاء أعمال المؤسسة

المصدر : الجدول من إعداد الباحث بالإعتماد على المراجع : - فتحي السيد لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، الدار الإسلامية ، القاهرة 1990 ، ص 58 وما بعدها

- محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، دار النهضة العربية بيروت ، 1993، ج1، ص36وما بعدها

المطلب الثاني: نظام الفوائد الربوية في الديانات السماوية

سنتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

1 - الأطوار التي مر بها مبدأ تحريم الفائدة:

منذ القدم كانت هناك مواقف تاريخية متباينة في مشكلة الفائدة من محرم لها إلى مؤيد ومدافع عنها حسب ثلاث أطوار: (1)

المرحلة الأولى: وتمثل حقبة تاريخية طويلة تمتد من قديم الزمان حتى منتصف القرن

الثاني عشر ميلادي (12م)، خلال هذه الحقبة كانت الفائدة محرمة تحريماً عاماً.

المرحلة الثانية: تمتد من منتصف القرن الثاني عشر ميلادي (12م) حتى القرن

الخامس عشر ميلادي (15م)، وهذه الحقبة تميزت بإزدهار التجارة، وتزايد سلطة رجال الأعمال بالنسبة إلى السلطة الدينية للكنيسة، الأمر الذي أدى إلى تخفيف مبدأ التحريم بعدد من التسامحات والاستثناءات.

المرحلة الثالثة: مع ولادة الرأسمالية وتطورها وجدت الفائدة عند أغلب المنظرين

والمصلحين الاقتصاديين دعماً ولاقت رواجاً كبيراً، فهذه المرحلة استمرت أكثر من قرنين، من منتصف القرن السادس عشر ميلادي (16م) حتى نهاية القرن الثامن عشر ميلادي (18م).

2- الربا في الحضارات الأولى (القديمة):

فقد ذكر المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي أن بوخرس فرعون مصر من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين قد أصدر قانوناً في القرن السابع قبل الميلاد يقضي بعدم تجاوز الفوائد على القرض قيمة القرض ذاته مهما تطاول أجل هذا القرض، كذلك فقد عالجت القوانين البابلية والآشورية تلك المسألة وحدت من أطماع المرابين.

وعندما تم للحضارة الإغريقية والرومانية استكمال البناء الحضاري عكفت القوانين على تأصيل هذا الفرع من المعاملات (الفائدة)، فحدده صولون اليوناني بألا تتجاوز قيمة

(1) - سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 1991-1992م، ص 17-18.

الفائدة المدفوعة بما قيمته اثني عشر في المئة من أصل الدين، أما جوستينيان فقد سار على نفس الدرب وحدد النسبة للتجارة وجعلها أربعة في المئة فقط بالنسبة للنبلاء المقترضين. هذا ما قرره المنظمون من فقهاء القانون الروماني، أما عن فلاسفة حضارة الإغريق فقد كان لهم رأي آخر في هذا الموضوع، يقول أفلاطون في كتابه "روح القوانين" ما نصه: "لا يحل لشخص أن يقرض أخاه بربا"، ويقول الفيلسوف أرسطو: "ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من أصل المال".⁽¹⁾

3- الربا والديانات السماوية:

3-1- في اليهودية: ففي سفر الخروج "المؤمن لا يعطي بربا، ومن ترك الربا فهو بار"، رغم أن هذا التشريع السماوي الذي أنزل على سيدنا موسى (عليه السلام) كان للناس جميعا، إلا أن اليهود قد فسروا عبارة: "أحاك الإسرائيلي لا تقرض بالربا"، حيث اقتصرُوا في عدم تعاملهم على مجتمعهم اليهودي فقط، أما خارج هذه الدائرة فالربا مستباح. ولقد برع اليهود بصفة عامة في إتقان هذه المهنة وتوارثوها جيلا بعد جيل حتى ذاع صيتهم في أرجاء المعمورة، وأصبحت صناعة المال وإدارته هي الحرفة المميزة لليهودي حتى وقتنا الراهن، ولعل من بين أسباب ذلك بالإضافة إلى ميراثهم الديني المزيف الذي أباح إقراض غير اليهودي بالفائدة، فإن الوضع الطبيعي لأي طائفة يهودية داخل أي دولة يحدو إلى النظر بعين القلق دائما إلى المستقبل وإحساسهم المتوقع دائما بأنهم في أي لحظة قد يطردون من هذا البلد، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الذهب فيودعون به حقائبهم ويهربون به، وذلك كما حدث مع أهل مصر يوم أن هربوا برفقة سيدنا موسى إلى الصحراء بسيناء.⁽²⁾

3-2- في المسيحية:

حرمت النصرانية الربا تحريما قاطعا ونقرأ في كتاب العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأني فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين فائدتها وإذا يكون ثوابكم جزيلا". (6، 34، 35 لوقا). ولما جاءت حركة الإصلاح في المسيحية، حرم لوثر الفائدة قلت أو كثرت، كما حرم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا.

(1)- مراد ممدوح، الاقتصاد والفائدة، دار النهضة، مصر، دت ، ص108- 109.

(2)- نفس المرجع، ص111- 112.

وهذه النظرة الدينية أقرها القانون المدني الأوربي وبقيت هي المذهب الوحيد في أوروبا طوال القرون الوسطى، ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئاً فشيئاً في عصر النهضة⁽¹⁾، وإزاء ذلك رأت الكنيسة وقتذاك أن تتوسع قليلاً في دائرة المباح من الربا فسمحت لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فائدة يسيرة عما تقرضه مقابل ما تتجشمه من مصاريف وأعباء إدارية لازمة لإدارة العمل.

وفي نهاية المطاف دانت السيطرة تماماً للربا عندما أعلنتها صراحة الثورة الفرنسية، وقد تم تقنينها في عام 1804م، وقد نفذت الفائدة داخل أعماق الفكر الاقتصادي الغربي، حتى لم تخل نظرية اقتصادية وضعت في اعتماد دور لسعر الفائدة فمرورا بالنظرية الكلاسيكية وفيشر وساي ومارشال حتى الوصول إلى نظرية العالم الإنجليزي كينز في كتابه الشهير: "النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود عام 1936م، والذي صار مرجعاً مهماً في الفكر الاقتصادي المعاصر."⁽²⁾

3-3- في الإسلام:

لقد شاع عند العرب استعمال كلمة الربا في زيادة خاصة هي: الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الآجال، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁽³⁾ ، وهناك عدة شواهد تاريخية تدل على استعمال العرب للفظ الربا في هذا المعنى في عصر الجاهلية، وصدر الإسلام⁽⁴⁾، وكان الربا عندهم معروفاً ببيع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنتقضي أم تربي؟ ، ووضح هنا أن الزيادة هي على ما في الذمة أي زيادة على الدين⁽⁵⁾ وبالرغم من معرفة العرب لهذا النوع من التعامل فإنهم كانوا يعدونه من الكسب الخبيث ، فقد جاء في سيرة ابن هشام أن منادياً نادى في قومه قائلاً:

(1)- سعود عبد المجيد ، مرجع سابق، ص20-21.

(2)- مراد ممدوح، مرجع سابق، ص 114 - 115.

(3)- سورة آل عمران الآية 130

(4)- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة، ط 1، الأردن ، 1998م ، ص61.

(5)- محمود حمودة، مصطفى حسن، مرجع سابق، ص36.

"يا معشر قريش لا تدخلوا في بناء الكعبة من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيه مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس". (1)

وأما ما جاء في السنة النبوية عن الربا وذلك في السنة التاسعة للهجرة، حيث جاء وفد ثقيف يطالب المدينين من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، حيث كتب بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) العاملة (عتاب بن السيد) وقال: "إن رضوا وإلا فاذنهم بحرب"، ليرضوا بترك ما بقي من الربا، وكانت المرة الثانية التي عرض فيها الرسول الكريم بالجاهلية في حجة الوداع عندما قال: "ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب، وأنه موضوع كله". (2)

المطلب الثالث: سلبيات نظام التمويل عن طريق القروض الربوية الآثار السلبية الخطيرة لنظام الفائدة:

إن المساوئ العديدة التي ترتبت عن التعامل بنظام الفائدة الربوية، بينت أنه نظام معيب من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.. وسنركز فيما يلي على أهم السلبيات الاقتصادية لنظام الفائدة: (3)

- **منع الناس من الاشتغال بالمكاسب** : فهذا الطريق يشجع أصحاب الأموال على العقود، وترك التفكير في المشروعات المفيدة، لأنه ما دام الربح ممكنا بل مضمونا عن طريق الربا، فعلام العناء في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه، وزيادة الإنتاج وتقويته.

- **تعطيل المواهب الناشئة**: وذلك أن رأس المال لما وجد السبيل ميسرة للربح المضمون بالقرض الربوي فإنه لا يخوض غمار العمل والإنتاج، فالشباب المتعلم غير قادر على العمل المستقل بنفسه لان المال لا يدخل معه في العمل بالمشاركة، وبهذا يعجز الناشئون عن شق طريقهم للعيش المستقل المحاط بحوافز العمل الجاد والإبداع الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المواهب.

(1) - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 61.

(2) - محمود حمودة، مصطفى حسن، مرجع سابق، ص 43.

(3) - نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط4، سوريا، 1986،

وهذا ما أيده اللورد كينز في كتابه النظرية العامة: "إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج، لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في عمله لأنه يرى أن العائد من التوسع ما فيه من مخاطر يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات.⁽¹⁾

تجميع الأموال في أيدي الأثنيين المتحكمين : إن الربا يضع الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل⁽²⁾، ففي الوقت الذي يخاطر فيه المقرض بالربح أو الخسارة، فإن المقرض المرابي يربح في كل عملية، وهذا ما يجعلنا نقطع بأن تيار المال لا بد صائر في النهاية إلى الذي يربح دائماً، وكل ذلك يؤدي إلى نتيجتين:

أولهما: توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء أفرادا كانوا أو دول.

ثانيهما: السيطرة الفعلية للأغنياء على الاقتصاد، وتحويل الفقراء شعوباً وأفراداً إلى أجراء يعملون لحساب رؤوس الأموال.⁽³⁾

- الغلاء والانحرافات المالية: ينقل المنتجون الفائدة الربوية التي يقدمونها لأصحاب رؤوس الأموال إلى المستهلكين بإضافتها في النهاية إلى أسعار السلع، وبذلك يتحمل عبؤها سواد الناس المحتاجين لهذه السلع، كذلك يتحمل المجتمع فوائد الديون التي تقترضها الحكومات.⁽⁴⁾

ويمكننا بمزيد من الإيضاح أن نبين أثر الربا في رفع مستوى أسعار السلع والخدمات من خلال هذا المثال:

(1) - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، الجزائر ، 1996م ، ص32-33.

(2) - محمود حمودة، مصطفى حسنين، مرجع سابق، ص46.

(3) - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص33-34.

(4) - نفس المرجع، ص35.

لنفرض أن مؤسسة ما تبيع منتجاتها بسعر يمكنها من الحصول على هامش ربح يساوي (20%) من سعر التكلفة، وإذا كان "س" يمثل سعر التكلفة ويساوي 1000 دج منها 50 دج تمثل الفوائد المدفوعة على القروض.

ففي نظام ربوي فان سعر البيع = (س + 0.20س)

$$= 1000 + (1000 \times 0.20) = 1200 \text{ دج}$$

وفي نظام لا ربوي فان سعر البيع لنفس المنتج سيساوي سعر التكلفة الخالي من الفوائد المدفوعة مضافا إليه هامش الأرباح.

$$\text{ت. ع: سعر البيع} = (950 \times 0.20) + (50 - 1000) = 1140 \text{ دج}$$

ونلاحظ من الحالتين السابقتين الأثر الواضح للفائدة على ارتفاع سعر المنتج . (1)
إحداث الأزمات الاقتصادية: إن معنى الأزمة الاقتصادية كما يشرحه بعض الأخصائيين في الاقتصاد هو أن وضع النقود والتي يتداولها الناس أصبح مخالفا لطبيعته من حيث أنها وسيلة لتبادل السلع النافعة (2) فإذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعا عاليا فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، فينتج عن ذلك كساد البضائع في المخازن والمتاجر، فنقل المصانع من الإنتاج أو تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها أو عنهم جميعا إذا توقفت عن الإنتاج ، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة فيقبضون أيديهم ويسحبون أموالهم، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية. (3)

(1) - محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 25.

(2) - نور الدين عتر، مرجع سابق، ص 48-49.

(3) - عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 124-125.

المبحث الرابع : خصائص وصيغ التمويل الإسلامي

نتناول هذا المبحث من خلال تبيان أهم خصائص التمويل الإسلامي كما يلي:

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف عن التمويل التقليدي، نوجز أهمها فيما يلي:

- يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل نظام التمويل التقليدي، وهو منطق التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، فما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا⁽¹⁾.
- التمويل الإسلامي يقلل المخاطرة ويوزعها على عنصرين: العمل ورأس المال طبقا لمعيار العدالة في المعاملات، فالربح مرتبط بالمخاطرة ، وبالمقابل نجد أن التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجل الأعمال (المنظم) وهو يستحق الربح لا يشاركه غيره⁽²⁾. ويعتمد على أسلوب الضمان والعائد الثابت.
- التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة حتى لصغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

(1) - رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... ملتقى وطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - حالة الجزائر والدول النامية - جامعة محمد خيضر، بسكرة 22/21 نوفمبر 2006م، ص. 05 .

(2) - محمد محمود الكاوي ، مرجع سابق، ص:15.

- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة، قد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حده.

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، بينما لا يقع التمويل الربوي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعبر العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد وهذا ما لا يتم به في التمويل الربوي⁽¹⁾.

- التمويل الإسلامي يستحق عوائد المشاركة لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم الفوائد⁽²⁾.

- يتميز التمويل الإسلامي بالشفافية والوضوح وهو مقصد شرعي، بينما الحيل الربوية تتنافى هذا المقصد لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة⁽³⁾.

- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة (عمليات الشراء والبيع المستقبلية) ويعتبرها ضمن بيع الغرر المحرم شرعا وهذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد .

-تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددتها ، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر و الإحسان كالقرض الحسن والزكاة والوقف ، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، وأساليب تمويل أخرى

(1)- فؤاد السرطاوي ، مرجع سابق، ص.99-100.

(2)- صالح صالح، عبد الحليم غربي: كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، 6/5 ماي 2009م ، ج1 ، ص 208 .

(3)- صالح صالح، عبد الحليم غربي ، نفس المرجع ، ص : 213

قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي .

-أساليب التمويل الإسلامية تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي ، وهذا عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة للإقراض والاقتراض وهو ربا محرم شرعا ، فضلا عن انه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي .

-أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية ، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية ، كما أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات مما يحقق تخصيصا أمثلا للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة .

-أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات ، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها (1).

-إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج ، وخاصة عنصر العمل و رأس المال في صور متعددة ، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ، ومن جهة أخرى تنتج الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة (2).

-ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية ، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك ، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال. فضلا عن ذلك فان استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-كما توجد أوجه التشابه بين التمويلين الإسلامي والربوي من حيث :

(1)- بوفليح نبيل ، عبد الله الحرثي ، مرجع سابق ، ص . 14

(2)- رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي ، مرجع سابق ، ص . 05

- الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر .

- تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده صاحب المال .

- وأيضاً حصر القرار الاستثماري بالمستفيد من القرض بالنسبة للتمويل الربوي ، وبالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي . (1)

المطب الثاني: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بالتنوع والتعدد أهمها :

أولاً: أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة : يقوم نظام المشاركة على أساليب تمويلية متنوعة أهمها:

1- أسلوب التمويل بالبيع: ويشمل هذا الأسلوب:

1-1- المراجعة: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المراجعة زيادة على شروط صحة البيع عموماً:

- بيان رأس مال السلعة الذي اشترت به.

- بيان الربح الذي يشترطه البائع.

- يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلعة. (2)

1-2- البيع بالتقسيط: هو الذي يؤجل فيه الثمن، وذلك أنه لا يدفع في الحال بل يؤجل ويدفع أقساطاً متفرقة في أوقات معينة، كأن تباع سيارة بستين ألفاً ويسلم ثمنها للبائع موزعاً على ثلاثين شهراً في كل شهر ألفين دينار. (3)

1-3- بيع السلم: هو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد. (4)

(1)- صالح صالح، عبد الحليم غريبي، مرجع سابق، ص 213 .

(2)- حسن محمد إسماعيل البيلي، الترخيص الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، السعودية، 1995، ص36-37.

(3)- احمد بن حسن بن احمد الحسني، بيع التقسيط بين الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص110.

(4)- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص127.

1-4- البيع التأجيري : في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعة، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري. (1)

2- أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية:

2-1- المضاربة : هي نزع من المشاركة بين المال والجهد، وهي مشاركة عادلة حيث يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المتحقق، كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح المتحقق نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه. والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مقيدة ، وقد تكون مقيدة تكون فيها سلطة المضاربة مشروطة بالألا يتجاوز المضارب حدود معينة. (2)

2-2- المشاركة : (3) وهي عقد من عقود الاستثمار حيث يقدم كل طرف مشارك متطلبات رأس المال، وفي حالة تحقيق أرباح وخسائر تقنسمها الأطراف طبقاً للشروط المتفق عليها مقدماً، مع تخصيص مقدار للمجهود البشري، فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع وينص الاتفاق على طبيعة العمل وحدوده ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، وتتنوع المشاركة إلى:

- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: المشاركة الجارية، المشاركة لاستثمار.
 - وفقاً لاستيراد الأموال: المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية.
 - وفقاً لاستمرار ملكية الشريك، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة.
 - وفقاً لمجال التمويل: المشاركة في التصدير، المشاركة في الاستيراد...
- وهناك اختلاف بين المضاربة والمشاركة، ففي الوقت الذي يتفقان فيه بأن لكل شريك حصة مشاعة في الربح وتكون الخسارة بنسبة رأس المال، ولكن في المشاركة يقدم رأس

(1) - محمد بوجلل، مرجع سابق، ص38.

(2) - the institute of islamic banking and insurance, (islamic financial institutions)(hph/

www.islamic banking.com تاريخ الإطلاع جوان 2011م .

(3) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص177.

المال من جميع الشركاء، ويجوز أن يكون العمل من أحدهم أو بعضهم، أما في المضاربة فلا يجوز لرب المال العمل.

3- أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج : وهو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها: (1)

3-1- المزارعة: فهي عبارة عن دفع الأرض من مالكاها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة "عقد شراكة" بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو احد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

3-2- المساقاة: وهي أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتلقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض، وهي عقد صحيح وملزم ولا يفسخ إلا برضا الطرفين.

ثانيا: خصائص أساليب التمويل في إطار نظام المشاركة (2)

الخاصية الأولى: ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل بالمشاركة المذكورة بالملكية، فاستحقاقه للأرباح موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية والتي تقوم على الاستغلال.

الخاصية الثانية: ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع (اقتصاد حقيقي) عكس الاقتصاد الرمزي بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية، فالإقتصاد الرمزي أي حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان ترتبط فيها الأرباح بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها، في حين أنه في ظل نظام المشاركة يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا.

(1) - حسن محمد إسماعيل البيلي، مرجع سابق، ص43.

(2) - صالح صالح، مرجع سابق، ص04.

ثالثاً: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ الإسلامية⁽¹⁾

1- الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة : وتظهر هذه الكفاءة إذا قارنا تكاليف المشروعات الجديدة في حالة اقتصاد ربوي بمثلتها في اقتصاد المشاركة.
1-1- في حالة الاقتصاد الربوي: ت م = تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني.

ح ل = حجم الأموال المستثمرة على المستوى الوطني.

ع ك = متوسط معدل الفائدة السائدة على المستوى الوطني

فتكون ت م = ح ل + ح ل . ع ك

1-2- في حالة اقتصاد المشاركة: ت م = ح ل مما يعني أن الكتلة الربوية

ح ل . ع ك تصبح مساوية للصفر.


فتتخف التكاليف الاستثمارية للمشاريع الجديدة، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج، فالسلع والخدمات، فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق ومستويات ديناميكيته مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافر الاستثماريين.

2- على مستوى توظيف الطاقات العاطلة: إن تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي

تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة، ... فيؤدي ذلك إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

(1)- صالح صالح، نفس المرجع ، ص21.

الشكل رقم(09): كفاءة أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة



المناخ الملائم للنمو الاقتصادي

المصدر: بكر الريحان، "دورالمصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة"، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، ط1، الأردن، 2001م، ص243.

خلاصة الفصل الثالث

تتضمن إدارة المخاطر الوقاية من المخاطر المحتملة من جهة و الاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها و العمل على تصحيحها ، وهي عملية مستمرة شاملة يشترك فيها جميع الموظفين في كافة المستويات ، ولها دور أساسي ومحوري في ترشيد قرارات التمويل وتوجيهها بما يضمن أهداف المصارف الإسلامية .

يعتبر التمويل عصب الحياة الاقتصادية ، حيث ارتبط هذا الأخير بالبنوك ومختلف المؤسسات الاقتصادية وذلك لتقديم المساعدة للأفراد ومختلف المنشآت على أنواعها . ارتبطت مختلف الأعمال المصرفية والأنشطة الاستثمارية التي تمارسها مختلف هذه المصارف بأسعار الفائدة الربوية حيث نتج عنها عدة سلبيات على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،...

إن البديل لسعر الفائدة الربوي يمكن تعويضه بحافز الربح والاعتماد على أسلوب المشاركة بما يتضمن من خصائص وإيجابيات جد معتبرة، وضرورة تطبيقه من أجل إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع : صعوبات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل

تمهيد :

إن الممارسة العملية أظهرت أن المصارف الإسلامية اكتفت بدور الوسيط المالي، الذي يهيمه فقط ضمان استرداد المال والعائد، بقطع النظر عن مدى استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه، وبالتالي يزيل عن هذه المصارف صفتها الأساسية كمصارف استثمار، ويعطيها صبغة المصارف التقليدية.

وهذه هي نقطة البدء في وجود مؤشرات تدل على أن المصارف الإسلامية قد اتجهت اتجاهها مغايراً لما كان يتوقع لها أن تسلك، ومغايراً لما كان يخطط له في بداية نشأتها، وهذا يدل على وجود مخاطر ومعوقات تحد من قدرة هذه المصارف على السير في الطريق الذي أريد لها أن تخطه، وهو طريق توجيه استثماراتها إلى المشاريع الاستثمارية المختلفة، عن طريق صيغ تمويل تشارك في الربح وتحمل الخسارة.

المبحث الأول : الآثار الناتجة على وجود صعوبات ومخاطر لاستخدام صيغ التمويل
سننظر في هذا المبحث إلى مايلي :

المطلب الأول: اختلاف أساليب التمويل عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري

سارت المصارف الإسلامية على النموذج المصرفي التقليدي (الوساطة المالية)، وابتعدت عن النموذج المصرفي الإسلامي النظري (الوساطة الاستثمارية)، الذي أسس لها وافترض به مسيرتها عليه، وذلك من خلال أساليب التمويل التي استخدمتها في توظيف أموالها، والقائمة على الديون من خلال بيوع المرابحة. فقد كان في فكر المؤسسين الأوائل للمصرف الإسلامي نموذج مختلف كل الاختلاف عما هو مطبق في واقع الحال، فعلى سبيل المثال: جاء في صيغة (أبي الأعلى المودودي) لنموذج عمل المصرف الإسلامي، بأن يتلقى أموال المودعين للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ثم يوظف هذه الأموال بأسلوب المضاربة مع أصحاب المشروعات والمستثمرين. (1)

وبعد صديقي (1961)، المشاركة والمضاربة هي صيغ التوظيف الرئيسة في نمودجه القائم على أساس تحول النظام المصرفي _ بالكامل _ إلى النظام الإسلامي، إذ أن المشاركة في الأرباح والخسائر تشكلان النقطة الأساسية في نمودجه. ويورد (صديقي) شرحاً

(1) - أبو الأعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ترجمة محمد عاصم الحداد، ص: 3.

مفصلاً لأهمية هذه الصيغ كبديل لسعر الفائدة التي يقوم عليها التعامل في المصارف التقليدية. (1)

وقدمت الدراسات المصرية صيغتها لقيام المصرف الإسلامي على ثلاثة أسس رئيسية منها: الآخذ بمبدأ المشاركة. (2)

وأياً كان النموذج في فكر المؤسسين الأوائل، فإنه يمكن استنتاج جوهر النماذج جميعها التي نادى بقيام المصارف الإسلامية، وإبعاد المجتمعات عن آفة الربا بتعاملها مع المصارف غير الإسلامية، بأنه يقوم على عقد المشاركة أو المضاربة الشرعية في تكييف العلاقة بين العملاء المودعين والمصرف الإسلامي، وأصحاب المشروعات الذين يقدم لهم التمويل، إذ تحددت أوجه الاستخدام الرئيسية للأموال في تمويل المضاربة والمشاركة (3) كذلك أظهرت غالبية النماذج النظرية التي نادى بقيام المصارف الإسلامية في بدايات تأسيسها، أن قيام هذه المصارف بتوظيف أموالها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية. (4)

ومع كل ذلك، فقد جنحت المصارف الإسلامية في تمويلها بصيغ المشاركة والمضاربة، والتي نضعها في إطار الاقتصاد الحقيقي، إلى صيغ أخرى نضعها في إطار الاقتصاد القائم على الديون؛ محاكاة للمصارف التقليدية. حتى وإن كان البعض من هذه المصارف قد شكلت تمويلات المشاركة والمضاربة جزءاً من توظيفات أمواله، إلا أنه دخل في ذلك على ضوء أسعار الفائدة، دون الربط أو الاسترشاد بالأرباح في النشاط الممول؛ وذلك أيضاً محاكاة للمصارف التقليدية. وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بحاسبة العميل على

-
- (1) - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، القاهرة، 1996، ص: 38، 39.
- (2) - محمد أحمد عز الدين، البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب إلى 1 شعبان 1426 هـ الموافق من 3 إلى 5 سبتمبر 2005، ج1، ص: 52.
- (3) - نفس المرجع، ص: 53.
- (4) - أحمد، ضياء الدين، النظام المصرفي الإسلامي - الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1415 هـ. 1994م، ص: 21.

أساس الأرباح المفترضة في طلب المشاركة، والمبني على دراسة الجدوى المقدم منه، بقطع النظر عن الأرباح الفعلية المحققة.⁽¹⁾

ومن الصيغ الأخرى التي استخدمت كأسلوب سهل لاستثمار الأموال المجمعة لدى المصارف الإسلامية: صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء. فقد غطت نسبة كبيرة من عمليات المصارف الإسلامية؛ لأن هذه المصارف قد رغبت في الابتعاد عن التمويل بالصيغ التي أريد لها وبها أن توظف أموالها كصيغة المشاركة والمضاربة، نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة للتمويل بهذه الصيغ؛ ولوجود عدد من المعوقات الداخلية والخارجية تحد من التمويل بهذه الصيغ، والتي سيتم عرضها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: التغيير في نمط الأجال للاستثمارات والتحول في طريقة التمويل للعملاء

يتكون هيكل الموارد في أي مصرف من حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، والتي تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وتسمى هذه بمجموعها بالموارد الداخلية. أما الودائع بأنواعها: الجارية وتحت الطلب، والاستثمارية، فإنها تشكل المصدر الثاني لموارد المصرف، والذي يسمى بالموارد الخارجية.

والمصرف الإسلامي لا يختلف عن غيره من المصارف، فهيكلكل موارده شبيه _ إلى حد ما _ بهيكل موارد المصارف الأخرى، وإن كانت موارده الداخلية تشكل مصدرا مهما لعملياته، إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصرا حاكما في تحديد قدرات المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة، أو شركات مملوكة جزئيا أو بالكامل له⁽²⁾ وهذه الموارد الداخلية تتراوح ما بين (5%) إلى (10%) من موارد المصرف الكلية بناء على التجارب المصرفية القائمة..⁽³⁾

ومع أنه من الضروري وجود الموارد الداخلية لأي مصرف، إذ تعد شرطا ضروريا لوجوده، إلا أنها غير كافية. إذ بدون وجود المصادر الخارجية (ودائع العملاء) لا يستطيع أي

(1) - محمد عبد الحليم عمر، مقترح للمصرفية الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي الإمارات العربية المتحدة، ج:1، 2005م، ص 224.

(2) - عبد الحميد الغزالي، المصرفية الإسلامية- الطبيعة والمشكلات، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج:1، 2005م، ص 190.

(3) - نفس المرجع، ص 191

مصرف، مهما كانت موارده الداخلية، أن يعمل على توظيفها، وبهذا تعد الودائع بأنواعها المختلفة الشرط الكافي لوجود أي مصرف. فيقوم المصرف بتوظيف هذه الودائع للحصول على الأرباح من أجل توزيعها فيما بينه وبين عملائه، مراعيًا قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة "المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة".

ولا يشذ المصرف الإسلامي عن غيره في مراعاة هذه القاعدة، ولكنه في الوقت نفسه يختلف جذريا عن المصارف الأخرى من حيث طبيعة هيكل أصوله وتفصيله، فهو مصرف استثمار حقيقي. ومعنى هذا أن نمط الآجال في الاستثمارات يجب أن يوجه إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، مراعاة لحقيقة المصرف الإسلامي التنموية، ومراعاة للمشاريع الاستثمارية التي لا تؤتي أكلها في فترات قصيرة الأجل، وهذا يعني أيضا أن الاستثمارات قصيرة الأجل يجب أن تكون بنسبة أقل من تلك الاستثمارات طويلة الأجل، إذا أردنا أن تؤدي المصارف الإسلامية دورها الحقيقي في المجتمع.

وفي بحثه عن طبيعة المصرفية الإسلامية ومشكلاتها، أفاد (الغزالي) بأن الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، والتي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، قد شكلت ما يزيد عن (59%) من إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية، في حين بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، والتي تتراوح آجالها سنتين فأكثر، أقل من (5%) من إجمالي الاستثمارات في معظم المصارف الإسلامية القائمة.

وهذا التغيير في نمط الآجال للاستثمارات هو من أجل المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة والعائد السريع نسبيا بقدر الإمكان، وللمحد من المخاطر لهذه الاستثمارات وبسبب وجود المعوقات لها.

وقد أدى هذا التغيير في نمط الآجال للاستثمارات إلى التحول في طريقة التمويل للعملاء، فبدلا من تمويلهم بصيغ مشاركة ومضاربة بالربح والخسارة ولآجال طويلة ولمشاريع إنتاجية تشكل إضافة في الاقتصاد القومي، تم تبديل صيغ التمويل إلى صيغ شبيهة بالمصارف التقليدية، تحصر العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله بعلاقة الدائن والمدين، تضمن من خلالها هذه المصارف الربح السريع نسبيا، وتعمل على المواءمة بين اعتبار الربحية والسيولة بشكل أكثر كفاءة في حالة قيامها بتوظيف أموالها بصيغ المشاركات والمضاربات. ولو سألنا القائمين على هذه المصارف عن هذا التوجه، لأفادوا بأن المعوقات

والمخاطر هي أهم الأسباب التي تدعونا إلى التوجه لصيغ الاستثم -ار قصير الأجل المتمثل بأسلوب المرابحة. (1)

المبحث الثاني : التحديات وصعوبات الإستخدام المصرفي الإسلامي لصيغ التمويل

تعاني المصارف الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة من بعض التحديات والصعوبات ، ومن المتوقع أن يكون لهذه المشاكل والصعوبات ومدى قدرة هذه المصارف على التعامل معها دور كبير في تحديد قدرة هذه المصارف على زيادة استخدام وفعالية صيغ التمويل.

ويمكن تقسيم هذه التحديات والصعوبات إلى تحديات وصعوبات داخلية وخارجية كما يلي :

المطلب الأول: التحديات والصعوبات الداخلية :

هناك عدد من المشكلات والصعوبات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية ومن أهمها:

أولا : قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا :

نظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية. ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريباً استثمارياً وليس تمويلياً، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة (2).

لذلك كان من أهم واجبات القائمين عليها إعداد العاملين المؤهلين فنياً وشرعياً، من خلال فتح معاهد متخصصة تتولى إعداد هؤلاء العاملين، إضافة إلى عقد دورات تدريبية متخصصة لإعادة تدريب وتأهيل العاملين فيها.

ثانيا : تعدد آراء المراقبين الشرعيين :

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية في حكم نشاط مصرفي معين، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن

(1)- عبد الحميد الغزالي ، المرجع سابق، ص: 196.

(2)عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق ، ص 663-664.

الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف، والمتعاملين معها⁽¹⁾.

ثالثاً : انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها :

وتعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف، وضمان إمكانية تسييل استثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة .

كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فردياً وغير منظم، وقد اقتصر التعاون في مجالات التدريب، والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك.⁽²⁾

المطلب الثاني : التحديات والصعوبات الخارجية :

تعاني المصارف الإسلامية من العديد من المشاكل والصعوبات الخارجية ولعل

أهمها:

أولاً : النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف :

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد على الفائدة، فقد ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، فهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة،

أما فيما يتعلق بعملية التمويل، فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من المصارف التقليدية دون أن تتدخل هذه المصارف في شؤونهم، وقد ساعد على تعزيز هذه النظرة ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي، فضعف حملاتها الإعلامية

(1) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1993، ص73.

(2) عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص674 .

ساهمت في تدعيم الشكوك التي يثيرها المترصون بها حول عدم وجود فوارق بين طريقة عملها وطريقة عمل المصارف التقليدية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة⁽¹⁾.

ثانيا : بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية :

القوانين الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية شأنها سائر القوانين الأخرى، مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية التي يفترض أنها تحكم هذه المجتمعات، لذلك تعمل المصارف الإسلامية في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن يكون لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقه، إلى تشدها في الحصول على الضمانات المختلفة، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعضها إلى بعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة⁽²⁾.

ثالثا : ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية :

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيها، كما تعاني من مشكلة ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها، وكثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى ضعف التعاون فيما بينها، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تتدفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضمانا كالمرابحة⁽³⁾.

رابعا : غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية :

تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية بعدم الوضوح ، إضافة إلى تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة، واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، فبعض هذه المصارف تخضع لجميع القوانين والأنظمة المصرفية وقانون الشركات في الدول التي تعمل فيها، باستثناء النصوص الواردة فيها والتي تخالف قوانين وأنظمة هذه المصارف، أو مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) عبد الرزاق الهيبي ، مرجع السابق، ص. 689 .

(2) نفس المرجع ، ص . 690-691 ،

(3) نفس المرجع ، ص 691.

وقد تم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في كل من الأردن ومصر وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة، تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة، كما هو الحال في كل من الإمارات العربية المتحدة وتركيا والسودان وماليزيا⁽¹⁾. وبعضها الآخر يخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذا هو حال المصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثالث : تحديات وصعوبات أخرى

هنالك عدد آخر من ال تحديات سواء كانت داخلية: متعلقة بالمصرف الإسلامي من داخله، أم خارجية خارجة عن نطاق سيطرة المصرف الإسلامي، حدث من انتشار التمويل بين أوساط المصارف الإسلامية في جميع أرجاء العالم، يمكن ذكرها بالنقاط الآتية:

- 1 . يتطلب التمويل الإسلامي عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة، وتوفير كوادرن فنية مختصة في تقويمها، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم ، خاصة إذا كانت المشاريع الممولة متواجدة في أماكن بعيدة عن المصرف، فهذا يشكل عائقاً مهماً أمام المصارف الإسلامية يحول دون تطبيقها لهذه الصيغ في الواقع العملي.⁽³⁾
2. عجز بعض المصارف الإسلامية عن تقويم ربحية المشاريع الطالبة للتمويل بصيغ ه المختلفة ويشكل عائقاً أمام انتشار التمويل بهذه الصيغ.⁽⁴⁾
3. إن عدم توافر مصادر المعلومات الدقيقة عن المتعاملين الممولين والمرشحين ليكونوا شركاء للمصرف، والتي يمكن الاعتماد عليها في بيان معاملاتهم السابقة مع الآخرين، يشكل

(1) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، نشرة إعلامية صادرة عن البنك، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 28-29.

(2) جمال الدين عطية، مرجع السابق، ص 57-59.

(3) - عائشة الشراوي المالقي ، مرجع سابق ، ص: 396.

(4) - zubair iqbal abbas mirakhor: islamic banking (wanking, D.C: international monetary fund 1987)P24

- عائفا أمام اختيار الشركاء وبالتالي عائفا في استخدام صيغ التمويل. (1)
4. يواجه التمويل الإسلامي بصيغها المختلفة عوائق في تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح، وتحديد نصيب الإدارة والتمويل. (2)
5. في حالة تقديم أصول ثابتة كحصة يقدمها شريك أو أحد الشركاء، فإن التمويل الإسلامي يواجه عوائق حول الاتفاق على تحديد معايير وأسس لتقويم هذه الأصول الثابتة. (3)
6. عدم احتفاظ كثير من طالبي التمويل بسجلات محاسبية معتمدة ودقيقة عن أعمالهم التجارية، أو عدم الرغبة في الاحتفاظ بتلك السجلات، ورفضهم تقديم المعلومات الموثقة عن تلك الأعمال، يشكل عائفا مهما أمام المصارف الإسلامية نحو توجيه مواردها للاستخدام. (4)
7. عدم توحيد التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية، وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابية المركزية لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على التمويل الإسلامي. (5)
8. نظام التمويل الإسلامي مبني على الثقة والأمانة، وهي من موجبات النظام الأخلاقي، فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك، لم تتجه المصارف الإسلامية لهذا النوع من العقود، متجنبين سوء العاقبة. (6)
9. غياب التنسيق والتعاون الجدي بين المصارف الإسلامية القائمة، فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الشركاء، يشكل عائفا أمام تلك المصارف للتوسع في التمويل.
10. عدم استقلال معايير تقويم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات عن سعر الفائدة

(1) - عبد الله الهاجري ، استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الدرعية، كلية الشريعة والدراسات الإعلامية، جامعة أم القرى، 1408د-1988م، ص: 542.

(4) - نفس المرجع ، ص: 543.

(3) - نفس المرجع ، ص: 543.

(4) - zubair iqbal and abbas mirakhor, islamic banking , P24

(5) - عمر زهير حافظ ، البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والمسلمون في

القرن الحادي والعشرين، عمان، الأردن، 27-29/11/2004، ص: 692.

(6) - نفس المرجع ، ص: 696.

- السائد في الأسواق؛ لأنها ما زالت تمارس في ظل الأنظمة التقليدية. (1)
11. إن معظم الأسواق التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لا تملك العمق ولا الاتساع الذي يستوعب صفقات التمويل ذات الحجم الكبير. (2)
12. نقص الكفاءات والمهارات والقدرات الإدارية العالية التي يتمتع بها الكادر البشري الذي يدخل في شراكة مع المصرف الإسلامي (الشريك). إذ ينبغي عليه أن يتمتع بمهارات وقدرات إدارية عالية تؤهله لإدارة المشروع بكفاءة. (3)
- وهناك تحديات خاصة بالتمويل فمثلا:
13. يكتنف التمويل بالمشاركة في رأس المال معوق يتمثل في: (4)
- أ. فقدان رأس المال ذاته، إذ أنه يكون معرضا للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل.
- ب. وأيضا قد تحدد القوانين المصرفية، المصارف الإسلامية في مجال المشاركة في رأس المال بنسبة صغيرة من أصولها أو حتى من رأسمالها.
- ج. وهناك معوق آخر في هذا النوع من التمويل بالمشاركة (المشاركة في رأس المال) يتمثل بأن الاستثمار فيه دائم، ولا يمكن تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف ثالث، ومن الممكن عدم تدقيق هذا ما لم تكن أسهم الشركة مسجلة في السوق المالي (البورصة).
14. التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يواجه بعض المعوقات الخاصة به من حيث:
- أ. صعوبة تحديد الفترة التي يكون المصرف الإسلامي قد استرد في نهايتها ثمن الأصل من شريكه. وبالمقابل فإن هذا الشريك لا يستطيع تحديد الفترة التي يمكن أن يكون قد أوفى للمصرف (الشريك) كامل قيمة الأصل.

(1) - عبد الله الهاجري ، المرجع السابق، ص: 542.

(2) - نفس المرجع ، ص: 542.

(3) - أحمد جعفر عبد الله ، ، مرجع سابق، ص: 20.

(4) - عبد الحميد عاشور عبد الجواد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية، المجلد الرابع، 2005، ص:

وحتى يكون عقد المشاركة المتناقصة لازماً للطرفين (المصرف، الشريك) فقها، فإنه لا بد وأن يكون مؤقتاً بفترة معينة. ⁽¹⁾ وهذا أيضا يصعب تحديده؛ إذ إن عملية التنبؤ بعناصر الإيرادات والتكاليف ليست سهلة، وليس بمقدور المصرف التأكد من تلك العناصر بصورة جازمة، وعليه لا يمكن للمصرف تحديد الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد قيمة الأصل موضوع المشاركة. ⁽²⁾

ب. صعوبة المعالجة الدفترية للأصل موضوع المشاركة تعد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها للمشاركة المتناقصة، فهل يتم تقويم هذا الأصل بسعر التكلفة حين الشراء، أم بسعر السوق؟ هذا سؤال تواجهه إدارات المصارف الإسلامية عند تمويلاتها بصيغ المشاركة المتناقصة. ⁽³⁾

المبحث الثالث : مخاطر التمويل بالمشاركات

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقدته بدفع رأس المال للعميل لاستخدامها في صيغ تمويل مشاركة في الربح والخسارة، ويتعلق الأمر بصيغتي المضاربة والمشاركة، وصيغتي المساقاة والمزارعة ، وسيتم في هذا المبحث التعرض لأهم مخاطر هذه الصيغ.

المطلب الأول : مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

من أبرز المبادئ التي قامت لأجلها المصارف الإسلامية السعي في تنمية المجتمعات اقتصادياً، والتطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل صيغتي المضاربة والمشاركة، غير أن الواقع العملي لكثير من المصارف الإسلامية يبين أن صيغة المرابحة هي المتقدمة، نظراً لوجود مخاطر تعيق سبيل المصارف الإسلامية في السعي قدماً نحو صيغتي المضاربة والمشاركة، وهذا التجنب لاستخدامهما سوف يفقد ميزة التنويع والاستثمار، وبالتالي تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أكبر.

(1) - كوثر عبد الفتاح الابجى ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1996، ص: 202.

(2) - عايد شعراوي ، مرجع سابق، ص: 529.

(3) - عايد شعراوي ، نفس المرجع ، ص: 530.

- وعند مقارنة صيغتي المضاربة والمشاركة مع بعضهما نجد أن الصيغة الثانية أكبر استخداما في المصارف الإسلامية من الصيغة الأولى، وهذا راجع لعدة أسباب منها: (1)
1. قلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف والمستثمرون في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث لا يتحمل المصرف عند الخسارة في صيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، أما في صيغة المضاربة فإن المصرف يتحمل جميع الخسارة.
 2. إمكانية متابعة المشروع وإدارته إذا كان المصرف مشاركا، أما إذا كان التمويل بصيغة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرا لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم على أساس إطلاق يد المضارب في العمل.
 3. اعتماد صيغة المضاربة على التمويل طويل الأجل وهو ما لا تمارسه المصارف الإسلامية بشكل كبير حاليا.
- أما بالنسبة لمخاطر هاتين الصيغتين: فإنها تنشأ من عدة مشكلات، يمكن إيجازها فيمايلي:

أولا: المشكلة الأخلاقية

تظهر هذه المشكلة نظرا لطبيعة المصرفية لهذين العقدين، فبالنسبة لعقد المضاربة فهو يقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي (باعتباره وسيطا بين رب المال والمضارب) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم وأموالهم، ومن جهة أخرى يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال والمدخرات (باعتباره وكيلًا عن أرباب الأموال)، أما المشاركة فتقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي للمشروع، وبما أن العميل يعتبر في كلتا الصيغتين وكيل أمين، فهنا تظهر المخاطر الأخلاقية، بمعنى مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي (2)، وصورة ذلك أنه في عقد المضاربة أو المشاركة هناك معلومات يعتمد عليها كل طرف في العقد لاتخاذ

(1) يوسف عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002، ص 1154-1155.

(2) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 61.

القرار ، وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد وبالثمن وبالظروف الحالية والمتوقعة...الخ، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع العميل إظهار معلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة أموال المشروع، ومن ثم يمكن أن يتخذ المصرف قرارا خاطئا، تكون نتيجته تحقيق خسارة. (1)

بالإضافة إلى ذلك هناك وسائل تستخدم للتلاعب في هتين الصيغتين مثل: (2)

1. تقويم بضاعة اول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بأقل من مدتها.
2. تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح او إلغاءه.
3. المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

ثانيا: مشكلة سوء الانفاق

المقصود بالإنفاق هنا جميع التكاليف المتعلقة بالمشروع، وسوء الإنفاق يحدث عند تسخير العميل لأموال المشروع في غير ما خصصت له، ومن بينها النفقات الإدارية، حيث أن العميل وباعتبار أنه يقوم باقتسام الأرباح مع المصرف، والمعلوم أن الأرباح لا تكون ثابتة وهي تخصم من التكاليف، فيقوم بالتالي بالاستفادة من منافع غير نقدية تأتي في شكل تسهيلات للسفر والأثاث للمكتب وحق الاستضافة للعملاء...الخ، وكلها تكاليف تكون على حساب الربح المحصل، وبالتالي ستخفض نسبة المصرف من هذا الربح، وتتنخفض معه نسبة الربح الموزع على المودعين ، وهذا يهدد سلامة المصرف سواء من جهة انخفاض أرباحه، او من احتمالية سحب المودعين لأموالهم. (3)

ثالثا: مشكلة سوء دراسة جدوى المشروع

رغم قيام البنك بدراسة لجدوى المشروع الذي سيموله، إلا أنه قد تظهر مستجدات لم تؤخذ بعين الاعتبار خلال القيام بعملية دراسة الجدوى، من بينها: (4)

(1) منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، ط2، 2003. ص260 - 261.

(2) حمزة عبد الكريم محمد حماد ، مرجع سابق، ص93.

(3) محمد علي القرني بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، ص279.

(4) حمزة عبد الكريم محمد حماد، ، مرجع سابق، ص171.

1. إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشروع والتي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة.
2. طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة.
3. إنشاء مشروعات بطاقة إنتاجية أكثر من اللازم بسبب سوء في التقدير، حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج.
4. ظهور المنافسين جدد، مما يؤثر على مبيعات المشروع، وأن المزايا التي كانت ستحقق للشركة قد تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد.

رابعاً: صعوبة تقدير الربح المتوقع

في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة، يستطيع المصرف معرفة الربح المتوقع من العملية قبل بدايتها، أما في عقدي المشاركة والمضاربة فليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع، لأن ذلك يتوقف على الظروف المحيطة بالمشروع الممول بهاتين الصيغتين، وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع ككل، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات وقرارات إدارة المشروع يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه هذا المشروع، مما يلقي بمسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر حال وقوعه. (1)

خامساً: مشكلة الضمانات

مما يعد عائقاً لاستخدام صيغتي المضاربة والمشاركة موضوع الضمان، فمن المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم طلب ضمانات على هذا النوع من التمويل، لأن يد الشريك هنا يد امانة وليست يد ضمان، إلا في حالة التعدي والتقصير، وهذا قد يعرض أموال المصرف الإسلامي التي هي أموال المودعين إلى الخطر، ثم إن ذلك قد يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصرف خوفاً من أصحابها على ضياعها، مادام لا يوجد ضمان. (2)

(1) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص172.

(2) نفس المرجع، ص173.

سادسا: مشكلات أخرى⁽¹⁾

1. تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، بالنسبة للمضاربة.
2. تلف البضاعة تحت يد المضارب.
3. مخاطر من أن تكون النتيجة خسارة أو ربح أقل من المتوقع.
4. بيع حصة شريك البنك لطرف ثالث في حالة المشاركة ، وبهذا يصبح البنك يتعامل مع عميل جديد لا يعرف مدى التزامه في القيام بمهامه.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمزراعة والمساقاة

يلاحظ في هذين العقدين الشرعيين من خلال التوضيحات السابقة لهما ، اشتراكهما في أن المالك يسلم ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة الثروة، ثم يتقاسمان النتيجة الإجمالية للاستثمار والمتمثلة في مجموع المنتج المحصل. وبشكل عام فإن المخاطر المرتبطة بهاذين العقدين يمكن تقسيمها إلى:⁽²⁾

أولا: مخاطر عامة

- وهي المخاطر التي تكون خارج سيطرة طرفي العقد، مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والرياح، والحشرات ومختلف الأوبئة التي من الممكن أن تقضي على جزء من المحصول أو كله، وهذه المخاطر تنقسم بدورها إلى:
1. مخاطر يمكن التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها: مثل الأضرار المتوقعة في مواسم معينة، وهي أحداث غير عادية ولكنها متكررة، وبالتالي يجب أن تدرس جيدا، وتحدد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع المطلوب تمويله من قبل المصرف الإسلامي، من أجل وضع جميع الترتيبات لمواجهتها حال وقوعها.
 2. مخاطر لا يمكن التنبؤ بها: وتتمثل في تلك الأحداث غير العادية وغير المتكررة، كالأفات والفيضانات والحرائق، والتي يمكن أن تؤدي إلى ضياع المحصول بكامله، ورغم أن

(1) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص435-436.

(2) محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة الدعوة إلى الحق، عدد 195. رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة1423هـ، ص88-89.

هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، إلا أنه على إدارة المشروع اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف من أثارها.

ثانيا: مخاطر خاصة

وهي المخاطر الداخلية للمشروع، والمرتبطة بمدى كفاءة وخبرة القائمين على إدارة المشروع، ومدى وفائهم بتعهداتهم نحو المصرف الممول، ومختلف المصارف الأخرى المتعامل معها، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع ومنها:

1. عدم المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف.
2. مختلف المشاكل التي من شأنها إعاقة عمل المزارعين، مثل: مسألة الأجور ساعات العمل... الخ

وبالتالي يجب الوقوف على المشكلات التي تواجه المزارعين ودراستها، والتعاون معهم من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها قبل وصولها إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.

المبحث الرابع : مخاطر التمويل بالبيع والإجارة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة تعاقدته بواسطة صيغ تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين المتعاقدين، وهي تشمل عقود المرابحة، السلم والاستصناع، والإجارة ، وفيما يلي سنستعرض أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ.

المطلب الأول: مخاطر صيغة المرابحة

يمثل التطبيق المصرفي لعقد المرابحة في المصارف الإسلامية أحد أهم مصادر النقد الذي يوجه نحو المصارف الإسلامية، وهذه الانتقادات ترجع إلى جهل الكثيرين بالأحكام الشرعية لهذه الصيغة.

فهم يقيسون مدى صحة المعاملات بمقياس الربح والخسارة، وليس بمقياس الحلال والحرام، ومن هذه الانتقادات ما يلي: (1)

1. ان المصرف الإسلامي يبيع ما لا يملك، او انه يبيع سلعة اشتراها ولكنه لم يقبضها فعلا.
2. أن هذه المعاملة لم يتم بإياحتها أحد من الفقهاء.

(1) محمد نور علي عبدالله ، نفس المرجع ، ص73- 79.

3. وجود عنصر إلزام المشتري بالوفاء بوعده لشراء السلعة من السلعة التي اشتراها المصرف بناء على طلبه، وهو محل خلاف بين الفقهاء.
 4. أن ربح المرابحة ربح ما لم يضمن.
 5. أن العقد ينص على إمكانية وجود سعرين أحدهما لبيع المرابحة نقداً، والآخر للبيع أجلا أو بالتقسيط.
 6. اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد.
- ويرى البعض " أن المصارف الإسلامية عندما تستخدم صيغة المرابحة للأمر بالشراء فإنها تلقي بالمخاطر كلها على العميل بدلا عنها لأنه يلتزم بدفع مبلغ إضافي معين للمصرف الممول لشراء السلعة، وبالتالي فإن العميل يتحمل المخاطر كلها. بينما لا يواجه المصرف أية مخاطر....، ولكن القائمين على هذه المصارف يردون على هذه الشبهة والأساس الذي تقوم عليه ويقولون بأن المخاطر تبقى على عاتق المصرف، وأنه يظل مسؤولاً أيضا عن كل عيب يحصل بالبضاعة قبل تسليمها أو تسليم مستنداتها، وللمشتري أن يستخدم حقه كاملا في خيار العيب، كما هو الشأن في عقد البيع".⁽¹⁾
- هذا وتنشأ المخاطر في عقود المرابحة من عدة مصادر، أهمها: ⁽²⁾
- أولا: مصادر سببها العميل**

1. عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة وعدم الجدية.
2. عدم الإلتزام بالوعد، و هي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي الذي يقول بعدم إلزام العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة.
3. عسر العميل عن السداد، نتيجة ضعف مركزه المالي، و قد تكون لظروف خرجة عن إدارته.
4. فقدان القدرة الإدارية و المالية و الفنية للعميل.
5. نقص الأهلية في شخصية العميل و الجدارة الصربية.
6. وفاة العميل، و رعونة الورثة من الأبناء.

(1) عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق، ص488.

(2) محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2009 ، ص166- 167.

ثانيا: مصادر سببها سلعة المرابحة

1. هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل، حيث يتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا اشترط البائع ذلك.
2. وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها عند استلامها، حيث يكون للعميل الحق في رفض استلام هذه السلعة، و لا يمكن للبنك الحصول على تعويض منه.
3. عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.

ثالثا: مصادر سببها المصرف⁽¹⁾

1. عدم قيام إدارة المصرف بدراسات تمويلية دقيقة و متأنية قبل منح المرابحة، نتيجة ضعف الخبرة أو نقص في المعلومات المتوفرة.
2. عدم كفاية الشروط و التعليمات الني يعطيها البنك للعميل في عقد المرابحة.
3. عدم متابعة البنك للعميل بعد استلام بضاعة المرابحة من حيث مديونيته، و عدم تجديد الكشف على المركز المالي بصفة دورية.
4. أن يغلب البنك عند اتخاذه لقرار منح التمويل، جانب الربح على جانب المخاطرة.

رابعا: مصادر سببها الظروف المحيطة⁽²⁾

1. الظروف التجارية غير الطارئة مثل الحروب و الكوارث، و هي مخاطر نادرة الحدوث، و من ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلا لها.
2. اختلاف أسعار المصرف، في حالة استيراد البضاعة من الخارج، حيث الثمن يكون في الغالب مؤجلا، فإذا حدث تغيير في سعر صرف العملة، فإن المصرف سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة، و قد يكون كبيرا بحيث يقضي على معظم ربح المصرف أوكله.
3. تدخل الدولة بشكل مفاجئ وقيامها بتغيير بعض القوانين و القرارات الاقتصادية، مثل زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية، أو تخفيض هامش الربح المقرر.

⁽¹⁾ نفس المرجع ، ص 168.⁽²⁾ محمد محمود المكاوي ، نفس المرجع ، ص 169.

المطلب الثاني: مخاطر صيغتي السلم و الاستصناع

و هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغتي السلم و الاستصناع في تمويل مشروع العميل، و هما صيغتان نادرتا التطبيق و ذلك لإرتفاع المخاطر الناجمة عنهما أو لصعوبة تطبيقهما.

أولاً: مخاطر صيغة السلم

من أبرز المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطبيق صيغة السلم احتمالية عدم وفاء المسلم إليه بالتزاماته، و هذا لعدة أسباب، أهمها:

1. تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، و هذا يرجع لأحد الأسباب التالية: (1)
 - مماثلة العميل و تعمدته إضاعة حقوق المصرف الإسلامي.
 - فشل المحصول لأسباب خارجة عن إرادة العميل.
 - أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، ولكن لظروف اقتصادية اختفت السلعة من الأسواق.
2. تذبذب الأسعار نتيجة لظروف السوق، و خاصة انخفاض سعر السلعة المتفق تسليمها في الأجل و المدفوع ثمنها مقدماً. فانخفاض سعر السلعة في السوق معناه أن البنك لن يحقق أية أرباح من عقد السلم (2) .
3. الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تنشأ و تؤدي إلى إتلاف المحصول، و هذا أمر لا يمكن التنبؤ به، و يصب تقاديه.
4. المخاطر المتعلقة بتخزين السلعة أو المحصول في المخازن، كالحريق و التلف و السرقة.

ثانياً: مخاطر صيغة الاستصناع

عند إبرام عقود الاستصناع من طرف المصرف الإسلامي، يقوم هذا الأخير بدور البناء والمقاول والصانع و المورد، و لما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين بالباطن، و هذا ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين: الأولى و هي

(1) محمد نور علي عبد الله ، مرجع سابق، ص 95.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 437-438.

التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة⁽¹⁾، و الثانية هو الخطر الخاص بتسليم السلعة المباعة استصناعاً و التي تشبه مخاطر السلم، و إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيراجع عنه⁽²⁾ . و يمكن تلخيص مخاطر عقد الاستصناع كما يلي:⁽³⁾

1. التقلبات التي يمكن أن تحدث في الأسعار، و هذا بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
 2. تأخر الصانع لسبب ما في تسليم المستصنع (السلعة المطلوب صنعها)، في حالة كون البنك مستصنعاً.
 3. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم المستصنع في حالة كون البنك صانعاً، مما يؤدي إلى تأخر في موعد التسليم، و ما ينجر عنها من تكاليف.
 4. تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد نهائياً، نتيجة إعسار مالي أو مماطلة، مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير.
 5. التقلبات التي يمكن أن تصيب أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.
- بالإضافة إلى المخاطر السابقة " وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة، و إن تمت بخيار التراجع عن العقد و رفض تسليم السلعة في موعدها ، فينشأ هنا خطر إضافي هو التراجع عن العقد، و ما يترتب عليه من تكاليف.⁽⁴⁾

(¹) محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، سنة 2000، ص 78.

(²) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 2003 ، ص 69-70.

(³) محمد محمود العرجوني، مرجع سابق، ص 439.

(⁴) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالإجارة

تتمثل في المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة والتي يكون إيرادها في شكل أجرة، حيث تقوم على تقديم عمل نظير مقابل محدد، و في هذا المطلب سنستعرض لأهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة.

تتحمل المصارف الإسلامية جمع الالتزامات و المخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما في ذلك الالتزامات بإصلاح الأضرار التي تحدث للعين المؤجرة، و التي يكون سببها الاستخدام (التقادم) أو الظروف الطبيعية، أما إذا كان سببها سوء استخدام أو إهمال من المستأجر، فلا يلتزم المصرف بالتعويض.

و على ذلك، فإنه في عقد الإجارة سواء العادية أو المنتهية بالتمليك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر، ما عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار، و التي يتحملها المستأجر. أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة. و تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

1. **تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر** : يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري و عند شراء العين لتأجيرها كل الأعباء، و منها ضمان العين المملوكة ، و تحمل مخاطر القرار الاستثماري السوقية و التكنولوجية⁽¹⁾.
2. **الجهل بتكلفة الصيانة**: هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد، و لكن معظم تلك التكلفة و خاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة للتأمين⁽²⁾.
3. **توقف أعمال المستأجر**: يمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الاستئجار التشغيلي، و يتوقف عن استعمال الأصل و يعيده مرة أخرى⁽³⁾.

(1) منذر قحف، سندات الإجازة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995، ص 29-31.

(2) نفس المرجع ، ص 71.

(3) محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 108-111.

4. احتمال تقادم الأصل تكنولوجياً: فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى المؤجر الذي يقوم بإيجاره و خاصة في الاستئجار التمويلي، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره، فبينما يكون المالك مقيدا بالأصل و ذلك بضرورة الانتفاع به و استعادة ما أنفق فيه من رأس المال، و يكون المستأجر حرا في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكة، و إن استمر في استخدامه فهو يحصل على المنفعة المستخلصة منه نظير دفع الأجرة، و من ثم فإن الضغوط الني تكون على المستأجر هي مجرد سداد قسط الأجرة، وتوليد ما يعادله أو أكثر منه من منافع و منتجات من الأصل المستأجر⁽¹⁾ .

(¹) نفس المرجع ، ص 114-115.

خلاصة الفصل الرابع

تعتبر المصارف الإسلامية على أنها مصارف استثمار، بطرح مشروعات استثمارية جديدة ، والانتقال لمشروعات أخرى، وأيضا على أساس أنها تمول ما يعرض عليها من مشروعات بالطرق المختلفة، مثل المشاركة والمضاربة... وهكذا.

لكن عمليا أظهرت أن المصارف الإسلامية اكتفت في معظم الأحيان بدور الوسيط المالي ، ويعطيها بذلك صبغة المصارف التقليدية ، فالمصارف الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة سارت اتجاهها مغايرا لما كان يخطط له في بداية نشأتها، وهذا يدل على وجود معوقات وصعوبات تحد من قدرة هذه المصارف على السير في الطريق الذي أريد لها أن تخطه، واستخدام مختلف صيغ التمويل في المشاريع الاستثمارية المتنوعة .

إن للصعوبات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها مصدرين رئيسيين: أحدهما داخلي، أي يرجع لعوامل داخلية نابعة من الخصائص الذاتية للمصارف الإسلامية والعاملين فيها، والآخر خارجي، أي يرجع لعوامل قادمة من البيئة الخارجية للمصارف. وفي ضوء كل ما سبق يمكن إيجاد التصور للتغلب على هذه الصعوبات والمخاطر عن طريق اقتراح صيغ وآليات جديدة للتمويل ووضع استراتيجيات عمل فعالة يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة أهم التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها ، وهذا ما سيكون في الفصل القادم .

**الفصل الخامس : إدارة مخاطر صيغ التمويل في
المصارف الإسلامية وأهم التحديات**

تمهيد :

قامت المصارف الإسلامية على أساس أنها مصارف استثمار، تمارس الاستثمار المباشر بطرح مشروعات استثمارية جديدة، وتوجه الأموال المجمعلة لديها لإنشاء هذه المشروعات، وأيضا على أساس أنها تمول ما يعرض عليها من مشروعات بالطرق المختلفة، مثل المشاركة والمضاربة... وهكذا، إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن المصارف الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة تعاني من بعض التحديات والصعوبات، ومن المتوقع أن يكون لهذه العراقيل ومدى قدرة هذه المصارف على التعامل معها دور كبير في تحديد قدرة هذه المصارف على زيادة استخدام وفعالية صيغ التمويل.

ومن أجل التغلب على ذلك، فلا بد لنا من استحداث أساليب تمويل جديدة وتخريجها فقها مبني على الحكم الشرعي وما علينا إلا قولبتها لتتناسب مع الظروف المحيطة، وهذه الأساليب هي بمثابة الآليات الجديدة، والتي من الممكن الاستفادة منها من قبل المصارف الإسلامية في إدارة مختلف مخاطر صيغ التمويل.

المبحث الأول: التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية

سنتناول هذا المبحث من خلال ما يلي :

المطلب الأول: التحول نحو نظام الصيرفة الشاملة « Universel Banks »

أولاً: مفهوم المصارف الشاملة

يمكن القول إن المتغيرات المصرفية العالمية، التي عكستها العولمة على أداء وأعمال المصارف وظهور كيانات مصرفية جديدة، مما يعتبر انقلابا واضحا في عالم الصيرفة.

فبعد فترة طويلة من إدارة المصارف ومن خلال تعميق مبدأ التخصص، أصبحت الفروق الأساسية بين مصرف وآخر تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية، تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد، بالإضافة إلى ظهور القوانين الحكومية التي عملت على تعميق التخصص الوظيفي للمصارف، مما أدى إلى ظهور التقسيمات المعروفة في مجال إدارة المصارف، وهي المصارف التجارية، المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار والأعمال.⁽¹⁾

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، ط1، الدار الجامعية، 2003م، ص 51-52

إلا أن تزايد الإتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالمصارف الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال المصارف ودخولها مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى، مثل قيام المصارف بفتح شركات التأمين، أو ممارسة أعمال الإستثمار، أو قيام الشركات القابضة المصرفية التي تجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة توزيعاً للمخاطر ولمواجهة المنافسة.

ومن هنا يمكن تعريف المصارف الشاملة: " بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث تجمع بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، ووظائف المصارف المتخصصة، ومصارف الإستثمار والأعمال".⁽¹⁾

وتقوم إستراتيجية المصارف الشاملة على إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع، وانخفاض مخاطر الإستثمار.

ونستطيع أن نفرق بين المصارف التجارية والمصارف الشاملة أساساً في نوعية الأدوات والإستخدامات، فالمصارف التجارية توظف معظم مواردها في تجارة الديون، وتستخدم لذلك أدوات محددة تعتمد على سعر الفائدة، أما المصارف الشاملة فإنها تقلل من هذا الإستخدام لحساب الإستخدامات الإستثمارية والتجارية والمالية، وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح.⁽²⁾

ثانياً: تطبيق مفهوم المصارف الشاملة في المصارف الإسلامية

تتخذ الصيرفة الشاملة عدة أشكال، فالنموذج الألماني يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية بالإضافة إلى أعمال الأوراق المالية، بينما تضطلع شركات متفرعة ومنفصلة عن المصرف بالأعمال التجارية والإستثمارية.

وفي النموذج الإنجليزي فإن المصرف يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية، بينما تقوم شركات تابعة بالأنشطة الأخرى تجارية أو استثمارية، أما النموذج الأمريكي فيدار

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص 52.

(2) - يوسف كمال محمد، حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 13، 2001، ص 76.

فيه العمل وفق شركة قابضة تتبعها شركات مستقلة تقوم كل منها على حدى بممارسة الأنشطة المصرفية أو التجارية أو الإستثمارية.

إن دخول أنشطة المشاركات والمعاضات في الأنشطة المصرفية الحديثة مهم للغاية، حيث يمكن اعتباره معبرا للصيرفة الإسلامية والتي هي بطبيعتها مصارف شاملة. وفيما يتعلق بتطبيق مفهوم المصارف الشاملة، فبالرغم من أن تنزيل فقه المعاملات على الواقع الإقتصادي المعاصر اتخذ في بادئ أمره شكل المصرف ومفهوم الوساطة، إلا انه لم يرهن نفسه تماما بشكل ومفهوم المصرف التقليدي، وإنما تجاوزه إلى أدوار ومهام تنوعت وتعددت فيها الوظائف والممارسات بقدر ما تسمح به التشريعات المنظمة للعمل المصرفي، ومن الأنشطة البارزة التي قامت بها بعض المؤسسات المساهمة المباشرة في رأس مال بعض المشروعات، والترويج للفرص الإستثمارية المتاحة ، وإعداد دراسات الجدوى والدخول في شراكات مع المصارف بتملك الأصول المالية ثم التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد.

وكذلك من أهم الأدوار التي يمكن للمصارف الإسلامية القيام بها إيجاد الآلية الشرعية المعاصرة لما يسمى بدور المستثمرين المؤسسين بحيث يقوم الرواد بتأسيس وابتكار المشروعات الكبيرة الخلاقة، ثم عن طريق المشاركة المتناقصة يبدؤون في التنازل عن حصصهم لصالح شركائهم أو لمستثمرين جدد ليقوموا بعد ذلك بإقامة مشروعات أخرى، إلى جانب قيام المصارف الإسلامية بدور المصارف التاجرة التي تشتري وتتملك وتبيع السلع محليا وعالميا عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط، إضافة إلى قيامها بحيازة العقارات وتأجيرها ، إلى جانب دخولها مجال الزراعة عن طريق عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، ودخولها مجال الصناعة عن طريق عقود الإستصناع وغيرها من صيغ الإستثمار التي يمكن تحويلها إلى أدوات مالية جديدة، يمكن تداولها في أسواق رأس المال، مما جعل من المصارف الإسلامية تطبيقا مبكرا لفكرة الصيرفة الشاملة خاصة في المنطقة العربية الإسلامية، لكن المصارف الإسلامية تعتمد أساسا على المرابحة وقلما تلجأ إلى الأساليب الأخرى.⁽¹⁾

(1) - نفس المرجع ، ص 78.

ومن مميزات المصارف الشاملة أنها تحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقات الثابتة على منتجات متنوعة وتوزيع المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها إضافة إلى التحام المصرف في دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقة العاملين فيها ودراباتهم بالسوق.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نشاط صناديق الإستثمار « Mutual Funds » أولاً: ماهية صندوق الإستثمار

تتكون فكرة صناديق الإستثمار ضمن المفهوم الضيق، في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الإستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية، تحقق لهم عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص بإستثمار أمواله بنفسه. وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة، وتقوم هذه الصناديق بجمع الإستثمارات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة شبيهة بالأسهم.

وتعتبر صناديق الإستثمار من الوسائل الهامة لإستثمار الأموال استثماراً مشتركاً، ذلك لأنها تتولى تجميع مدخرات الراغبين في استثمار أموالهم في الأوراق المالية، ثم تقوم بتوجيه هذه المدخرات نحو بيع وشراء أوراق مالية متنوعة، وفي مجالات وأنشطة متعددة محققة بذلك الفرصة لكل المدخرين صغاراً وكباراً في أن يستثمروا أموالهم استثماراً مشتركاً ومتنوعاً وتوفر عليهم الجهد والوقت في البحث عن أفضل الأوراق المالية التي تتناسب مع مدخراتهم، ويمكن أن تساهم هذه الصناديق في توظيف فوائض أموال هذه المصارف. وتعمل المصارف الإسلامية والتقليدية على إنشاء صناديق الإستثمار وتحقيق هذه الصناديق مكاسب أثناء مرحلة انتعاش البورصة مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة هذه الوثائق (الوحدات) الإستثمارية بشكل يؤدي إلى زيادة الإقبال عليها كما أنها تتأثر سلباً بهبوط البورصة⁽²⁾.

(1) - يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 77.

(2) - بنك الاسكندرية ، تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 35 ،

ثانياً: مزايا صناديق الإستثمار

- تعطي صناديق الإستثمار للمصارف الإسلامية عدد من المزايا الإقتصادية أبرزها: (1).
- توفير حجم كبير من الأموال من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الأفراد .
- توفير القدرة على انتقاء الأوراق المالية ومتابعتها بواسطة خبراء متخصصين في تحليل و إدارة الأوراق المالية .
- توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في المجالات المختلفة من حيث التوزيع الجغرافي و المجالات الإقتصادية المختلفة ، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الإستثمارية وفي الوقت نفسه تحقق هذه الصناديق عائداً، يفوق العائد الذي يمكن تحقيقه من الودائع المصرفية .
- توفر صناديق الإستثمار للمستثمرين سيولة عالية بتكاليف متدنية ، لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الإستثمار المباشر .

ثالثاً: توصيات تنشيط دور المصارف الإسلامية في هذا المجال

- بالنظر إلى تجربة المصارف الإسلامية مع صناديق الإستثمار تبين أن هناك عدة توصيات من شأنها تنشيط دور المصارف في هذا المجال مما ينعكس إيجاباً على أداء السوق.
- ومن أهم هذه التوصيات ما يلي: (2)
- تشجيع إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار وزيادة رؤوس أموالها حيث مازال عدد وثقل هذه الصناديق متواضعا مقارنة بالأسواق الناشئة.
- تشجيع المصارف الإسلامية التي لم تزال هذا النشاط على الإسهام في إنشاء صناديق جديدة والعمل على زيادة الوعي و تصحيح صورة هذه الصناديق لبناء جسور جديدة من الثقة حول هذا النشاط .

(1) - حسام محمد ،طريقك لصناديق الاستثمار. islamonline.net.

(2) - بنك الاسكندرية ، النشرة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 21.

- المبادرة بإنشاء صناديق مغلقة لأنها أكثر استقرارا من الصناديق المفتوحة حيث لا يمكن استرداد وثائقها من السوق بسرعة، بل يتم تداولها في البورصة ويمكن تشجيع هذا الاتجاه بمنح الصناديق المغلقة بعض المزايا .

- على الهيئة العامة لسوق المال وضع الضوابط الكفيلة بزيادة درجة التنافسية بين الشركات العاملة في مجال إدارة صناديق الاستثمار لتجنب سيطرة عدد محدود منها على إدارة معظم الصناديق.

- الالتزام بالسياسات الاستثمارية التي يعلن عنها من قبل الصناديق وذلك بمراعاة التنوع في الاستثمارات تجنباً لتعرضها لأزمات سيولة مفاجئة.

وتبدو الحاجة ملحة لتدعيم محفظة المصارف الإسلامية تدعيماً للاستثمار البيئي في الدول العربية والإسلامية، حيث أن الاستثمارات البيئية في الدول العربية منخفضة، مما يؤكد على غياب الترويج لفرص الاستثمار وتهيئتها في البلدان العربية والإسلامية، وذلك بهدف توجيه رؤوس الأموال وتشجيعها للعودة من الدول الأجنبية إلى البلدان العربية والإسلامية.

المطلب الثالث: خدمات تتعلق بالأوراق المالية

على المصارف الإسلامية الاستفادة من برامج الإصلاح الاقتصادي التي تطبقها بعض الدول العربية والإسلامية، من خلال القيام بدور رائد في تدعيم وتنشيط أسواق رأس المال، ومساهمتها في مساندة عمليات الخصخصة في هذه الدول، من خلال تقديم العديد من الخدمات والتي من بينها استخدام إمكانياتها وفوائدها المالية، لتمويل عمليات شراء الأسهم لإعطاء دفعة لجانب الطلب على الأسهم ومقابلة العرض المطروح من أسهم الشركات التي يتم خصخصتها ولزيادة حركة التعامل بالبورصة وهو دور هام يجب على المصارف الإسلامية القيام به، لأنه يعود بالنفع عليها وعلى الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة.

ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بالأنشطة التالية:⁽¹⁾

- المساهمة بالدور الاستشاري كدراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم الموجودات وتحديد عدد الأسهم التي يمكن إصدارها.

- شراء أسهم الشركات المراد تخصيصها وإدخالها ضمن محفظتها الاستثمارية ومحاظ عملائها وبيعها بعد ذلك بالتدريج للجمهور ولصناديق الاستثمار المشترك، أو القيام بتداولها في البورصات بعد إدراجها في الأسواق المحلية والعالمية.

- تقديم التمويل بضمان أسهم الشركات المراد تخصيصها، مما يرفع من درجة سيولتها ويجعلها أكثر جاذبية خاصة لصغار المستثمرين وحيث أن هذا التمويل يتم منحه بهامش أمان (أي بنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية) ، وهذا يوفر ميزة أخرى وهي دراسة المصرف المانح للتمويل للقيمة السوقية لهذه الأوراق ، فضلا عن قيامه بتصنيفها وفق المستويات الجودة مما يزيد من ثقة المعاملات في الأوراق المالية.

المطلب الرابع: القيام بدور المتعاملين الرئيسيين

من المأمول أن تلعب المصارف الإسلامية دورا كبيرا في سوق سندات الحكومة المخصصة للاستثمار الإسلامي، وتعتبر هذه الصورة إطارا بديلا لسندات الدين العام، وهو الأسلوب الذي تتبعه الحكومات بالتعاون مع البنوك المركزية.

وهناك صورتان من سندات الدين العام إحداهما قصيرة الأجل (لمدة تسعين يوما في الغالب)، وتسمى أذونات الخزينة والأخرى طويلة الأجل وتسمى سندات الخزينة أو سندات التنمية.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم الوسائل البديلة لسندات الخزينة التقليدية معتمدة على نظام السلم.

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم القطاعات الإنتاجية في الدولة الإسلامية.

(1) - صالح عبد الله كامل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 263، تشرين الأول، 2002م، ص 21.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم الوسائل البديلة لسندات التنمية من خلال إصدار سندات مخصصة لتمويل المشاريع القابلة للتنفيذ على أسس اقتصادية. وذلك بعد تنظيم المتعاملين الرئيسيين في هذا السوق لتدخل مرحلة أكثر تطوراً من التعامل في السندات الحكومية المخصصة للاستثمار الإسلامي ويخلق مجالاً حيوياً لإنعاش السيولة.

ويعتمد هذا النظام على قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء الأوراق المالية في السوق الأولية وتلتزم بضمان تغطية الإصدارات الحكومية، كما تقوم بدور صانع السوق في السوق الثانوية لنفس الأوراق المالية من خلال عمليات البيع والشراء واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية.

ولنجاح هذا النظام يجب أن تتوافر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي يتم تسجيلها للعمل في هذا النظام عدة معايير منها، الملاءة المالية التي تمكن من حسن تشغيل النظام وكفاءة أداء المؤسسة التي ترغب في مزاوله نشاط المتعامل الرئيسي وحجم أعمالها.

ولا شك أن هناك العديد من المصارف الإسلامية المؤهلة للقيام بهذا الدور وذلك بهدف تحقيق عدة مزايا منها، توجيه فائض السيولة لديها في استثمارات آمنة وتشجيع صناديق الاستثمار الإسلامية على زيادة حجم استثماراتها في السندات الحكومية المخصصة للاستثمار الإسلامي بدلاً من الاحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع مما يحسن من مراكز الصناديق الاستثمارية التي تملكها المصارف الإسلامية.⁽¹⁾

المطلب الخامس: أنشطة أمناء الاستثمار

يعهد بعض العملاء إلى المصارف كأمناء استثمار لإدارة أموالهم وتقديم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها، وقد يكون ذلك راجعاً لانشغالهم وعدم توافر الوقت الكافي لديهم لإدارة تلك الأموال أو ممارسة تلك الخدمات، أو لعدم قدرتهم على القيام بها بطريقة حسنة ومنتجة.

ونظراً لأن المصارف تمتلك الأجهزة الفنية والخبرات المتخصصة والإمكانات المادية المتعددة بما يوفر وقت العميل ويقدم له أفضل وأدق المعلومات وأرقى الخدمات

(1) - بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق ص 22.

فإن العملاء الذين يرغبون في الحصول على تلك الخدمات والاستفادة مما تقدمه المصارف في تلك المجالات يرتبطون بعقود واتفاقيات مع المصارف كأمناء استثمار لإدارة أموالهم وممتلكاتهم وتنفيذ ما يحتاجونه من خدمات ، إضافة إلى إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة والمنتهجين خاصة القصر منهم. ومن التطبيقات الإسلامية الهامة لنظام أمناء الاستثمار ما تقوم به إدارات الوقف، والأوصياء على القصر والمضاريات التي تقوم بها المصارف وبيوت التمويل الإسلامي في وقتنا الحاضر، والمصارف التي تقوم بدور أمناء الاستثمار تبذل جل اهتمامها وتتحرى الدقة والأمانة في عملها وتحرض على أن يكون أداؤها جيدا وسلوكها مرضيا لعملائها.

ويمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمات أمناء الاستثمار في إطار تحولها التدريجي من دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية إلا أنه يجب عليها تفعيل دورها في هذا المجال من خلال تنويع خدمات الأمانة والتوجه بخدماتها لشرائح جديدة من العملاء، إضافة لإدارة محافظ الأوراق المالية لعملائها بما يحقق الأهداف الإستراتيجية لهذه المصارف من خلال تنمية مواردها من الخدمات المالية وجذب المزيد من العملاء. ومن أهم الخدمات التي يمكن للمصارف الإسلامية التوسع فيها أو استحداثها بإدارة أمناء الاستثمار ما يلي:⁽¹⁾

- إدارة أموال وممتلكات العاملين في الخارج ، فالمصرف بوصفه أمينا للاستثمار يتلقى الودائع من العملاء ويستثمرها ويعيد استثمار أرباحها فضلا عن قيامه بسداد التزاماتهم الدورية.

- تقديم خدمات استشارية للعملاء تشمل توصيات محددة بشأن الاستثمارات المتاحة على أن يخضع حساب العميل لرقابة المصرف بوصفه مستشارا للاستثمار وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات وتحديد الحجم الأمثل للتمويل وحجم الإنتاج وأساليب البيع.

- إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء .

(1) - بنك الاسكندرية ، النشرة الاقتصادية ، م س ، ص 23- 24.

- تقديم خدمات سوق رأس المال والخصخصة مثل تغطية الإصدارات الجديدة وتسويقها لحساب الشركات المصدرة لها، وإعداد نظم خاصة لمعاشات العاملين.

- الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية لها والإعلان عنها بشكل منظم وتسويقها وتشجيع المستثمرين على الإقبال عليها وذلك استنادا لخبرات المصرف في تحليل الأوضاع الاقتصادية والاستفادة من اتصالاته بغرف الصناعة والتجارة والاتحادات المهنية ورجال الأعمال.

- إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظم معلومات خاصة بهم وإعداد تقارير اقتصادية عن الأوضاع المحلية والخارجية.

مما سبق تبين أن توسع المصارف الإسلامية في خدمات أمناء الاستثمار إنما يتطلب زيادة الاهتمام بتوفير كوادر فنية عالية المستوى وخبراء متخصصين في العديد من المجالات.

المبحث الثاني: إدارة وإستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركات

من أجل التغلب على المعوقات والمخاطر الداخلية والخارجية لعمل المصارف الإسلامية، والتي تحد بشكل أو بآخر من تمويلاتها، وخاصة المشاركات منها، فلا بد لنا من استحداث أساليب تمويل جديدة بصيغ المشاركات، تخرج عن النهج المألوف في المشاركة، ولا تخرج عن قاعدة الحلال أيضا، وتخريجها فقها مبنيا على الحكم الشرعي لعقد المشاركة والمضاربة لأنها لا تخرج عن فحواها، وهي أصلا موجودة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وما علينا إلا قولبتها لتتناسب مع الظروف المحيطة بعمل المصارف الإسلامية.

وهذه الأساليب هي بمثابة الآليات الجديدة، التي من الممكن الاستفادة منها من قبل المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب الشراكة بالمرابحة.

هذا الأسلوب من المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل والقائم على الشراكة بالمرابحة يأخذ من المرابحة بعض سماتها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة فيما يتم الاتفاق

عليه بين الطرفين من عمل، والريح بينهما على ما اتفقا. وآلية عمل هذه الشراكة تتمثل في:

1. يقوم المتعامل مع المصرف الإسلامي بتقديم طلب للحصول على تمويل إما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها، إذ يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف.
2. يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده على البضاعة يد أمانة لا يد امتلاك، ويكون ذلك بالحيازة المشتركة للبضاعة بحفظ مفاتيح المخازن، وهذه الحيازة المشتركة تمنع من تحكم المصرف بالعميل، وكذا من تحكم العميل بالمصرف، أو إجراء التسليم للشريك على اعتبار أن يده على البضاعة يد أمانة لا يد ملك أيضا. ومنطق يد الأمانة يدل هنا، أنه لا يوجد ملك تام للبضاعة، لا مصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين.
3. يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسبة المتفق عليها، والتي يمكن أن تتراوح بين 30-50% للمصرف والباقي للعميل.
4. يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب وأية مصاريف قد تنشأ نتيجة ذلك (ويكون هذا في بداية التعاقد)، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب إلى أن تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الاثنين. إن هذا النوع من الشركة يشكل عقدا بين المصرف والعميل من نوع جديد، لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة، ولا من عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد من قبيل الشركة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الحنيف واتجاهاته، وليس فيه ظلم أو جهالة أو غرر أو غبن، مما يوجب نزاعا أو يستلزم فساد. غير أنه إذا ساهم العميل بالمال، لزم أن يلحقه ما يصيبه من الخسارة لأن الغنم بالغرر. ويمكن أن تكون هناك صورة أخرى من هذا الأسلوب بالمشاركة عكس سابقتها،

بمعنى أن العميل مع المصرف الإسلامي يكون هو صاحب السلعة ومالكها، ثم يدخل المصرف معه كشريك بالجهد والعمل والخبرة في تسويقها وتصريفها بما قد يكون لديه من إمكانيات إدارية وفنية واسعة في هذا الخصوص. على أنه في حالة ما إذا كان المصرف هو البائع الأول للسلعة أو البضاعة مربحة وأنه لم يقبض الثمن حالاً، أي تم البيع نسيئة، وكان لذلك أثر في الثمن، فيحظر على المصرف في هذه الحالة أن يعود إلى إعادة تقييم ثمن السلعة ثانياً، بسبب تأخر المشتري (العميل) في السداد في المواعيد المحددة، وإن حصل ذلك وقع المصرف في محذور بتهمة تأخير سداد الدين، الثمن كان فيه مقابل الفائدة.

وهذه الصورة من شركة المربحة مناسبة جداً لعمل المصارف الإسلامية؛ إذ تصلح في حالة تعثر العميل في دين المربحة، فتستطيع مشاركته وتصريف بضاعته من أجل أن يكون قادراً على سداد دينه للمصرف ضمن القواعد التي ذكرناها سابقاً. وأيضاً فإن هذا النوع من الشراكة مناسب من حيث أنه يزيل الشبهة من عمل المصارف الإسلامية وتمويلاتها في صيغة المربحة وعدم تملكها السلعة موضوع العقد، فوجود الشراكة بين المصرف وعميل ما لديه من البضائع المناسبة لعامة الناس خاصة الأثاث ومواد البناء، يزيل عن هذه المصارف شبهة عدم تملك السلعة موضوع المربحة، ويؤدي إلى التقليل بشكل كبير من التلاعب الذي يستخدمه ضعفاء النفوس من العملاء والتجار بإعادة البضاعة المشتراة مربحة إلى مصدرها والحصول على النقد (بيع العينة).⁽¹⁾

المطلب الثاني: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل باندماج المضاربة والمربحة بعقد واحد

يقوم هذا الأسلوب من المشاركة على اندماج عقد المضاربة مع عقد المربحة في عقد واحد يصلح في مراحله النهائية لزيادة التمويل الموجه بأسلوب المشاركات. ونقطة البدء في هذا تكون بأن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عميل له تعامل سابقاً معه وذي سمعة وأمانة، وأنه مضى على تعامل مع المصرف مدة يستطيع خلالها قياس مدى أمانته وخبرته، ويكون التمويل بصيغة المضاربة، ويشترط فيه المصرف على العميل الشراء (أي الشراء للبضاعة التي يرغب العميل الحصول عليها من تمويل المضاربة الممنوح له)،

(1)- عبد الحميد السائح ، الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم:4، ج:1، 1994م ، ص35.

والبيع لهذه البضاعة (البضاعة: التي اشتراها العميل من تمويل المضاربة)، بأسلوب المرابحة بشرائنها الشرعية، وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في البيع والشراء، وليس للعميل (المضارب) الحق في مخالفة هذه الشروط وإلا تحمل تبعه المخالفة. ومن مزايا هذا الأسلوب تحديد عناصر الثمن أو ما قامت به السلعة ومعلومية الربح مما يبعث الاطمئنان في المصرف.

والصورة الأقرب إلى الواقع التطبيقي بهذا الأسلوب من الاندماج بين المضاربة والمرابحة، هي أن يشتري المصرف الإسلامي جزءا من مال المضاربة، أي مما آل إليه مال المضاربة (أي البضاعة التي اشتراها العميل من تمويل المضاربة، وأصبحت في ملكه، ولم يتم بيعها)، من سلع وبضاعة موجودة في حوزة عميله (تسويق البضاعة للعميل من قبل المصرف)، ثم يبيعه (المصرف) مرابحة لعملاء آخرين، إذا رأى مصلحة له في ذلك. وهذه الصورة مقيدة في حالة الاستيراد من الخارج لبضائع غير موجودة في السوق المحلي، ولبضائع عليها طلب من قبل المتعاملين مع المصرف الإسلامي، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله المستورد لهذه البضائع عن طريق المضاربة، وبالمقابل يقوم بشراء هذه البضاعة من هذا العميل، وتسويقها إلى عملاء آخرين عن طريق بيعها بأسلوب المرابحة.

وكثير من الفقهاء يرى جواز شراء المصرف الإسلامي جزءا من مال المضاربة، ومما آل إليه مال المضاربة، (الإمام مالك والأوزاعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.)⁽¹⁾ وتتمثل حججهم بجوازه في أن حق العميل (المضارب) قد تعلق بهذا المال بتصرفه فيه، فجاز لرب المال (المصرف) شراؤه بسعر السوق، ولا يكون مشتريا مالا خالصا له.

وحجة أخرى تدل على جواز ما ذكرنا، أن رأس مال المضاربة قد تحول إلى سلع وبضائع بعمل العميل (المضارب) فيه، ومن ثم فقد تغيرت حالته وطبيعته، بما يخرجها عن صلاحيته لأن يكون رأس مال المضاربة، ومن ثم صح التعامل عليه مع المصرف (رب المال)، أي أن هذه المسألة مبنية على جواز شراء المضارب أو رب المال من مال

(1) - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إصدارات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي، نقلا عن: البعلي، محمود عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 86.

المضاربة بعد تحويله إلى عروض، وقد يعتبر تصرفه فيه في هذه الحالة من قبيل الإعانة للمضارب. (1)

وهذا يعين عملاء المصرف الإسلامي كثيرا، بل يزيد ثقتهم به لأنه يساعدهم على تسويق بضائعهم، ويضمن لهم عائدا مناسباً خصوصا في ظل أوضاع اقتصادية كاسدة، وهذا يعني أيضا أن العميل لا تحدثه نفسه بالإساءة وخيانة الأمانة لأنه سيخسر كثيرا، وأي كيس لا يعرض نفسه ومصدر رزقه للعبث والزوال.

المطلب الثالث: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

في هذا النوع من الشراكة، يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة، وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حسابا للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها. ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم (نظام النمر) (*) لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة.

ويلاحظ في هذا النوع من الشراكة، بأنه يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بدايات أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من الشراكة، أو التمويل بالمعنى الأصح، كله أو أي جزء منه، وحسب حاجتها إلى السيولة.

ومن ناحية المصرف الإسلامي، فإن هذا النوع من الشراكة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة. أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع الشراكة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فإن هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصا في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادرا على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة.

(1)- نفس المرجع ، ص: 86.

(*)- نظام النمر يعني: وحدة العملة مضروبة في وحدة الزمن.

وهناك الكثير من الشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى هذا النوع من التمويل، وهي مستعدة لمشاركة المصارف الإسلامية في مشاريعها، خاصة أنها على علم بأن المصرف الإسلامي في حالة خسارة المشروع دون تقصير منها يتحمل معها نصيباً من هذه الخسارة وبالتالي يتم توزيع المخاطر بينهما.

المطلب الرابع: آلية صكوك المشاركة

تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة ذات الجدوى الاقتصادية. وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، ومن أشكالها السائدة حالياً: صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة. وتعرف الصكوك بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽¹⁾. وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد، يتعدد مقدموه، وتتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح من المشروع إن تحقق، وبصورة غير محددة ابتداء كحصة معينة، وإنما محددة كحصة شائعة معلومة، وعليها الخسارة، إن وقعت وحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.

وهناك عدة أنواع منها: صكوك مضاربة طويلة الأجل، ومخصصة لمشروع معين، ومستردة بالتدرج، وصكوك مضاربة منتهية بتمليك المشروع.⁽²⁾

وصكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً، وتختلف عن سابقتها (صكوك المضاربة) بأن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعد شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة بصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة، والغرض من ورود صكوك المشاركة واعتبارها آلية تعمل على زيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، " صكوك الاستثمار "، النماذج، 2003م، ص: 310.

(2) - القرّة داغي، علي محيي الدين: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992، ص: 141.

بأسلوب المشاركات، هو بيان أنه بالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حالياً، وأن هذه القنوات تفتح آفاقاً واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال، دون أن تكون قلقة من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال المشاريع الممولة، وهذا يعني التوسع في التمويلات طويلة الأجل، والتي منها التمويلات بأسلوب المضاربة والمشاركة التي تكون بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل أيضاً لتغذيتها.⁽¹⁾

المطلب الخامس : إدارة مخاطر المزارعة و المساقاة

تتمثل معالجة المخاطر هنا، في التوضيح الدقيق للمهام، و احزام الشروط المذكورة في العقد، والمتمثلة فيما يلي:⁽²⁾

1. يلتزم البنك في عقدي المزارعة و المساقاة بتقديم أو توفير مختلف المعدات اللازمة للعملية، من جرارات و آلات لازمة للحرث و الري، و الحاصدات، و الوقود، و الأسمدة والمبيدات... الخ.
2. يلتزم الطرف الثاني في العقد بإدارة المشروع، و فلاحه الأرض في جمع المراحل، و يشمل ذلك إعداد الأرض، النظافة، الزراعة، الري، الحصاد، وكل ما له علاقة بكل من المزارعة و المساقاة، وفقاً للشروط المتفق عليها، و يكون مسؤولاً عن أي عن أي تعد أو تقصير في جمع المراحل، لذا يجب عليه بذل العناية و الجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين.
3. يقوم المزارع بتزويد البنك ببيانات دورية و بصورة منتظمة عن سير العمل، كما يكون للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.
4. يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين و بأفضل الأسعار المتاحة.

(1) - رشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001، ص: 211.

(2) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة وتطبيقاتها وفتاواها المعاصرة، بحث مقدم ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، المنشورة على موقع

نور الهدى، تاريخ النشر: أبريل 2010، الرابط: <http://www.alnouralhady.com/2010/04/>

5. إذا قصر المزارع في القيام بالتزاماته الواردة في العقد، سواء لعجز أو مرض أو غير ذلك، يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات على أن تخصص المصروفات المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل أو أي جزء منه من النسبة المخصصة للطرف الثاني.
6. تعتبر مدخلات العملية من معدات و وسائل، و التي قدمها البنك، أمانة في يد المزارع، ويكون ضامنا لها في حالة تعديه أو تقصيره، و يجوز للبنك مطالبتة في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب.
7. يكون الناتج من عقد المزارعة أو المساقاة ملكا مشاعا بين الطرفين، و يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة حبا النسبة المتفق عليها.
8. يجوز التأمين على الناتج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و يتحمل الطرفان نفقات ذلك حسب النسبة التي يوزع بها الناتج.

المبحث الثالث : إدارة مخاطر صيغ التمويل بالبيع والإجارة

يمكن إدارة هذه المخاطر والسيطرة عليها، خاصة وأن المخاطرة مطلوبة ومشروطة لاستحقاق عوائد التمويل والاستثمار وأرباح المشاركة في الإنتاج، وإلا فإن الاستثمارات والمتاجرات جميعها لا تخلو من مخاطر وتوقعات بالربح والخسارة، وذلك كما يلي :

المطلب الاول : إدارة مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة

تختلف طبيعة المخاطر في صيغة المرابحة عنها في صيغتي المشاركة أو المضاربة، من حيث أن مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتتنشأ المخاطرة في صيغة التمويل المرابحة من ثلاثة مصادر وهي:(1).

المصدر الأول: ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل، وفي هذه الحال يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث، فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته، أما إذا باعها بأقل مما اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من العميل الأمر بالشراء من خلال كفيله.

(1)- مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وسبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي ، مجلة البيان ،الرياض ، دار رسالة البيان ، العدد300، شعبان 1433هـ / جويلية 2012م ، ص87.

وإضافة إلى ذلك فإن الوعد ملزم شرعاً، والإخلاف به إثم، في صيغة المرابحة، وهي عقد ولا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه وحتى يكون الوعد ملزماً ويحقق الغرض منه دون الوقوع في المنهى عنه، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية قراراً مفاده أن الإلزام في المرابحة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، حيث جاء فيه: الوعد وهو الذي مصدر من الأمر أو الأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر⁽¹⁾. وهذا يعني تعويض المصرف الإسلامي عن الخسارة، إن حدثت، عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها⁽²⁾.

المصدر الثاني: وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحال يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له، وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

المصدر الثالث: وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، ولذلك تحرص المصارف على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد إن حدث ذلك.

(1) - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، الدورة

الخامسة بالكويت، جمادى الأولى 1409هـ/ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) م 1988.

(2) - محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة مجلة جامعة

الملك عبد العزيز، : الاقتصاد الإسلامي، مج 22، العدد 2، 1430هـ / 2009م، ص 443.

كما يمكن المصارف بالنسبة للمماطلة في السداد أن تلجأ إلى اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير، أو اشتراط تقديم قرض حسن للمصرف الإسلامي يساوي مقدار الدين الأصلي ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.

وإضافة إلى هاته المصادر الثلاثة للمخاطر فإن إشكالية تقلبات الأسعار تعتبر من مخاطر التمويل بصيغة المرابحة التي تلجأ فيها المصارف الإسلامية لمعالجتها، إلى ربط قيمة النقود ببعض المؤشرات منها: العملات المستقرة نسبياً، أو الربط بالذهب والفضة، أو استخدام أرقام قياسية، عن طريق اختيار مجموعة من السلع الأساسية، بحيث يؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول الأجل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغة التمويل بالسلم:⁽²⁾

- عدم انتظار العوائد أو تذبذبها في القيمة أو في النسبة لرأس المال المستثمر الذي يمثل عنصر المخاطرة، و الذي يرجع بدوره إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤ المستقبلي (عدم التأكد).

- مخاطر انخفاض القوى الشرائية : احتمال تغير العوائد المتوقعة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم من ناحية ، و إن القوة للنقود التي تم الإستثمار بها الآن تختلف عنها بعد مرور سنة أو سنتين، فإذا ارتفعت معدلات التضخم فإن القيمة الحقيقية لعوائد هذا الإستثمار تتخفف مما يؤدي إلى انخفاض المعدل الحقيقي للعائد على الإستثمار عن المعدل الإسمي.

- المخاطر المختلطة : و منها مخاطر الرفع التشغيلي و هو مدى استخدام التكاليف الثابتة مثل مصروفات الصيانة و هذا يحدث تغيراً في حجم المبيعات و سيؤدي إلى تغير كبير في صافي الأرباح .

(1)- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عمان ، الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع 1428هـ / 2008م ، ص:63-64.

(2)- حسين علي خريوش و آخرون . الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق . عمان ،الأردن . 1996 م ص.41-49.

- هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها السلم في تطبيقه للعمليات و المشروعات الإستثمارية ترجع منها إلى المستثمر باعتباره المنفذ و المدير لهذا المشروع و هذا يعتمد على الكفاءة الإدارية و المتطلبات الأخلاقية و سلامة المركز المالي و التي تؤهله للوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلا ، و الإلتزام بالتعهدات الموقعة و مراعاة حرمة أموال الغير في إطار السلوك المنهجي القويم .

بالإضافة لمخاطر يمكن أن تنشأ نتيجة عدم توافر القدرة على دراسة و اختيار العمليات الإستثمارية الملائمة ، و نتيجة الإختيار الخاطئ للعملاء المستثمرين غير الملائمين لطبيعة العمل المصرفي الإستثماري .

و كذلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الموارد البشرية في المصرف على تنفيذ و متابعة تنفيذ عملية السلم الإستثمارية ، و عدم إيجاد الحلول للمشاكل التي تظهر عند التطبيق العملي للمشروع ، لذلك يجب مواجهة مثل هذه المخاطر عن طريق رفع كفاءة الموارد البشرية في المصرف الإسلامي ، و إقامة أجهزة استثمارية معاونة للمصرف تحوي إدارة ملائمة للإستعلام عن العملاء . و توفير البيانات المطلوبة عنهم ، و اعتماد الرفض أو الموافقة لتمويله و تقدير مستوى المخاطر المتعلقة بمشروعات السلم .

و على المصرف الإسلامي أن يوفر النظم و الأساليب الملائمة لتطبيق أي عملية استثمارية بعقد السلم ، وفي حالة عدم توفرها بالكيفية الملائمة لهذا الاستثمار فإنه يترتب عليه مجموعة من المخاطر لعدم إمكانية التأكد من سلامة نتائج الدراسة و التقييم و الاختيار ، و عدم توفر نظام ملائم كفاء لدراسة و تقييم العميل المستثمر لضمان توافر الشروط و الخصائص المطلوبة لضمان تطبيق هذه الإستثمارات بالكفاءة المناسبة .

بالإضافة إلى ما ذكر هناك أيضا عدد من المشاكل و المخاطر التي تواجه

التمويل بصيغة السلم و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- مماثلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته حجة أنه معسر أو أن موسمه كان رديئا، أو أنه غبن في محصوله.

2- صعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه و بيعه و المخاطر التي تهدده جراء انخفاض الأسعار أو تعرض المحصول للتلف من بعد استلامه.

أما الحلول المقترحة لمواجهة هذه المخاطر فهي :

1- حل المشكلة الأولى و هي مماطلة المدين (المسلم إليه) فيجب على الممول أن يحتاط منذ البداية لنفسه ، فلا يقدم التمويل إلا بعد فحص حالة العميل و الإطمئنان إلى استقامته و حسن معاملته ، و التأكد من إمكانياته و قدرته على الوفاء بالتزاماته ، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو تهريبه عند الدفع ، فإذا قام المصرف بذلك فإن نسبة المخاطرة ستكون أقل في هذه الحالة ، مع مراعاة التأكد من حالة العميل إذا كان مماطلا أو معسرا ، فإذا كان معسرا فنظرة إلى ميسرة ، إذا لم يتيسر الحال للمصرف أن يسترد رأس ماله منه أو من الضمانات المقدمة ، و إن ادعى رداءة الموسم فلا علاقة للمسلم بموسمه لأنه اشترى منه سلعة موصوفة بالذمة و لو قيدها بالموسم لفسد العقد ، لذلك عليه أن يسعى للحصول على السلعة حسب المواصفات المطلوبة ، و إن يقدمها له و إلا أجبر باللجوء إلى القضاء ، و في حالة أنه مغبون في السعر الذي باع به محصوله فباستطاعته أن يرفع شكواه إلى المحكمة . فيتصالحان فيما بينهما إن كان صادقا و يجبره القضاء على الوفاء بالتزاماته في حالة الإدعاء .

2- أما المشكلة الثانية فإن ميزة رأس المال في الإسلام المخاطرة ، و هذا لا يعني أن لا يحتاط صاحبه لنفسه ، بل عليه أن يدرس العملية و يتفحص جوانبها المختلفة ، و تقييمها و معرفة مدى الأرباح المتوقعة منها ، و حجم المخاطرة فيها ، ثم يأخذ قرار الإستثمار فيها سلبا أو إيجابا .

و يهيئ المصرف نفسه للقيام بمثل هذه الأمور من أجل الإستثمارات المباحة التي سيقوم بها، فيؤمن امتلاكه للكوادر الفنية ، و المخازن و وسائل النقل ، و بذلك يتجنب المصرف المشاكل منذ البداية فيأخذ الحيطة و الحذر ، و يمكننا القول في هذا الصدد أن صيغة السلم ليست من الخطورة البليغة التي تدفع المصرف لتحاشي الدخول فيها فهي أكثر ضمانا و أقل مخاطرة بالمقارنة بغيرها من الصيغ و خاصة المضاربة و المشاركة . و يمكن الإستفادة من تجربة البنك الأهلي التجاري في السعودية و الذي قام بإنشاء صندوق السلم في السلع ضمن مجموعة من الأهداف و هي: (1)

أ- توفير الإستثمار عن طريق صيغة عقد السلم .

(1)- حسين علي خريوش و آخرون ،مرجع سابق،ص.41-49.

ب- إتاحة الفرصة للمستثمرين للإستثمار بالسلع و الإستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق .

ج- تقليل مخاطر الإستثمار من خلال تنويع السلع المستخدمة .

د- الإستمرار في صفقات المرابحة لتقليل التقلبات في العوائد .

هـ- توفير سيولة نقدية للمستثمرين و بشكل شهري .

و يقوم المستثمرون بالاشتراك بهذا الصندوق بحد أدنى مقداره 2000 دولار ، و يجب أن لا تقل المشاركات اللاحقة عن 1000 دولار ، و على المستثمرين الإحتفاظ بما لا يقل عن 2000 دولار كحد أدنى من الإستثمار ، و يقوم مدير الصندوق بتقييم قيمته كل شهر و بشكل منتظم و يقتطع منه ما يحتاجه الصندوق من مصروفات إدارية سنوية بنسبة 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، و تقوم عملية الإدارة على السرية التامة ، و يخضع هذا الصندوق لقوانين السعودية ، و أي خلافات و منازعات ترفع للجهة القضائية التابعة للجنة المنازعات المصرفية في السعودية ، أما حق نهاية الصندوق فهو خاص بمديره بدون أي جزاء يترتب على أي مشارك ، و يقوم المدير عند ذلك بإعلام المستثمرين و السلطة التنظيمية خطيا قبل شهر من إنتهائه ، و توزيع العوائد على المستثمرين كل حسب مساهمته النظامية فيه.

فعند قيام مثل هذا الصندوق في جميع المصارف الإسلامية فإن ذلك سيساهم مساهمة جيدة في تقليل المخاطر المتوقعة لتطبيق عقد السلم كإدارة تمويلية للإستثمار في المصارف الإسلامية و تزيد من فاعلية المستثمرين وإشراكهم في تحمل مسؤولية العمل بأموالهم بدلا أن تظل على كاهل المصرف وحده .

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

تكمن مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في السلعة المنفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف الإسلامي، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من الصيغ فينشأ عن تخلف

أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطر صيغ التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي بمايلي:⁽¹⁾

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع .
- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.
- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة هذا التأخير.
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع .

ومن خلال النظر في المخاطر السابقة في صيغة التمويل بالاستصناع يظهر أن أبرزها هو كون المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفا للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف الإسلامي، ولمعالجة هذا الخطر يلجأ المصرف الإسلامي إلى النص في عقد الاستصناع على اشتراط التعويض، أو فرض غرامات على الصانع في حالة التأخر أو في حالة مجئ السلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها، مما يترتب عليه التقليل من نسبة المخاطر في عقد الاستصناع⁽²⁾.

كما أن المصارف الإسلامية لا تستطيع استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلا للاستخدام في المصارف الإسلامي، لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف الإسلامي في المخاطر الانتقائية فقط، ف جاء عقد الاستصناع الموازي ل يتيح للمصرف الإسلامي أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا، فيتحقق التمويل للعميل الأول، ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني الذي هو المقاول أو الصانع، يقتصر عمل المصرف الإسلامي على الوساطة المالية دون مخاطر التنفيذ التي ينقلها إلى المقاول أو الصانع المنفذ⁽³⁾.

(1)- مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 88.

(2)- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق ، ص 169 وما بعدها.

(3)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 446.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر صيغة التمويل بالإجارة

تعد مخاطر صيغة الإجارة مخاطر ملكية ، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتتسأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر كما تتسأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذًا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية⁽¹⁾.

فبالنسبة للتأخير والمماطلة في سداد الأقساط، فقد سبق معالجتها ضمن مخاطر المربحة، وبالنسبة لتقلبات الأسعار، أو تغير سعر الصرف، فقد تم معالجتها ضمن مخاطر المربحة كذلك، إلا أنه في حالة ارتفاع الأسعار في حدود الثلث أو ما يزيد عنه، فهنا تلجأ المصارف الإسلامية إلى جهة مستقلة لتقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة⁽²⁾.

ويعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من بين العقود التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شراءها نقداً دون التعامل بالفائدة المحرمة، ولأن المصرف وسيط مالي فإن المستأجرين منه هم متمولون منه بهدف امتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به، ولذلك جاءت صيغة الإيجار مع الوعد بالبيع التي تتضمن إيرادات للمصرف الإسلامي خلال مدة عقد الإيجار، وفي نهاية العقد تؤول ملكية محل الإيجار للعميل بثمن رمزي، يمثل مجموع الإيرادات قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل المتمثلة في مقدار المصرف الإسلامي من هذه العملية، وحيث عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الطويلة، والعوائد المطلوب من المصرف تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق، فمن غير المجدي أن تبقى هذه العوائد المتمثلة بالإيرادات الإيجارية لمدة طويلة، ولمواجهة هذه فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية قراراً جاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق، جاء فيه : "يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة

(1) - مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 88.

(2) - حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص 181-182.

الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة⁽¹⁾. ومن أمثلة هذه المؤشرات اللابور (libor) وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة، ومؤشر الجايبور وهو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمان لليلة واحدة⁽²⁾.

المبحث الرابع: استخدام نظام التأمين التبادلي وتكوين الاحتياطات النظامية

في هذا المبحث، نقوم بعرض آليتين بغرض والحث على استخدامهما من قبل المصارف الإسلامية لزيادة تمويلها ، وإذا أردنا زيادة حجم التمويل وخاصة بصيغ المشاركات، فإنه من الأولى استخدام هاتين الآليتين لتكونا بمثابة خط دفاع عن المخاطر التي تعترض سبيل الأموال الموجهة للمشاريع المجدية بصيغ المشاركات .

المطلب الأول: آلية التأمين التبادلي (التعاوني)

أشار (الزرقا) في بحثه عن نظام التأمين بأن هناك طريقتين أساسيين له: طريق

تعاوني محض يسمى التأمين التبادلي، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط، ويكون بطريق التعاقد⁽³⁾. وهذان النوعان من أجل تجنب المخاطر التي قد تعترض المؤمن وتكلفه وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى، والتي منها الأضرار المادية والاجتماعية والاقتصادية. إذ تتمثل هذه المخاطر في إعراض الناس عن القيام ببعض النشاطات المفيدة في بعض المجالات، أو تقليل نشاطهم فيها حين تكون فيها مخاطرة كبيرة، أو يتوقع منها خسائر، مثل التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: 3/25 إلى 1399/4/4هـ، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال. وكما قرر،

(1) - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 12/9/115. بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، في الدورة 12 بالرياض، من 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ/ 23-28 سبتمبر 2000م.

(2) - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 444-445.

(3) - مصطفى أحمد الزرقاء ، نظام التأمين — موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1400 هـ - 1980 م، ص: 38.

بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء القاضي بجواز التأمين التعاوني (التبادلي) بدلا من التأمين التجاري.⁽¹⁾

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤثر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق: 22 إلى 28/12/1985م، أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعا. والعقد البديل هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.⁽²⁾

وفي ضوء هذين القرارين، فإنه لا يمكن الإفادة إلا من التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين المخاطر الناتجة عن تمويل المشروعات بصيغة المشاركة كآلية تتبع لزيادة استخدام هذه الصيغة في التمويل. وأساس فكرة التأمين التعاوني الإسلامي هو توزيع المخاطر على مجموع -ة من الأفراد بدلا من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده.⁽³⁾

ويكون ذلك بإيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ومنها المخاطر الاقتصادية في أوساط المستثمرين، بحيث يتم تعويض من يتعرض للخطر من الرصيد، فالعضو المستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المشتركين معه في التأمين، وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها.⁽⁴⁾

ويمكن الإفادة من فكرة التأمين التعاوني كأداة تستخدم للتأمين ضد مخاطر التمويل بصيغة المشاركات بإيجاد صندوق تأمين تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركة والمضاربة، وتتم تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير

(1)-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 118.

(2)- أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل - الكويت، ط1، 1410هـ - 1990م، ص: 193.

(3)-أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، 1426 هـ - 2005م، ص: 129.

(4)-أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية (الأردن)، دن، عمان - الأردن، ط:1، 1420 هـ - 2000م، ص: 58.

مساھمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يحمل على المصاريف التشغيلية للمشروع، وليذهب هذا المبلغ للصندوق، وتكون الغاية من إنشائه تعويض الخسارة من هذا الصندوق في حالة حدوثها، وفي حالات الإعسار الشديد أو الوفاة، كما هو معمول به في صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني للعملاء الممنوحين تمويلات بصيغة المرابحة، والذين لا تزيد أعمارهم عن خمسة وخمسين عاماً، ولا يزيد تمويلهم عن (25) ألف دينار⁽¹⁾. إذ نستطيع تطبيق النظام نفسه في هذا الصندوق على العملاء الممنوحين تمويلات بصيغة المشاركة والمضاربة.

وإذا استعرضنا الأرقام الموجودة عن هذا الصندوق، نلاحظ بأن رصيده قد بلغ (12,8) مليون دينار خلال فترة ثلاثة عشر عاماً، وأنه قد استفاد منه عدد لا بأس به من العملاء، وهذا يعني أن البنك الإسلامي الأردني قد اطمأن على أمواله ولم يعد يكثر كثيراً في حالات الوفاة أو الإعسار الشديد؛ لأن الصندوق يعوض ذلك. وفي التمويلات بصيغ المشاركة والمضاربة، يمكن الاستفادة أيضاً من فكرة التأمين التعاوني المركب، على أساس إيجاد جهة أخرى (مثل شركة تأمين تعاوني) من غير المؤمنين، تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.⁽²⁾ فتقوم الشركة

(1) - تم استحداث صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك الإسلامي الأردني في صيغة المرابحة في العام 1994. وخلال عام 2005، بلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها (78) حالة، بلغت التعويضات المدفوعة عنها في ذلك العام حوالي (239,4) ألف دينار، أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية عام 2005 فقد بلغ (668) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي (1,44) مليون دينار. وفي نهاية عام 2005، بلغ رصيد الصندوق حوالي (12,8) مليون دينار، وبلغ العدد القائم للمشاركين في الصندوق (71196) مشتركاً، ومجموع أرصدة مديونيتهم حوالي (174,9) مليون دينار. المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426د-2005م، ص: 21.

ويتم إشراك عميل البنك الإسلامي الأردني الراغب في الحصول على تمويل بصيغة المرابحة في هذا الصندوق إجبارياً، شريطة أن يكون تمويله مع ربح المصرف لا يزيد عن (25) ألف دينار، وأن لا يزيد عمره عن (55) عاماً. وتضاف قيمة مساهمة العميل لهذا الصندوق إلى إجمالي دينه، وتوزع على الأقساط الشهرية التي يدفعها، وقد بلغت النسبة (6,5%) سنوياً، وتحسب على مبلغ التمويل مضافاً إليه ربح المصرف، ويتم التعويض عن دين العميل في حالة الوفاة وحالة الإعسار.

(2) - يعرف التأمين المركب بأنه: " عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم."

أنظر: أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص78.

بالتعاقد مع الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة والمضاربة، إذ تستوفي منهم أقساط التأمين، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك.

وقد يلزم المصرف الإسلامي عملاءه بالتأمين عند شركات تأمين تعاوني، كما هو معمول به أيضا في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني، إذ يؤمن على محل العقد لدى شركة تأمين إسلامية.

المطلب الثاني: آلية تكوين الاحتياطات النظامية

تقوم فكرة تكوين الاحتياطات النظامية على المبدأ نفسه الذي تقوم عليه فكرة التأمين التبادلي، والفارق بينهما أن الأولى يقوم بها العميل الراغب في الحصول على التمويل، أما الثانية فالذي يخصصها هو المصرف الإسلامي، وتكون محددة النطاق بين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد. وبالتالي فإن آلية تكوين الاحتياطات النظامية تؤول إلى ما يسمى بالاحتياطي المخصص لتغطية مخاطر الاستثمار، الذي أساسه: " إخراج جزء من الربح لغير العاملين في المضاربة سواء أكان هؤلاء العاملين من المضاربين أم أرباب الأموال "، استنادا إلى فقه الإمام مالك. ⁽¹⁾ إذ يرجع الأساس الشرعي لهذا الاقتطاع من أصل ما يتحقق من أرباح إلى أن ربح الفقه المالكي من حيث نظرته إلى أن ربح المضاربة لا يختص بأطراف العقد وحدهم وإنما يجوز أن ينال منه غيرهم بالحصصة الشائعة أيضا. ⁽²⁾

بمعنى أن مبدأ هذا المخصص يقوم على أساس الأرباح التي يحققها المشروع، وكذلك تؤخذ نسبة معينة من الربح العام للمصرف الإسلامي، تؤول جميعها إلى هذا

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط: 2، 1405هـ، 1985م.

(1) - حمود، سامي: تعقيب على بحث: المضاربة والمشاركة، لرضا سعد الله، وقائع ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، تحرير: نعمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1990، ص: 290.

(2) - وقد جاء في المدونة الكبرى ما يلي: " قلت رأيت المتقارضان يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك؟

قال: نعم قلت: فهل يرجعان في ما جعلنا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضي بذلك عليهما، ولا أحب لهما في ما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا في ما جعلنا ". انظر: بن مالك، انس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ب.ت، ج 12، ص: 10.

المخصص ليكون احتياطا نظاميا لجبر الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الممولة بصيغة المشاركة والمضاربة .

ويعد البنك الإسلامي أول من طرح فكرة تكوين الاحتياطيات، إذ كونت احتياطيات مخاطر الاستثمار بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار، بهدف توفير حماية لرأس مال ودائع الاستثمار لمقابلة أية مخاطر. (1) إذ نصت المادة 20 من القانون رقم 13 لسنة 1978م على ما يلي:

(أ) لتغذية حساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يقتطع البنك سنويا نسبة (20%)⁽²⁾ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة⁽³⁾.

(ب) يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنويا لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة. وثمة نقطة مهمة هنا، هي أن المصرف الإسلامي لا يملك هذا الاحتياطي، وإنما بيده كطرف ثالث من نوع إدارة الوقف، فملكيته لا تعود عند حل المصرف، إلى المساهمين، وإنما إلى جهة عامة ذات نفع عام كصندوق الزكاة أو ما شابه ذلك، فهو تبرع لطرف ثالث محض (ويوقع عليه جميع العملاء المستثمرون عن فتح حساب لأي منهم، وكذلك أعلن عنه في كافة الفروع التابعة للبنك الإسلامي الأردني، وعلى رؤى من أعين الجميع) وضع تحت إدارة المصرف، والهدف من إنشائه هو دعم الأرباح عند قلتها، أو ضمان عدم الخسارة للمودعين، أي أنه تبرع من مودعي اليوم ليدعموا به مودعي الغد. (4)

ويمكن الإفادة من تكوين الاحتياطيات النظامية لتشكّل خط حماية ودفاع للمصرف الإسلامي لتمويلاتها، من حيث تعويض الخسارة التي قد تحصل في مشاريع معينة، أو

(1)-طارق الله خان، حبيب أحمد : إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 147.

(2)-انظر: قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978.

(3)- عدلت هذه النسبة لتصبح 10% وذلك حسب صيغة القانون الأردني اللاحق رقم 62 لسنة 1982، و عدلت أيضا لتصبح 15%

(4)-منذر قحف: تعقيب على بحث: المضاربة والمشاركة، لرضا سعد الله، مرجع سابق، ص: 290.

عدم التزام العميل لسبب ما في تنفيذ المشروع الممول ، بجبر الخسارة في هذا المشروع من الاحتياطي المخصص لذلك ضمن أسس ومعايير محددة. وكذلك يمكن أن يتم تحميل هذا المخصص كامل قيمة التمويل الممنوح والخسارة في رأس المال إذا كان رصيده مرتفعا، وكل ذلك يكون باقتطاع نسبة معينة من العائدات التي تحققها المشاريع المختلفة والممولة ، وكذلك إذا ارتفعت أرباح بعض المشاريع عن نسبة معينة محددة في دراسة الجدوى تؤول هذه الأرباح إلى المخصص وحسب الاتفاق ابتداء، وأيضا على المصرف الإسلامي تغذية هذا المخصص من أرباحه حفاظا على أموال مساهميه ومودعيه، وحتى لا يكون هناك خسارة لا يمكن تجنبها في المستقبل ناتجة عن مشاريع خسارة وممولة بصيغ المشاركات، فكل هذه الإسهامات تؤول إلى هذا المخصص.

وقد أحسن البنك الإسلامي في فكرة تكوينه صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك، والذي بلغ رصيده في 31/12/2005: (30,901,069) دينار. وكانت الزيادة في هذا الصندوق في ذلك العام عن عام 2004م ما قيمته (6,904,845) دينار.⁽¹⁾ ويلاحظ مما ذكر، أن ما يتم اقتطاعه من أرباح الاستثمار المشترك ليؤول إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار مبلغا ليس بسيطا، وزيادته من عام إلى آخر ليست بسيطة أيضا. وعليه، فإنه يمكن أن يكون هناك مخصص مشابه لهذا يكون لجبر الخسارة في حال حدوثها في التمويلات الموجهة إلى المشاريع الممولة ، ويكون المخصص هو صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار الممول. وهنا يعني أنه إنا ما عمل بهذا الصندوق وأصبح رصيده مرتفعا، فإن المصرف الإسلامي يكون لديه حافز لزيادة استثماراته في المشاريع طويلة الأجل ذات النفع الاقتصادي وبصيغ أخرى غير صيغة المرابحة، وإنما قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبهذا تزول الشبه وقناعات العامة عن أعمال المصارف الإسلامية. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: إيجاد سوق مالية إسلامية وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي

ترتب على اتساع السوق نتيجة رفع الحواجز بين الدول، ونمو تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات وتكنولوجيا نقل المعلومات أن نمت وتتنوع أدوار المؤسسات

(1)- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426هـ - 2005م، ص: 29.

التي تتوسط بين المدخرين والمستثمرين والتي لديها القدرة على استيعاب المدخرات المتنوعة وضخها إلى الاستثمارات المختلفة كما أن لديها الخبرة التي يفقدها كثير من المدخرين.

ونتيجة هذا التطور ظهرت الأوراق المالية التي تتضمن حقوقا على الأصول الحقيقية في شكل أوراق تجارية مثل الكمبيالات والسندات، ثم في شكل أسهم بريح وسندات وأذون خزانة بريا، ثم ظهرت أوراق ثانوية قصيرة الأجل كوثائق صناديق الاستثمار وأصبح لهذه الأوراق أسواق للتداول.

ويظهر الأوراق المالية أمكن تسهيل الأصول الطويلة الأجل بيعا وشراء مع استمرارية الشركة دون تصفية ومن هنا ضاقت الشقة بين الاستثمار القصير والطويل الأجل.

واتسع نطاق الأسواق بثورة الاتصال وتكنولوجيا نقل المعلومات ويعتبر نشاط أسواق الأوراق المالية قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادي فهي تيسر تداول الأوراق المالية والوسيلة الفعالة في تحريك المدخرات إلى قنوات الاستثمار.⁽¹⁾

المطلب الأول: حاجة المصارف الإسلامية لإيجاد السوق الثانوية الإسلامية

إذا كان هناك بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من الزيادة المفرطة في السيولة النقدية التي لا تتوفر لها توظيفات مقبولة، فإنه على الجانب الآخر توجد بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من نقص السيولة ويزيد من تعقيد هذا الأمر عدم وجود الترتيبات الهيكلية أو الأسس الشرعية التي تسمح للمصارف ذات العجز الحصول على الأموال التي تحتاجها من الأسواق أو من المؤسسات المالية المعنية، فضلا عن أنها لا تستطيع التعامل مع أسواق رأس المال التقليدية.

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد سوق ثانوية لأوراق مالية إسلامية، بهدف الاستخدام الأمثل للأموال بطريقة تشجع الأفراد على الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتسمح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتعبئة الأموال من الأسواق المالية عن طريق الإصدارات العامة بدلا من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة.

(1) - يوسف كمال محمد، المصارف الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، ط 1، 1996، ص

وفي هذا المطلب سنتحدث باختصار عن ضرورة إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة والحاجة إلى سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل وذلك من خلال:

أولاً: إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة

يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية فالمصارف التجارية تستثمر أموالها في أصول مالية قصيرة الأجل والتي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وبتكلفة منخفضة ، وأركان السوق المالية الثانوية هي: الأوراق المالية مثل السندات والأسهم، والمؤسسات المالية مثل المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية والصناديق الاستثمارية ثم هناك عدد كبير من المشترين والبائعين الذين يتعاملون في هذه الأوراق المالية.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق كسبا كبيرا من إنشاء هذه الأسواق في بلدانها، لان هذه الأسواق تساعد في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال.⁽¹⁾

ثانياً: الحاجة إلى سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل

تستمد المصارف الإسلامية قوة العمل المصرفي التجاري ليس فقط باعتبارها مؤسسات فردية وإنما من وجودها مجتمعة إلا أن المعاملات البنكية المصرفية للمصارف الإسلامية محدودة جدا لان عددها في معظم الدول الإسلامية صغير جدا. إن تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها وتعامل بها فيما بينها يقطع شوطا بعيدا نحو جعل السوق النقدية الإسلامية حقيقة واقعة.

وتفتقر المصارف الإسلامية إلى الأدوات قصيرة الأجل التي تستطيع أن تستثمر فيها بنجاح لفترات قصيرة، بينما تستطيع المصارف التجارية التقليدية أن تقرض بعضها البعض ملايين الدولارات حتى ليوم واحد وبوسعها أيضا أن تحسب فائدتها على أساس يومي.

وبالرغم من أن المصارف الإسلامية في وضع أفضل نسبيا بالنسبة لطلبات المودعين من السيولة وذلك لأن جزءا كبيرا من ودائعها يكون لمدة محددة ، إلا أن الكثير من المودعين يفضلون الودائع لفترة محدودة مع وجود خيارات للسحب عند الحاجة، لذلك

(1) - منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط1 ، 1998م ، ص 46.

فإن المصارف الإسلامية تحتاج إلى أدوات وترتيبات مؤسسية لاستثمارات قصيرة الأجل لأموالها، وبالرغم من أن الحاجة لاستثمار الأموال بطريقة عاجلة جدا خلال اليوم أو الليلة مثلا ليست أمرا ملحا بالنسبة للمصارف الإسلامية إلا أن هناك حاجة لسوق تستثمر فيها الأموال في المدى القصير. (1)

المطلب الثاني: خصائص السوق المالية الإسلامية ومهامها أولا: خصائص الأسواق المالية الإسلامية

ومن أهم خصائص السوق المالية الإسلامية ما يلي: (2)

1- أنها سوق تفل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعتبر مجالا لعمليات المضاربة وبسبب تدخل السياسة المالية المعتمدة على الزكاة والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئا بسيطا على الامتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.

2- أنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز على حجم التداول على كم موجود أصلا في الأدوات المالية باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالية.

3- أنها سوق لا تكون أدوات الدين هي الغالب في تعاملاتها وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.

4- أنها سوق خالية من الاحتكارات والرشاوي والمعلومات المضللة التي تؤثر في تحديد أسعار الأوراق المالية فيها.

(1) - منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 47.

(2) - صالح عبد الله كامل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، م س ، ص 20.

ثانياً: المزايا التي تحققها سوق المال الثانوية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية
لأشك أن إنشاء سوق المال الثانوية الإسلامية يحقق العديد من المزايا للمؤسسات
الإسلامية ومن أهمها: (1)

1- إن تنظيم سوق للأوراق المالية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات ذلك لأن
توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، وسياسات الحكومات الإسلامية
والمحفزات الضريبية وأنظمة التصدير والتنظيمات الخاصة بمعدلات التبادل بين
العملات... الخ سيؤدي تحرك مكثف للأموال المتاحة من شأنه أن يغطي
مساحات جغرافية شاسعة حيث تجد الإصدارات طلباً متزايداً عليها في السوق
المحلية والدولية.

2- أن وجود السوق الثانوية يؤدي إلى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي
مما يؤدي بالمستثمر إلى قبول أوراق مالية بعائد أقل وهذا يؤدي إلى انخفاض
تكلفة الأموال من وجهة نظر الجهة التي تصدر الأوراق المالية.

3- إن وجود سوق مالية إسلامية يحقق للمستثمر المرتقب ميزة المقارنة بين الفرص
الاستثمارية المتاحة.

4- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى
المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب بل أيضاً إلى زيادة حجم التمويل
عن طريق الإقراض بدون فوائد.

5- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى هدفين هما التعاون والمنافسة ،
فالتعاون بين جميع المتعاملين في السوق المالية الإسلامية على الالتزام بالعدل
والتعاليم الإسلامية السمحة والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في
الاستثمار دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار أو تطوير المواقف بصورة غير
أخلاقية.

(1)- عمر عبد الله كامل، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (256)،
سبتمبر 2002، ص 41.

ثالثا: مهام السوق المالية الإسلامية

تقوم سوق الأوراق المالية بمهام حيوية منها: (1)

- 1- تيسير تداول الأوراق المالية والصكوك لمن يريد استثمارا حقيقيا أو ماليا أو يريد سيولة سريعة.
- 2- تنمية الوعي الادخاري للناس وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.
- 3- تحديد الأسعار وفق قوى العرض والطلب في سوق تنافسية مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.
- 4- توفير المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار من خلال قنوات تسهل عملية تدفقها عند الطلب.
- 5- توفير الرقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة.
- 6- تساعد على توزيع الموارد المالية بين مختلف الاستخدامات بطريقة رشيدة.
- 7- تجميع المعلومات والبيانات اللازمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية مما يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.
- 8- تساعد صكوك التمويل الإسلامية الدولة على القيام بمشاريعها التنموية وكذلك بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

رابعا: المعوقات التي تقف في طريق إقامتها

تتمثل أهم المعوقات التي تقف في طريق إقامة السوق المالية الإسلامية في: (2)

- 1- عدم شيوع الأدوات الاستثمارية الإسلامية مقارنة بالأدوات الاستثمارية المرتبطة بالفائدة .

(1)- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، مرجع سابق، ص199.

(2)- اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية، بيروت، لبنان، 1989، ص 175.

2- فقدان الإطار الذي يتلاقى فيه عرض الأموال المتوافرة لدى العالم الإسلامي مع الطلب عليها ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.

3- عدم وجود المؤسسات المكتملة لوجود السوق المالية مثل أسواق السلع.

المطلب الثالث: إستراتيجية استقطاب الودائع

تركز هذه الإستراتيجية على اجتذاب المدخرات من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة، معطمانة المودعين على خلو معاملاتهم من الربا إضافة إلى المحافظة على المودعين و استقطاب مودعين جدد من خلال اهتمام المصارف الإسلامية بالجانب الإعلامي الدعوي .

أولاً: اجتذاب المدخرات

تعتمد قدرة المصارف الإسلامية على توفير المال اللازم لتوسيع نطاق الائتمان على عاملين هما: زيادة رأس المال ، واستقطاب الودائع، ويعتمد جانب رأس المال على عوامل خارجة عن إرادة إدارة المصرف من القوانين وغيرها، وتتم عملية زيادة رأس المال بالأساليب المعروفة أو توسيع حجمه بالاندماج.

ويجب على المصارف الإسلامية التركيز على إستراتيجية التوسع الأفقي باستقطاب الودائع وذلك لأهميتها في توفير السيولة لأنها من أهم الموارد المالية للمصرف.

إن توسيع نطاق المودعين وجلب مدخراتهم يظل هو المجال الأرحب لحركة توسيع حجم السيولة ومجال التنافس بين المصارف قبل انتشار العولمة وبعدها ، وتعد تنمية الودائع أهم مصدر من مصادر التدفقات النقدية للمصارف.

وتشكل ودائع القطاع الخاص المصدر الرئيسي لودائع المصارف والعمود الفقري لمواردها المالية ، لذلك يجب العمل على إيجاد وترويج منتجات مصرفية إسلامية جديدة من أجل استقطاب الودائع ، وتدعيم قدرة المصارف الإسلامية التمويلية ، ولاشك أن طرق الاستثمار ووسائله المتبعة في المصارف الإسلامية ، يكون لها دور كبير في

اجتذاب المدخرات التي لها دور هام في عملية الاستثمار، إلا أن الابتكار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو الأساس في الجانبين.⁽¹⁾

ثانياً: أنواع المودعين

إن خصوصية المودعين تشكل عنصر قوة واستمرار للمصارف الإسلامية، وتعتبر عملية المحافظة على المودعين واستقطاب مودعين جدد وتنمية حجم مدخراتهم وتوجيهها صوب الاستثمارات المباحة والنافعة عملاً دعويًا يندرج تحت العمل الترويجي بالمفهوم الحديث للتسويق المصرفي.

ويجب عدم الاكتفاء بالجانب العاطفي ولكن لابد من دعمه وتقويته بالكفاءة التنافسية في سوق المال والاستثمار من خلال الأداء المصرفي المتميز. وينقسم المودعون في المصارف الإسلامية إلى أربع فئات هي:⁽²⁾

1- الفئة الداعمة:

وهذه الفئة تتحاز تماماً للمصارف الإسلامية بسبب حرصها على التعامل الشرعي، فهي لا تستطيع التعامل مع المصارف التقليدية، ويجب أن تحرص المصارف الإسلامية على إرضائها من خلال التزامها التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الفئة المنحازة جزئياً:

تنظر هذه الفئة إلى أداء المصارف الإسلامية وتقارنه مع أداء المصارف التقليدية، وهي تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية إذا وجدت خدمات ومنتجات إسلامية منافسة لتلك التي تقدمها المصارف التقليدية، وهذه الفئة كبيرة نسبياً ويزداد حجمها لأسباب تتعلق بالتعليم والثقافة.

3- الفئة النفعية:

هذه الفئة تراعي مصلحتها دون اعتبار للجانب الشرعي ولا مانع لديها من ترك مصرف إسلامي إلى مصرف تقليدي أو العكس لو وجدت أية ميزة لأحدهما على الآخر، ومن

(1)- عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل المصارف الإسلامية في ظل العولمة، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 83، ص 33-34.

(2)- عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص 34-35.

أهم المزايا التي توجهها إلى المصارف الإسلامية الإعفاء من غرامات التأخير والقرض الحسن.

4- الفئة المناوئة:

وهذه الفئة لا تحب التعامل مع المصارف الإسلامية لكن قد تضطر للتعامل معها في ظل الأنظمة الإسلامية وفي الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية.

ثالثا: الدور الدعوي والإعلامي

المصارف الإسلامية مؤسسة تقوم على منهج الإسلام وتكسب أرضيتها منه وتكسب معظم مودعيها من منطلق رفع الحرج عنهم وستعمل العولمة على تغيير العلاقة بين المصارف الإسلامية وجمهور المتعاملين معها من خلال تغيير هويتهم ونفسياتهم. وبما أن مرتكز العمل المصرفي الإسلامي مؤسس على الهوية الإسلامية ، لذلك فإن العمل الدعوي الإعلامي الإسلامي لا ينفصل عن عملها المصرفي الذي يستمد قوته من المتعاملين المقتنعين بالتعامل معها ، وهذا يفسر ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالجانب الإعلامي الدعوي من خلال الندوات والدورات التثقيفية والبرامج التلفزيونية والاهتمام بإصدار المجالات المتخصصة والدوريات في هذا المجال والتي كان لها دور كبير في نشر الوعي المصرفي الإسلامي، لكن يجب مواصلة المشوار بصورة أكثر تخطيطا ودقة وقد يكون من المجدي دعم بعض القنوات الفضائية التي تهتم بالثقافة الإسلامية وتوصيلها إلى المشاهدين بأسلوب متميز.⁽¹⁾

المطلب الرابع : تحسين نوعية الخدمات المقدمة

قد يكون اهتمام بعض المصارف الإسلامية بتحسين نوعية الخدمة المقدمة لعملائها محدودا وبخاصة إذا كانت في وضع يمكنها من ممارسة نوع من القوة الاحتكارية في السوق، وقد عاشت عدة مصارف إسلامية هذه الحالة عندما كانت تنفرد وحدها بسوق الخدمات المالية الإسلامية ، لكن هذه العوامل الاحتكارية تضاعلت نتيجة تعدد المصارف الإسلامية في معظم الدول الإسلامية ودخول المصارف التقليدية سوق العمل المصرفي الإسلامي.

(1)- عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص 35.

إن تحسين خدمة العملاء توفر التكاليف في الأجل الطويل وذلك على الرغم من احتياجها عند البدء إلى زيادة في نفقات التدريب والتأهيل، وذلك لأن الخدمات المحسنة تجعل من جو العمل وبيئته مبعثا للسرور لكل من العملاء والعاملين مما يزيد من إقبال العملاء على المصرف ويزيد من الكفاءة الإنتاجية للعاملين.

إن تحسين نوعية الخدمة المصرفية لا يعني فقط الاهتمام بتلقي طلبات العميل وتلبيتها، وإنما يعني أن على المصرف العمل على اكتشاف العملاء ويعرض عليهم خدمات جديدة فهي عملية تسويق تجاري للخدمات المالية.

وتعتمد جهود المصرف في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء على معرفة الشريحة التي عليه أن يتوجه إليها بخدماته، هل هي كبار رجال الأعمال أو متوسطي التجار الصناعيين أو أصحاب المراتب الشهرية ذلك لأن لكل شريحة من العملاء خصوصيتها في التعامل، فالمصارف التي تستطيع أن تقدم خدمات متخصصة لكل شريحة هي التي تستطيع أن تستقطب أكبر قدر من الودائع.

ويمكن للمصرف أن يقدم خدمات محسنة لجميع العملاء إضافة إلى خدمات أعلى للشريحة العليا من العملاء بحيث يوفر لجميع العملاء ممارسة مصرفية مقنعة.⁽¹⁾ إن تحسين نوعية الخدمة المصرفية يعتمد على ثلاث عناصر هي:⁽²⁾

- 1 المهنية المصرفية الصحيحة وذلك من خلال تحسين معرفة العاملين بعملهم المصرفي وإتقانهم له، بحيث يستطيع أي من العاملين تقديم شرح مهني موجز ودقيق لكل خدمة مصرفية تدور في ذهن العميل، ثم انجاز ما يريده العميل بسرعة ودقة مما يجعل العميل يثق بالموظف ومن ثم بالمصرف .
- 2 التعرف على العملاء وذلك من خلال التواصل المستمر معهم مما يعتبره بعض خبراء التسويق المصرفي أهم قاعدة إدارية على الإطلاق.
- 3 تكوين علاقات شخصية مع العملاء وذلك من خلال التفاعل مع العميل ورغباته والعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تشبعتها.

(1)- منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص ص 3-5.

[http:// Monzer.Kahf.com/ Papers.html](http://Monzer.Kahf.com/Papers.html) تاريخ الاطلاع : مارس 2012.

(2)- منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 5-6.

المطلب الخامس: الخدمات الإنسانية والاجتماعية

إن المصارف شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى الموجودة في المجتمع مؤلفة من مجموعة أشخاص يتعاملون مع جمهور من الناس في بيئة اجتماعية محددة ولا بد لهذه المجموعة من التأثير ببيئتها الاجتماعية وعليها التفاعل مع الأفكار والمبادئ السائدة في هذا المجتمع.

لذلك نجد المصارف تساهم في أعمال خيرية كثيرة وترسم لنفسها برنامجاً للمشاركة في الأعمال الاجتماعية بغض النظر عن مبدأ تعظيم الربح ، فهي تساهم في الأعمال الخيرية العامة وترصد لها المخصصات اللازمة في موازنتها السنوية.

ويجب على المصارف الإسلامية المساهمة في الأعمال الخيرية في مجتمعاتها بل إنها الأجدر بذلك من المصارف التقليدية لأنها محكومة بالقواعد الشرعية التي تحتم على أصحاب المال المساهمة في الأعمال الخيرية والاجتماعية ولاشك أنه يمكن - بل يكون من الأفضل - أن يترك أمر توزيع الزكاة للأفراد مساهمين ومودعين ليضعوها فيما يرونه أكثر قربة إلى الله سبحانه وتعالى ولكن من الخطأ الظن أن أفعال الخير تقتصر على الزكاة المفروضة وحدها.

إن من عوامل تميز المصارف الإسلامية التزامها بأخلاق الإسلام التي تقوم على الخير والبر والمعروف ولا بد للمصرف الإسلامي من إبراز هذه القيم بنفس الصيغة التي يطالب بها الأفراد.

ونلاحظ أن الهدف الخيري الاجتماعي هو هدف توزيعي وليس هدفاً إنتاجياً، فالمصرف الإسلامي يعامل عملاءه بالقسط والعدل والسماحة ثم يتصدق في وجوه البر والإحسان ، فالإنفاق على الأهداف الاجتماعية الخيرية هو نوع من أنواع إعادة توزيع الإيرادات الصافية وإن كان المصرف - لأهداف ضريبية - يصنفها ضمن مصروفاته العامة.

لذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يقوم بشكل دائم بقدر من الإنفاق على وجوه البر بما يتناسب مع هويته وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وعد بالخلف لكل نفقة وبأن لا ينقص مال من صدقة، فإن من سبل الخلف وسبل التعويض

أن تزداد ثقة الناس بالمصرف الإسلامي المنفق وتزداد قناعتهم بصدقه فيما يعلنه من الاتصاف بالإسلام والالتزام بتعاليمه وبذلك تزداد رغبتهم في التعامل معه.⁽¹⁾

وقد طرحت دراسة حديثة بجامعة " هارفارد " فكرة العودة إلى المصارف الإسلامية الاجتماعية باعتبار أنها ستلعب دورا مهما في القرن الحادي والعشرين.⁽²⁾

والمصارف الاجتماعية تبتدع أدوات جديدة لجلب المزيد من الودائع وتتميز هذه الأدوات بأنها تتطرق لإرضاء الميول الثقافية للمجتمع المسلم ومن تلك الأدوات شهادات الحج والعمرة وشهادات التكافل والقرض الحسن وشهادات التعليم.⁽³⁾

المطلب السادس : الإستراتيجية التسويقية

يعد تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي أحد ركائز إستراتيجية التطوير المأمولة لدعم كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية، حيث لم تعد المصارف في حاجة إلى موظفين تقليديين بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية الإسلامية ، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تحويل المصرف الإسلامي إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء وكسب رضاهم شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يلتزم بما يلي:⁽⁴⁾

1 تسويق مفهوم " المصرف الشامل " للعملاء بكافة خدماته الجديدة مع التأكيد على المفهوم التسويقي الحديث الذي يركز على صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.

2 استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في نشر أدوات التسويق المصرفي حول العالم مثل استخدام شبكة الإنترنت الدولية في الدعاية والإعلان عن المصرف.

3 تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن المصرف من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين انطباع العميل عن المصرف عن طريق اقتناء الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء بحيث تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل اللباقة والذكاء والكفاءة... الخ.

(1)- منذر قحف، مرجع سابق، ص 8-9.

(2)- M.A.Mannan. New Frontières of Islamic Banking in the 21st Century. Presented at the 2nd Annual Harvard University Forum on islamique Finance – october.9.10. 1998.

(3)- عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص 44-46.

(4)- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38-39.

4 المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة بما يكفل إيجاد عميل جيد.

5 التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

6 تطوير بحوث السوق وجمع وفحص وتحليل بيانات السوق واتجاهاته.

7 مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي الإسلامي، والتي تتضمن انطباعات العملاء عن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها، وتحديد الأوجه الايجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.

8 اختيار مواقع فروع المصرف الإسلامي حتى يتمكن من خلال هذه الفروع خدمة العملاء الحاليين والمرقبين ومنافسة فروع المصارف الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية.

9 تبني إستراتيجية إعلامية دفاعية لمواجهة الدعاية المضادة التي تعاضت منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001⁽¹⁾، حيث أصبحت المصارف الإسلامية عرضة للدعاية المتمثلة بربط هذه المصارف بما يسمى بعملية تمويل (الإرهاب) وهذه الإستراتيجية يجب أن تقوم بها جميع المصارف الإسلامية.

المبحث السادس: التعاون المصرفي الإسلامي والاندماج وعمليات ما بين المصارف الإسلامية

سنتناول هذا المبحث من خلال ما يلي :

المطلب الأول: التعاون والتكامل بين وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية

ويتم ذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

(1) - عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (275)، بيروت، تشرين الأول، 2003م، ص 11-12.

أولاً: تفعيل أدوار ومهام المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي
يجب أن تعمل المصارف الإسلامية على تفعيل الأدوار والمهام الموكولة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي مثل البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (جدة) ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) ، إضافة إلى هيئات الإفتاء المختلفة ... الخ ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمولة.

ولاشك أن اشتراك غالبية المصارف الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها ، وبعد ذلك تقوم بالتحرك محليا وإقليميا ودوليا لعرض الأفكار ووجهات النظر الرامية إلى تثبيت النظام وتعزيزه ، ومن ثم تتوجه هذه إلى الجامعات ومراكز الأبحاث في أوروبا وأمريكا والتي تتبنى دعم النشاط المصرفي الإسلامي بحيث تصبح عوناً لها على المستوى الدولي ⁽¹⁾، من خلال نشر الأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.

ثانياً: العمل على استكمال الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي
بعد أن تقوم المصارف الإسلامية والهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي بتفعيل أدوارها ومهامها، عليها بعد ذلك العمل على استكمال هذه المنظومة وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم وترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي ولعل أهمها: ⁽²⁾

1 - إنشاء هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيل مثل هذه الهيئة من أجل العمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها ، وإزالة التعارض في الفتاوى للموضوع الواحد على أن تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها وتعتبر فتاواها حيادية وملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

(1)- عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (287)، تشرين الأول، 2004، ص 45.

(2)- عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع ، ص 45.

2 - إنشاء صندوق تكافل للمصارف الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي لأي مصرف من المصارف الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الفردية على أن يتم وضع آلية تنظم عمل الصندوق من حيث جهة الإدارة والحالات التي تستدعي التدخل و أسلوب التدخل الأمثل لكل حالة.

3 - إنشاء مركز تعليمي وتربوي للعلوم المصرفية الإسلامية وذلك من أجل إعداد وتدريب وتخريج الكوادر المصرفية المؤهلة علميا وعمليا للعمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك تدريب وتأهيل العاملين الحاليين وفق قواعد محكمة لاختيار أفضل العناصر ومناهج مصممة بعناية تشمل كافة الجوانب الشرعية والمصرفية والمالية والاقتصادية والإدارية وهذا يساعد على توحيد الرؤى والتوجهات ويعمل على توحيد نظم وأساليب العمل داخل المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا: الإجراءات العملية لتحقيق التعاون بين المصارف الإسلامية

يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة في الدول العربية والإسلامية اتخاذ عدد من الإجراءات من أهمها: (1)

1 -الدخول في اتفاقيات ثنائية متعددة مع غيرها من المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بحيث تشمل هذه الاتفاقيات كافة أوجه النشاط المصرفي الإسلامي كلما أمكن ذلك.

2 -دخول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة على مستوى كل دولة أو إقليم في مفاوضات جادة مع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية في هذه الدولة أو الإقليم من أجل إقناع هذه الأجهزة بأن الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة والإشراف لا تستطيع الأجهزة الحالية أن توفره .

3 -تقديم كافة أوجه العون والمساعدة للوحدات المصرفية الإسلامية العاملة في إطار الكيانات المصرفية التقليدية داخل المجتمعات التي تعمل بها، وإجراء التنسيق

(1)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 45.

اللازم معها وذلك بهدف تنمية حجم السوق المصرفي الإسلامي وزيادة وزنه، مما يقوي من مركز المصارف الإسلامية اتجاه الجهات الرسمية.

4 طرح أدوات تمويل إسلامية كبداية لأدوات التمويل التقليدية بهدف تمكين هذه المصارف من المشاركة في تمويل المشروعات العامة داخل الدول التي تعمل بها والمشاركة في عمليات طرح الأدوات المالية الإسلامية الخاصة بتمويل المشروعات العامة، ويتوقع أن يكون هناك إقبال كبير من الجمهور على هذه الأدوات وهذا يعطي مصداقية أكبر للمصارف الإسلامية ويصب في مصلحتها مما ييسر عملية الإقناع بتفردتها كمجموعة مصرفية لها إطارها الخاص.

المطلب الثاني: التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

لاشك أن التعامل مع العولمة أصبح أمراً واقعاً لا بد من الاستفادة منه ومحاولة تجنب آثاره السلبية لذلك يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخروج من نطاق المحلية والإقليمية إلى نطاق العالمية والعمل على الاستفادة من المصارف والكيانات المالية الكبرى وعقد تحالفات معها مستفيدة من توجه هذه الكيانات نحو تقديم منتجات وخدمات إسلامية ، وبذلك تصل المصارف الإسلامية وخدماتها ومنتجاتها إلى شتى أنحاء العالم من خلال هذه الكيانات.

ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال ثلاث مستويات رئيسية هي:

أولاً: على مستوى البنوك المركزية والهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي

من أجل خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي يجب العمل على مد جسور التفاهم وفتح قنوات الاتصال بين الهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي كالبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، وغيرها من الهيئات التي سبق الإشارة إليها ، وبين المؤسسات والهيئات المعنية بالرقابة وسن التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي وعلى رأسها البنوك المركزية على مستوى

كل دولة ، والمؤسسات الدولية التي تضطلع بإصدار التشريعات المصرفية على مستوى العالم كبنك التسويات الدولية.

ومن المؤكد أن الجهود المبذولة لتحقيق ذلك سوف توتي ثمارها طالما تم وضعها في أطر محددة ووفق تنسيق تام بين الهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم وسيكون من السهل إقناع الجهات الرقابية على المستويين المحلي والدولي بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية والخصائص التي تميزها عن الأنشطة المصرفية التقليدية ، وبالتالي الاعتراف بمبرراتها في مطالبتها بمراعاة عملها عند النظر في تطبيق بعض الضوابط والمعايير التي لا تتناسب مع خصوصية قواعد الصيرفة الإسلامية مثل الاحتفاظ بنسب معينة من السيولة والاحتياطات النقدية والالتزام بمعيار كفاية رأس المال وغيرها من القيود التي لا تراعي طبيعة الحسابات أو نوعية المخاطر في المصارف الإسلامية والتزاماتها اتجاه أصحاب الودائع وكذلك الأمر بالنسبة للمعايير المحاسبية المطبقة دولياً.⁽¹⁾

ويجب العمل على توثيق العلاقة بين البنوك المركزية والعمل على تعديل نظام نسبة الودائع ، وتفعيل دور البنك المركزي كملجأ أخير بحيث يشمل المصارف الإسلامية على أن يكون الإقراض بدون فائدة خاصة وأن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أية فائدة على ودائعها في البنك المركزي.

ثانياً: على مستوى الوحدات المصرفية لكل من النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي

بالإضافة إلى صور التعاون والتعايش القائمة حالياً بين كلا النظامين يمكن زيادة مستوى هذا التعاون والتعايش من خلال:⁽²⁾

- 1- التوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظامين لإنشاء مشروعات ضخمة سواء على المستوى الحكومي، أو المشروعات الخاصة بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واستخدام أساليب وأدوات التمويل الإسلامي.

(1)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 46.

(2)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 46.

2- استكمال عمليات الربط الآلي بين كل من وحدات النظامين نظرا لتمتع وحدات النظام التقليدي خاصة في الدول المتقدمة بالانتشار والتقنية المتقدمة مما يساعد المصارف الإسلامية على الاستفادة من التقنية المتقدمة.

3- العمل على إيجاد قاعدة موحدة للمعلومات المالية والمصرفية وأموال السوق المحلية والدولية بما يخدم أغراض كلا النظامين.

4- هناك العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي تهتم بالتمويلات والاستثمارات الإسلامية، لذلك يجب على المصارف الإسلامية زيادة تعاونها مع هذه المصارف والمؤسسات المالية تدعيما لأنشطتها، ونشرا لأدواتها الاستثمارية على نطاق أوسع ، واستثمار فوائض السيولة لديها في قنوات شرعية وآمنة .

وتستطيع المصارف الإسلامية عقد اتفاقيات مع هذه المصارف بحيث تصبح العلاقة بينهما علاقة تكامل لا إحلال.

ويمكن أن تأخذ علاقة التعاون بين الطرفين في الصور التالية: (1)

1- العمل على تفهم المصارف التقليدية في الدول المتقدمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ومن خلال قيام هذه المصارف بإصدار أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كصناديق الاستثمار مما يمكن المصارف الإسلامية من التعامل معها.

2- وسيكون لهذا التعاون أثر مباشر في تقليل مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية فضلا عن مساهمته في توسيع دائرة التعامل بالأدوات الإسلامية.

3- يمكن الاستفادة من الرغبة المتزايدة لدى المصارف والمؤسسات المصرفية العالمية في الحصول على نصيب من السوق المصرفية الإسلامية نتيجة النجاحات الكبيرة التي حققتها الصيرفة الإسلامية من خلال قيامها بشراء الأدوات المالية والمحافظ الاستثمارية التي تصدرها المصارف الإسلامية، ومن ثم تسويقها في الأسواق العالمية خاصة وأن فئة المتعاملين في هذه الأدوات تزداد يوما بعد يوم في كافة أنحاء العالم.

(1)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 46.

4- من الأهمية بمكان أن تستمر المؤسسات المصرفية العالمية بفتح نوافذ ووحدات تابعة لها لبيع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، شريطة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وبالضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية.

ثالثاً: على مستوى وحدات النظام المصرفي الإسلامي والجهات الرقابية

من المعلوم أن الأهداف التي ترمي إليها المصارف المركزية من إشرافها على المصارف التقليدية لا تختلف عن أهداف الإشراف على المصارف الإسلامية من حيث الإطار العام، بينما يكمن الاختلاف في شكل ومحتوى الهدف من العملية الرقابية على المصارف الإسلامية بالقدر الذي يتماشى مع شكل وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، والطبيعة الخاصة لموارده واستخداماتها.

وقد مارست بعض البنوك المركزية في عدة دول نشاطها الرقابي على المصارف الإسلامية بنوع من الفهم والمرونة وذلك ناتج عن قناعة المسؤولين في هذه البنوك بالطبيعة المختلفة لأنشطة وممارسات المصارف الإسلامية.⁽¹⁾

ورغم كل هذا فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم والدعم من الجهات الرقابية وعلى رأسها البنوك المركزية في الدول الإسلامية التي توجد فيها مصارف إسلامية وذلك من خلال الإجراءات التالية:⁽²⁾

1 العمل من أجل وضع تشريعات مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية، حيث يتم الانتقال إلى نظام رقابي مستقل لها يحتوي على تفصيل لكل أبعاد حقوق وواجبات تعاملات المصارف الإسلامية، كما ينظم أعمال الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية.

2 ضرورة العمل على تخصيص إدارة ضمن إدارات المصارف المركزية تختص بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال المصارف الإسلامية، مع تزويد هذه الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل المصرفي الإسلامي.

3 إعادة النظر في سياسة احتساب الاحتياط النقدي وسياسات السقوف الائتمانية، لاسيما أن بعض التشريعات قد خفضت هذه الأدوات إلى أقل درجة ممكنة.

(1)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص ص 46-47.

(2)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 47.

- 4 إعادة النظر في قواعد احتساب نسب السيولة القانونية وكفاية رأس المال بما يتماشى مع طبيعة المصارف الإسلامية ، وذلك على مستوى المصارف الإسلامية داخل الدول العربية والإسلامية والأجنبية التي توجد بها مصارف إسلامية .
- 5 تصميم نماذج واستثمارات للبيانات الدورية المطلوبة من المصارف الإسلامية ، والاتفاق عليها بين المسؤولين في البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، بحيث تلبي هذه النماذج والاستثمارات أغراض الرقابة من ناحية، وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى .

المطلب الثالث:الإندماج المصرفي

لاشك أن عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي الجارية في أسواق المال العالمية جعلت العمل المصرفي يشهد تطوراً وتنوعاً سريعاً لن تتمكن المصارف الصغيرة ومنها المصارف الإسلامية من مواكبته داخل الحدود القطرية ، كما أن المتطلبات الجديدة بشأن كفاية رأس المال والملاءة المصرفية تفرض مزيداً من الضغوط على المصارف ولا سيما الصغيرة منها.

هذا فضلاً عن أن تحرير تجارة الخدمات المالية ، سوف يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف التقليدية والإسلامية المحلية، والمصارف الوافدة والتي تمتلك قدرات مالية وتكنولوجيا هائلة تمكنها من تقديم خدمات عالية الجودة وبتكاليف منخفضة ، مما سيؤثر على المصارف الإسلامية وخاصة الصغيرة منها ، ومن ثم لقد حرص المشرعون في مختلف الدول العربية والإسلامية على وضع حد أدنى لرؤوس أموال المصارف العاملة فيها حتى تتمكن من مواجهة هذه التحديات .⁽¹⁾

لذلك يجب على المصارف الإسلامية مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي ، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع سواء على مستوى كل دولة ، أو على المستوى الإقليمي حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة ، وتتأهل للمنافسة في الأسواق الدولية ، في ظل ظروف تفرض التعايش مع واقع اقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة .⁽²⁾

(1)- بنك الاسكندرية ، النشرة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 37.

(2)- عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص 45.

والاندماج المصرفي نوع من أنواع التعاون بين المصارف الإسلامية ، لتفادي المخاطر والتوحد في وجه المنافسة الاقتصادية ، ويندرج تحت ما هو محثوث عليه في الإسلام من التعاون على البر والتقوى ، باعتباره عملاً يتماشى مع تعاليم الإسلام في التعامل اللاروي .

ولعل المصارف المحلية التقليدية تتضرر تماماً مثل المصارف الإسلامية من عملية تحرير التجارة في الخدمات ودخول المصارف الأجنبية إلى الأسواق المحلية ، وقد لا يظهر الضرر سريعاً نتيجة تمتع هذه المصارف بدعم الشخصيات والأسر الثرية التي أسستها إلا أنه بمرور الزمن تواجه المصارف المحلية أمراً واقعاً قد لا تستطيع معه الاستمرار⁽¹⁾.

لذلك من المتوقع أن تشهد الساحة المصرفية المحلية عمليات اندماج جديدة للمصارف التقليدية والإسلامية التي لم تتجح في رفع رؤوس أموالها بالقدر المطلوب ، كما يتوقع أن تأخذ حالات الاندماج في المدى القصير شكل الدمج الجبري ، أما على المدى الطويل فقد تشهد السوق عمليات الاندماج الطوعي ، نتيجة زيادة الوعي بمزايا الاندماج ، خاصة إذا تم وضع حوافز مالية وضريبية مشجعة للقيام بهذه الخطوة⁽²⁾. وهناك أربع تصورات على المصارف الإسلامية والتقليدية القيام بأحدها لمواجهة أهم التحديات وهي:⁽³⁾

- 1 اندماج المصارف المحلية التقليدية مع بعضها مما يحفظ لها الهوية الوطنية ويمكنها من الاحتفاظ بعملائها القدامى بحيث تستطيع الصمود وشرق طريقها .
- 2 اندماج المصارف التقليدية المحلية مع المصارف الإسلامية وفي هذه الحالة فإنها يجب أن تخضع للعمل وفق المنهج الشرعي .

(1)- عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، بحوث اقتصادية، العدد 83، ص53.

(2)- بنك الاسكندرية ، مرجع سابق ، ص 38 .

(3)- عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص 53-54.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في هذا الاختيار بالسعي إلى الاندماج فيما بينها والظهور بالصورة القوية والمشرقة أمام المصارف المحلية التقليدية من حيث حجم رأس المال والكفاءة الإدارية والربحية.

3 الذويان في المصارف الأجنبية بالاندماج معها أو بيعها لها.

4 ترك السوق نهائياً لصالح الأقوياء وهو عمل العاجز.

وقد تم اندماج مصرفين إسلاميين بشراء الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي البحرين للبنك العربي الإسلامي البحرين عام 1998م ، وبذلك تم زيادة رأس المال الشركة التي تحمل اسم المشتري إلى 109 مليون دولار .
أما المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي تعمل تحت قوانين المصارف الإسلامية ، فيتوقع الدمج فيها فرصاً أكثر ، ولعل التجربة الإيرانية توضح ذلك ، حيث توجد فيها (10) مصارف إسلامية متوسط رأس المال المدفوع لكل مصرف حوالي (3) مليارات دولار ، وتدير (38) من إيداعات المصارف الإسلامية مجتمعة .⁽¹⁾
إلا أن هناك محددات معينة تحكم عملية الاندماج ومن أهمها طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وحجم السوق المصرفية الإسلامية ، وتوفر البيئة التشريعية والتنظيمية، والظروف الاقتصادية الملائمة لعملية الاندماج ، فضلاً عن ضرورة اختيار التوقيت المناسب لهذه العملية لذلك يجب أن تخضع قرارات الاندماج لدراسات متخصصة.

المبحث السابع: تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا

سنتناول هذا المبحث من خلال ما يلي :

المطلب الأول: تنمية الموارد البشرية

غني عن البيان أن نجاح المصارف الإسلامية في تنفيذ استراتيجيات التطوير بكافة محاورها بكفاءة وفاعلية هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بأحدث التقنيات المصرفية.

(1)- نفس المرجع ، ص 54.

أولاً: التعليم والتدريب والبحث والتطوير

التعليم والتدريب والبحث من أهم أركان نمو أي نظام وهذا ينطبق على العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى، وكما تعاني المصارف الإسلامية من نقص في العلماء الذين يتمتعون بمعرفة علمية بالفقه الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديث ، إضافة إلى أن معظم مديري المصارف الإسلامية لم يتلقوا التدريب الكافي في استخدام وسائل التمويل الإسلامي.

وفي مجال التعليم بدأت بعض الجامعات في بعض الدول الإسلامية وخاصة الأردن و مصر و السعودية و باكستان و ماليزيا، بتدريس بعض البرامج لتخريج طلاب متخصصين في الفقه و الاقتصاد، و لكن إلقاء نظرة فاحصة على مناهجها، تكشف أنها لم توضع بطريقة جيدة تحقق الهدف المرجو منها.

و يؤكد هذه الحقيقة أن المصارف الإسلامية لم تجد عددا مناسباً من المديرين من خريجي هذه الجامعات، كما أن أياً منهم لم يستطع أن يجد له مكاناً في الهيئات الشرعية في أي منها.

وفي مجال البحث العلمي لا نجد أياً من هذه المصارف ينفق ما يكفي من الأموال على البحث و التطوير، و لكن يوجد لدى بعضها وحدات صغيرة للبحث العلمي، إلا أن قدراً ضئيلاً من البحوث موجه لتطوير الأدوات المالية الإسلامية.

كما أن الجامعات الإسلامية التي تدرس الاقتصاد والمصارف الإسلامية لم تتلق منها المساعدات المالية اللازمة لإنجاز البحوث العلمية المتخصصة ، و تفتقر المكتبات إلى سلسلة زمنية مترابطة عن نشاطات المصارف الإسلامية و مؤشراتها المالية.

و في مجال التدريب فقد أنشئ في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي معهد للتدريب في قبرص لكن أبوابه أغلقت، و تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد دورات قصيرة للعاملين فيها، إلا أن هذه الدورات لم تكن كافية، و لم تستطع تلبية حاجاتها من الكوادر المؤهلة، و لكل المستويات الإدارية و الفنية.

لذلك فإنها تستقطب المديرين و الخبراء الماليين من مصادر تقليدية، تفتقر إلى

الخبرة الضرورية في العمل المصرفي الإسلامي.(1)

ثانياً: قيادات التغيير

إذا كان معظم مديري و موظفي المصارف الإسلامية لم يتلقوا تدريباً جيداً في استخدام صيغ التمويل الإسلامي، و إذا كانت المؤسسة هي مرآة نشاط موظفيها، لذلك فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تحض بمدراء و موظفين مؤهلين تأهيلاً لازماً حتى يتمكنوا من إدارة و تشغيل المصارف الإسلامية.

وبما أن التغيير المستهدف في المصارف الإسلامية سيكون كبيراً و هيكلياً، فإن من سيقود هذا التغيير من المدراء، يجب أن تتوفر فيهم صفات خاصة، تتمثل بعمق الوعي و سعة الإطلاع والمرونة الكافية، لتبني الاستراتيجيات التشغيلية والكلية، والتعامل مع التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

إن الإدارات الحالية للمصارف الإسلامية مدعوة لاتخاذ القرار الذي يتناسب مع حجم التحدي ، بحيث يتم إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة، التي تتميز بالحماس والمرونة اللازمتين لإحداث التغيير الاستراتيجي المأمول لمواجهة التحديات الجديدة.(2)

ثالثاً: السياسات اللازمة لتنمية الموارد البشرية

يجب على المصارف الإسلامية تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى نموذج " المصرفي الفعال " نذكر منها ما يلي:(3)

- 1 ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية، باعتباره استثماراً للمستقبل.
- 2 حراسة إمكانية الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية، والمصارف الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث لتعميق معرفتهم بتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في المصارف العالمية، وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية .

(1)- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 52-53

(2)-منور إقبال، المرجع السابق، ص 74

(3)- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 39-40.

- 3 تطبيق مبدأ " قيادات المستقبل " بصورة أكثر فاعلية وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالابتكار، والإبداع، ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، والتحرر من القيود التي تعيق سير العمل.
- 4 إلزام كافة العاملين فيها بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات، والحاسب الآلي من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف الإسلامية.
- 5 ضرورة مشاركة جميع العاملين في وضع البرامج الخاصة بتطوير الأداء بهدف ضمان التزامهم وحماسهم عند التطبيق.
- 6 تطوير اختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين وتوجيهها التوجيه الأمثل، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والانسجام المطلوب في أداء كافة العاملين بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق .
- 7 وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العاملين في المصرف يحتوي على عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف، ودوره في تحقيق هذه النتائج مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بحسن التقييم.
- 8 تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل المزيد من الجهد، واستنهاض طاقاتهم الإبداعية، وذلك من خلال استخدام الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
- 9 حراسة إنشاء مراكز متخصصة للتدريب على مستوى الدولة أو الإقليم أو العالم، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية، وذلك لتدريب وتخريج أفراد مؤهلين للعمل في المصارف الإسلامية لسد احتياجاتها من العمالة المؤهلة .

المطلب الثاني: استخدام التكنولوجيا

أولاً: إدارة المعلومات

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في علم الحاسب وهندسة الاتصالات إضافة إلى التطورات المتسارعة في علم الإدارة إلى جعل نشاط إدارة المعلومات من الأنشطة الأساسية في المنشآت المختلفة وخاصة المصارف.

لقد أصبحت الصناعة المصرفية من الصناعات التي لا تكاد تستغني بشكل أو بآخر عن نظم المعلومات المالية المعتمدة على الحاسب، ذلك لأن الكثير من الخدمات التي تقدمها المصارف لا يمكن تقديمها بشكل ملائم إلا من خلال الحاسب مثل الصراف الآلي ، وتحويل الأموال الكترونياً ، والبنك الآلي ، مما أدى إلى تخفيض في التكاليف وإتاحة خيارات أوسع للمتعاملين.

إن خلق وتطوير المزايا التنافسية المعتمدة على موارد المعلومات من المرتكزات الأساسية التي يجب أن تقوم عليها كل من الإستراتيجيات السابق ذكرها، وبالتالي فإن تبني المصارف الإسلامية للإستراتيجيات السابقة يجب أن يكون متوائماً مع إستراتيجية إدارة المعلومات التي تهدف إلى تزويد مختلف الإدارات في المصرف الإسلامي بالمعلومات اللازمة التي تتميز بالملائمة والدقة والسرعة وانخفاض التكاليف.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة المعلومات يجب العمل على تأهيل الموارد البشرية، بحيث تصبح قادرة على التعامل مع أحدث الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في المصارف الإسلامية.

ثانياً: تعظيم استفادة المصارف الإسلامية من التكنولوجيا الحديثة

لعل أهم الاقتراحات المطروحة لتعظيم استفادة المصارف الإسلامية من منجزات التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي ما يلي: (1)

- 1 زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- 2 تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل مصرف وفروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء، وإجراء التسويات اللازمة عليها، إضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى .

(1) - بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 23-24.

3 تكوين شبكة مصرفية إلكترونية لتصبح بمثابة جسر الكتروني بين المصارف الإسلامية من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، بحيث يمكن من خلالها متابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محليا ودوليا بما يمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المعلومات التي تحويها هذه الشبكة .

4 إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتقدمة وذلك بتقليل المدة الزمنية والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عليها .

5 ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر والكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف الإلكترونية نظرا لحدائثة التعامل بتلك الخدمات، مع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين المصارف الإسلامية والتقليدية، أو بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها .

6 الاستمرار في دعم وحدات الحاسب الآلي لان من أهم متطلبات نجاح الخدمات الإلكترونية توافر أنظمة الحاسب (Hard ware & Soft ware) القادرة على التكيف والتعامل مع المنتجات الجديدة ، مع إمكانية الاستفادة من الدعم الأجنبي في مجال التدريب خاصة في المراحل الأولى لتطوير هذه المنظمة .

7 إنشاء مركز إلكتروني مستقل لعمليات الشفرة والتوقيعات الخاصة بالمراسلين في الخارج، ووكلاء تجميع المدخرات في مختلف الدول الإسلامية بما هو متبع في المصارف العالمية الكبرى .

8 التوسع في استخدام شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات .

9 ضرورة سن التشريعات المكملة التي تحفظ حقوق كل من المصارف والعملاء خاصة فيما يتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني من أجل حماية المؤسسات والمتعاملين معها من عمليات تزوير التوقيعات نظرا لاعتماده على رقم سري أو رمز معين للتعريف بالشخص .

خلاصة الفصل الخامس

- المصارف الإسلامية بإمكانها المنافسة والاستمرارية والتغلب على أهم الصعوبات والمخاطر التي تواجه تمويلاتها وأهم التحديات الداخلية والخارجية وذلك من خلال الإستراتيجية المقترحة وحسن استغلالها وذلك بالاعتماد على :
- التوسع في الأنشطة المصرفية الإسلامية
 - استحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركات
 - إدارة مخاطر التمويل بالمزارعة والمساقاة
 - إدارة مخاطر التمويل بالإجارة والبيع
 - استخدام نظام التأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات النظامية
 - إيجاد سوق مالية إسلامية وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي
 - التعاون المصرفي الإسلامي والاندماج وعمليات ما بين المصارف الإسلامية
 - تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا .

الفصل السادس : واقع التمويل في البنوك الإسلامية القطرية والأردنية

تمهيد:

تعددت في الآونة الأخيرة الطرق و الآليات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها بشكل كبير ، فمنها ما هو للإستثمار ومنها ما هو لتقليل المخاطر ، ومنها ما هو في الأساس لإدارة المخاطر .

وفي نموذجنا هذا المتعلق بالمصارف الإسلامية القطرية والأردنية نحاول تقويم الأساليب المتعلقة بالاستثمارات وأساليب تقليل وإدارة المخاطر وذلك لمعرفة مدى كفاءة هذه المصارف في توزيع مواردها المالية على أساليب التوظيف المختلفة ، كما أن ارتفاع في نسب التمويل والإستثمار في قطاع الصناعة أو الزراعة إلى جملة استثمارات البنك الإسلامي دل ذلك على قيام البنك بدور أكبر في هذا المجال والعكس صحيح ، وكلما ارتفعت درجة اعتماد هذه البنوك على أسلوب المشاركة والمضاربة بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى دل ذلك على قيام البنك بدور اقتصادي أكبر في هذا الخصوص وقدرته على إدارة مخاطر صيغ التمويل والعكس صحيح، كما أن زيادة نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لتلك البنوك أعلى كفاءة في هذا المجال والعكس صحيح.

المبحث الأول: واقع التمويل في المصارف الإسلامية القطرية

يهتم هذا المبحث بدراسة التمويلات والتسهيلات الائتمانية على الأنشطة

الاقتصادية المختلفة لمعرفة مدى كفاءة المصارف الإسلامية القطرية في توزيع نشاط

التمويل على القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك كما يلي :

المطلب الأول : تقويم مجالات التمويل في المصارف الإسلامية القطرية :

سيتم في هذا المطلب تقييم مجالات التمويل في المصارف الإسلامية القطرية

موضوع الدراسة وذلك من خلال استعراض قيم ونسب التمويلات بحسب القطاعات

الاقتصادية المبينة في كلي المصرفين (مصرف قطر الدولي الإسلامي ومصرف قطر

الإسلامي):

أولاً: جدول رقم (5) قيم التمويل لبنك قطر الدولي الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية

(القيم بالآلاف ريال)

السنة	الحكومة والمؤسسات الحكومية	الصناعة	التجارة	المقاولات	الإسكان	الإستهلاك	أخرى	المجموع
	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	
2005	452411	6706	86838	4526	90563	249274	148853	1039171
2006	562173	6066	209687	0	19923	479392	196455	1473696
2007	547329	2437	358184	65706	9363	606953	3733	1593705
2008	539670	1801	661204	2535	446540	688388	12556	2352694
2009	526934	1371	729514	22772	828151	934002	796	3043540
2010	424129	6696	1236730	0	827481	1280520	216817	3991273
2011	424345	4945	1465230	0	470603	1623617	244073	423813
2012	423825	12874	1421836	42416	1241369	249274	306302	5082431
2013	423525	20953	2179319	0	3567782	1494380	1407198	9093157

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الدولي الإسلامي (2005-2013م)

الجدول رقم (6): نسب التمويل لبنك قطر الدولي الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية

السنة	الحكومية % والمؤسسات الحكومية	الصناعة %	التجارة %	المقاولات %	الإسكان %	الإستهلاك %	أخرى %
2005	43.54	0.65	8.36	0.44	8.71	23.99	14.32
2006	38.15	0.41	14.23	0.00	1.35	32.53	13.33
2007	34.34	0.15	22.47	4.12	0.59	38.08	0.23
2008	22.94	0.08	28.10	0.11	18.98	16.43	0.53
2009	17.31	0.05	23.97	0.75	27.21	30.69	0.03
2010	10.63	0.14	30.99	0.00	20.73	32.08	5.43
2011	10.03	0.12	34.62	0.00	11.12	38.36	5.77
2012	8.34	0.25	27.98	0.83	24.42	32.15	6.03
2013	4.66	0.23	23.97	0.00	39.24	29.26	15.48
المتوسط النسبي	21.10	0.23	23.85	0.69	16.93	30.40	6.79

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الدولي الإسلامي (2005 - 2013م)

1 - يتضح لنا من الجدول السابق أن قطاع الإستهلاك استحوذ على اغلب مجالات التوظيف ونسبته في المتوسط 30.4% وتراوحت هذه التوظيفات في السنوات العشر الأخيرة بين 23.99% و 38.36% وانخفضت هذه النسبة في عام 2008م ووصلت إلى 16.43% وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية.

2 - احتل قطاع التجارة المرتبة الثانية من إجمالي التوظيفات ونسبته في المتوسط 23.85%.

وبلاحظ من الجدول أيضا أن الأهمية النسبية لهذا القطاع زادت في السنوات الأخيرة، وذلك لتزايد النشاط الإقتصادي في الدولة وارتفاع عدد السكان.

3 - وبالنسبة للقطاع العام المتمثل في الحكومة وشبه الحكومية، فيلاحظ من الجدول انخفاض الأهمية النسبية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهذا القطاع من 43.54% في

- نهاية عام 2005م الى 4.66% في نهاية عام 2013م ويعزى ذلك إلى التحسن الكبير في الموارد المالية للحكومة، ويصل إجمالي هذه التسهيلات في المتوسط 21.10%
- 4 - تراوحت نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للإسكان بين 0.59% و 39.24% وهي أعلى نسبة وكانت في عام 2013م، ويلاحظ أن الطلب على هذا القطاع في السوق المحلي جيد لما تشهده البلاد من تزايد في أعداد السكان - غالبيتهم من الوافدين - في السنوات الأخيرة، وبلغت هذه التوظيفات في المتوسط 16.93%.
- 5 - وأما المجالات الأخرى فنسبتها في المتوسط 6.79% وهي عبارة عن توظيفات البنك في المتاجرة في العملة والمعادن وقطاع الخدمات وكذلك العقارات التي آلت ملكيتها للبنك مقابل ديون تحسب في هذا البند.
- 6 - ويأتي في المرتبة السادسة المقاولات ويلاحظ أن نسبة التوظيفات فيها ضئيلة مقارنة بالتوظيفات الأخرى حيث بلغت نسبتها في المتوسط 0.69% .
- 7 - وأخيرا تأتي الصناعة، ونسبتها ضئيلة جدا وتبلغ في المتوسط 0.23%
- ثانيا: جدول رقم (7) قيم التمويل لمصرف قطر الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية

(قيم التمويل بألف ريال قطري)

السنة	الحكومة والمؤسسات الحكومية	الصناعة	التجارة	المقاولات	الاستهلاك	الإسكان	أخرى	المجموع
	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	
2007	932557	20604	542822	154276	797577	485784	62996	2996616
2008	947020	35133	778142	193749	970514	791740	212717	3929015
2009	956112	35093	1156295	252095	1021006	1274784	223353	4918738
2010	570391	42935	1340853	337914	1805427	2746061	63342	6906923
2011	680518	60773	1352778	444325	2178000	3625275	108128	8449797
2012	1266104	93578	3508011	559412	3198312	4270020	398497	13293934
2013	1338580	156529	433058	514152	6270202	7536027	1086191	21234739

المصدر: التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي (2007 - 2013)

الجدول رقم (8): نسب التمويل لمصرف قطر الإسلامي بحسب المجالات الاقتصادية

السنة	الحكومية والمؤسسات الحكومية %	الصناعة %	التجارة %	المقاولات %	الإستهلاك %	الإسكان %	أخرى %
2007	31.12	0.69	18.11	5.15	26.62	16.21	2.10
2008	24.10	0.89	19.81	4.93	24.70	20.15	5.41
2009	19.44	0.71	23.51	5.13	20.76	25.92	4.54
2010	8.26	0.62	19.41	4.89	26.14	39.76	0.92
2011	8.05	0.72	16.01	5.26	25.78	42.90	1.28
2012	9.52	0.70	26.39	4.21	24.06	32.12	3.00
2013	6.30	0.74	20.41	2.42	29.53	35.49	5.12
المتوسط النسبي	15.26	0.73	20.52	4.57	25.37	30.36	3.20

المصدر: التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي (2007-2013)

1- يبين الجدول أن قطاع الإسكان احتل المرتبة الأولى في التسهيلات الائتمانية وبلغت نسبة هذه التسهيلات 30.36% في المتوسط.

ويلاحظ أن الأهمية النسبية لهذه التسهيلات بدأت تتزايد في نهاية عام 2008م ويعزي ذلك لعدة أمور منها: أن البلاد شهدت تزييدا في أعداد السكان الوافدين في السنوات الأخيرة مما أدى إلى زيادة الطلب على هذا القطاع، بالإضافة إلى أن المصرف يمتلك شركة تابعة تعمل في مجال البناء ولهذا يمثل له قطاع الإسكان ميزة استثمارية.

والمصرف غالبا ما يأخذ الضمانات الكافية قبل البدء في مثل هذه المشاريع مثل الراتب مع ضمانات أخرى، لأن تمويل قطاع الإسكان يتطلب أموال كبيرة مقارنة بقطاعات أخرى كالإستهلاك وغالبا ما تكون التسهيلات الائتمانية لهذا القطاع متوسطة الأجل.

2- ويأتي الإستهلاك في المرتبة الثانية بعد قطاع الإسكان، ونسبة التسهيلات الائتمانية فيه مرتفعة إذ تبلغ في المتوسط 25.37% من إجمالي التوظيفات.

ويعتبر قطاع الإستهلاك المتمثل في تمويل السلع بأنواعها من القطاعات المهمة في عملية منح الائتمان بالنسبة للبنوك، فهو قطاع قليل المخاطر ويمثل مصدر ربح مهم

للبنك، وذلك لحيويته واستمرار الطلب عليه، لذا نجده دائماً يحتل أحد المراتب الأولى في مجالات التوظيف.

3- وأما مجال التجارة فهو قريب من قطاع الإستهلاك من حيث الأهمية ونسبته في المتوسط 20.52% .

4- انخفضت الأهمية النسبية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لقطاع الحكومة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية من 31.12% نهاية عام 2007م إلى 6.30% نهاية عام 2013م ويعزى ذلك إلى التحسن الكبير في الموارد المالية للحكومة. وتبلغ هذه التوظيفات في المتوسط 15.26%.

5- كما بلغ قطاع المقاولات في المتوسط 4.57% -وهي نسبة منخفضة- إلى إجمالي التوظيفات، ويعزى ذلك إلى أن تمويل قطاع المقاولات يعرض البنوك لمخاطر ائتمانية ومخاطر السوق، ومثل هذا التمويل يتطلب موارد مالية طويلة الأجل في حين أن الجانب الأكبر من موارد البنك مابين القصيرة ومتوسطة الأجل.

6- وبلغت التوظيفات الأخرى 3.20% في المتوسط ويعزى ذلك إلى سياسات التوظيف في البنك، فكما ذكر سابقاً أن التوظيفات الأخرى تشمل المتاجرة في المعادن والعملات، وتكمن أهمية هذه التوظيفات بالإضافة إلى تحقيقها ربح إلا أنها في الأساس تهدف إلى تقليل مخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر التمويل... ويضاف إلى هذا البند العقارات التي آلت ملكيتها للبنك مقابل ديون وفي العادة يحتفظ بها البنك لفترة قصيرة ثم يبيعها.

7- ثم يأتي قطاع الصناعة بعد ذلك ويمثل نسبة ضئيلة جداً من إجمالي التوظيفات وبلغت نسبته في المتوسط 0.73% وذلك للأسباب التي سبق ذكرها في قطاع المقاولات. ومما سبق يتبين أن مصرف قطر الإسلامي اهتم في المرتبة الأولى بقطاع الإسكان، وهو قطاع بلا شك مهم ويساهم في عملية التنمية الإقتصادية إلا أنه بالنسبة للنطاق الذي يعمل فيه وهو دولة قطر فإن هذا القطاع لا يأخذ الأولوية في مجال التنمية الإقتصادية على حساب القطاعات الأخرى وأيضاً يتضح أن التقسيم السابق لموارد البنك لا يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق الربح من خلال التنمية الإقتصادية، فيلاحظ أن المصارف الإسلامية موضوع الدراسة توجه جل توظيفاتها لمجالات الإستهلاك والتجارة والحكومة والإسكان وهذه المجالات يفضلها قطاع المصارف

عامة لأنها تتميز بقصر آجالها- أي الأجل المتوسط والقصير - وعائدها السريع ومخاطرها المتدنية فغالبا ما يمول البنك هذه المجالات بضمان الراتب أو دخول أخرى، وبالنسبة للقطاع الحكومي فهو يصنف على انه منعدم المخاطر Free Risk. وأما المجالات الأخرى فهي تتفاوت من مصرف لآخر حسب سياسة التوظيف في البنك لأن البنك كما ذكرنا سابقا لا يستهدف هذا القطاع من أجل التوظيف وإنما من أجل تقليل مخاطر التوظيف.

وأخيرا يأتي قطاع الصناعة ويلاحظ انه احتل المرتبة الأخيرة بالنسبة للمصرفين وينسب ضئيلة جدا لا ترقى لأهمية هذا القطاع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تقويم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية القطرية

أساليب التوظيف هي عبارة عن الطرق أو الآليات التي تستخدمها المصارف في توظيف أموالها ، وفي الآونة الأخيرة تعددت هذه الأساليب بشكل كبير فمنها ما هو للإستثمار ومنها ما هو لتقليل المخاطر والإستثمار ومنها ما هو في الأساس لإدارة المخاطر مثل الإتجار بالعملات والمعادن، وسيتناول هذا المبحث تقويم الأساليب المتعلقة بالإستثمارات وأساليب تقليل المخاطر مع الإستثمار وذلك لمعرفة مدى كفاءة كل مصرف في توزيع موارده المالية على أساليب التوظيف المختلفة.

سيتم تقويم أساليب التوظيف في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة وذلك من خلال استعراض قيم ونسب التمويلات لأساليب التوظيف المختلفة المبينة في كل من المصرفين:

جدول رقم (9): أساليب التمويل في بنك قطر الدولي الإسلامي

المتوسط النسبي (%)	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنة الأنشطة
34.17	17.97	38.93	44.60	33.07	29.60	30.44	44.56	أرصدة وودائع
54.65	69.90	45.94	45.65	57.53	55.14	57.03	51.39	تمويل
8.89	7.58	9.91	7.39	8.48	14.01	11.87	2.97	استثمارات مالية
1.00	0.10	2.30	0.67	0.92	1.26	0.66	1.08	عقارات للتأجير
0.49	2.21	1.26	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	عقارات للإيجار
0.80	2.25	1.65	1.70	0.00	0.00	0.00	0.00	شركات زميلة
100.00	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الدولي الإسلامي (2007-2013م)

جدول رقم (10): أساليب التمويل في مصرف قطر الإسلامي

المتوسط النسبي (%)	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنة الأنشطة
23.03	20.43	17.48	27.56	13.43	26.31	17.08	38.94	أرصدة وودائع
60.14	60.53	60.68	51.32	68.72	58.67	65.14	55.88	تمويل
11.56	9.46	11.00	13.82	12.28	13.03	17.22	4.08	الإستثمارات المالية
3.88	4.28	6.35	7.29	5.57	1.99	0.55	1.10	استثمارات أخرى
1.40	5.30	4.48	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	شركات زميلة
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

المصدر: التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي (2007-2013م)

- 1- يتبين من البيانات السابقة أن لظلي المصرفين يحتفظ بجزء من أمواله في شكل أرصدة وودائع لدى البنوك الأخرى، وبلغت نسبتها في المصرف الأول 34.17% في المتوسط وفي المصرف الثاني 23.03% ويعزى ذلك لوجود فوائض مالية في لظلي المصرفين.
- 2- يلاحظ من الجدول أن أسلوب التمويل وهو العمل الرئيسي للمصارف بلغ في المتوسط 54.65% في المصرف الأول وبلغ 60.14% في المصرف الثاني .

جدول رقم (11): صيغ التمويل في بنك قطر الدولي الإسلامي(قيم التمويل بألف ريال قطري)

أنشطة تمويلية بدون عائد		الإجارة		المضاربة		الإستصناع		المراجحات والمساومات		الأنشطة
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	السنة
0.00	0	0.00	0	0.14	1377	4.08	41258	95.78	967562	2004
0.00	0	0.00	0	0.34	4261	4.59	57017	95.07	1180833	2005
0.11	1545	0.00	0	1.09	15888	4.71	68931	94.09	137539	2006
0.16	2552	0.00	0	0.46	7251	4.61	72975	94.77	1501110	2007
0.16	3715	10.83	253751	0.54	12546	5.08	118968	83.39	1953225	2008
0.46	13854	7.23	218791	0.75	22716	5.15	155712	86.41	2613566	2009
0.22	8681	5.82	230524	1.27	50167	4.98	197044	87.72	3473212	2010
0.13	5361	5.99	246625	1.41	58215	6.34	261156	86.12	3545165	2011
0.04	1924	9.55	468995	0.86	42416	6.99	342998	82.56	4053620	2012
0.02	2186	24.83	2174262	7.13	624258	4.83	423374	63.18	5532672	2013
0.13		6.43		1.40		5.14		86.91		المتوسط النسبي

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الدولي الإسلامي(2004 - 2013م)

جدول رقم (12): صيغ التمويل في مصرف قطر الإسلامي (قيم التمويل بألف ريال قطري)

السنة	المشاركات		المربحات		الإستصناع		التمويل بالمضاربة		التمويل بالإجارة		أساليب أخرى		المجموع
	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
2007	0	0	80.95	2425840	13.56	406313	2.75	82373	2.74	82090	0.00	0	5616
2008	0	0	80.02	3144093	14.11	554212	3.24	127467	2.63	103243	0	0	0015
2009	0	0	80.43	3956026	16.17	795207	1.75	86232	1.65	81273	0	0	3738
2010	0	0	75.68	5227347	12.83	886281	3.12	215679	8.36	577616	0	0	5923
2011	0.17	14613	67.33	5689388	13.69	1156874	3.37	284965	15.20	1284697	0.00	19260	5924
2012	0.17	22006	54.54	7250613	16.40	2179905	9.23	1227144	18.17	2415017	0.02	199249	2679
المتوسط النسبي	0.05	172	62.94	13365657	10.98	2331742	5.87	1247493	20.16	4281038	0.00	8637	5930

المصدر: التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي (2007-2013م)

أ- الجدولان (رقم 11) و (رقم 12) يبينان صيغ التمويل الإسلامي التي استخدمها كلا المصرفين، ويتبين منهما أن المربحات والمساومات احتلتا المرتبة الأولى من بين أساليب التوظيف وبلغت في المتوسط 86.91% في المصرف الأول و 62.94% في المصرف الثاني وهي نسب مرتفعة جدا. ولكن يلاحظ أن نسب تمويل المربحات بدأت تتراجع نسبيا في عام 2013م وهذا يمثل تطورا جيدا على ماكان عليه الحال قبل عدة سنوات عندما كانت المربحة تستحوذ على أكثر من 90%.

ب- يأتي في المرتبة الثانية أسلوب الإجارة بالنسبة للمصرف الأول وبلغ في المتوسط 6.43% وأسلوب الإجارة كذلك في المصرف الثاني وبلغ في المتوسط 20.16%.

ج- احتل أسلوب الإستصناع المرتبة الثالثة من بين أساليب التوظيف بنسبة 5.14% في المتوسط في المصرف الأول وأسلوب الإستصناع كذلك بنسبة 10.98% في المتوسط في المصرف الثاني.

د- ويليه أسلوب المضاربة وبلغت نسبتها 1.40% في المتوسط وهي نسبة منخفضة جدا بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي، ولكن يلاحظ ارتفاع هذه النسبة بشكل ملحوظ في عام 2013م حيث وصلت إلى 7.13% وهذا يعد مؤشرا جيدا، لما لهذا الأسلوب من أهمية وتأثير مباشر على تنمية ورفاهية المجتمع. وبنسبة 5.87% في المصرف الثاني وهي نسبة منخفضة أيضا.

هـ- وأخيرا تأتي الأنشطة التمويلية من غير عائد في المصرف الأول وهي لعملاء المصرف وفي الغالب وهي عبارة عن ضعف راتب العميل أو بضع أضعاف ، ولها عدة مزايا: لأن هناك خدمات يحتاج إليها الأفراد ولا يمكن أن تمول بالطرق السابقة مثل الخدمات الصحية، والتعليمية وغالبا تكون مدة التمويل من سنة إلى سنتين وهذا يمثل ميزة للمصرف لأنه سيسترد أمواله في فترة قصيرة نسبيا. كما أنها تؤثر في الإقتصاد ذلك لأنها تزيد من نسبة السيولة مما يساهم في نمو الإقتصاد وزيادة رفاهية أفراد المجتمع، وذلك بعدم تكبلهم تكلفة الفائدة الربوية أو غرامات التأخير. ولن يؤثر هذا الأسلوب بشكل سلبي على أرباح أو أداء المصرف مادام التمويل لم يكن على حساب تضييع فرصة استثمارية أو على حساب السيولة واستخدامه بنسب محدودة. وسيكون لهذا الأسلوب فوائد على المصرف مثل زيادة مدخراته وعدد المتعاملين معه.

وبالنسبة للبنك الثاني يأتي أسلوب المشاركة في المركز الخامس حيث بدأ البنك باستخدام هذا الأسلوب في توظيف الأموال عام 2012م ولكن قيم الأموال الموظفة بهذا الأسلوب لا تكاد تذكر مقارنة بالقيم الأخرى وبلغت نسبة هذا الأسلوب في المتوسط 0.05% ويعزى ذلك لإرتفاع نسبة المخاطرة وأعباء عمل إضافية للمصرف بالرغم من ارتفاع العائد، وآخر أسلوب في المصرف الثاني هو أساليب أخرى ولم يوجد بيانات عن طبيعة هذه الأساليب.

1- وبالرجوع للجدول (رقم 9) يلاحظ أن الإستثمارات المالية بلغت 8.89% في المتوسط ومن الجدول (رقم 10) بلغت الاستثمارات المالية 11.56% وهذه النسب معقولة بالنسبة للإستثمارات في الأسهم. ذلك أن السبب الرئيسي للإستثمارات المالية هو توفير السيولة اللازمة عند الحاجة- وذلك لسهولة تحويلها إلى نقدية- وأيضا للمضاربة أو الإحتفاظ بها لتحقيق الأرباح، وهي تحقق أرباح أقل من أساليب التمويل لذلك المصرف لا يتوسع في الإستثمارات المالية إلا بقدر الحاجة التي توفر له السيولة والأمان بالإضافة إلى تحقيق الربح.

2- ويأتي بعد ذلك أسلوبا التأجير والإتجار بالعقار فالبنسبة للمصرف الأول: بلغ أسلوب التأجير العقاري 1% في المتوسط، وأسلوب الإتجار بالعقار 0.49% وهما نسبتان منخفضتان ويعزى ذلك بأنها أصول يصعب تحويلها إلى سيولة في فترة زمنية قصيرة دون

تحمل خسائر بالإضافة إلى مخاطر السوق. وبالنسبة للمصرف الثاني بلغت أساليب الإستثمارات الأخرى 3.88% ولم توجد تفاصيل بخصوصها.

3- وأخيرا يأتي أسلوب التوظيف في شركات زميلة فبالنسبة للمصرف الأول بدأ بالإستثمار في هذا الأسلوب في عام 2011 م وهو أسلوب حديث نسبيا بالنسبة لقطاع المصارف في دولة قطر وبلغ في المتوسط 0.80 % وهي نسبة منخفضة ويعزى ذلك لحدثة الأسلوب وتغير نسب الملكية فيها حسب ظروف المصرف أي أن المصرف يمتلك حصة في ملكية الشركة في شكل أسهم حيث تتغير هذه الملكية حسب ظروف المصرف من سنة لأخرى وفي الغالب يكون للمصرف حق الإدارة أو المساهمة في اتخاذ القرارات ذلك أنه أسس تلك الشركات وله حق الإدارة أو المساهمة في اتخاذ القرارات. ولتحليل أكثر دقة سيتم توضيح ما طبيعة عمل هذه الشركات والقطاعات الإقتصادية التي ركزت عليها وبذلك يتبين أن للمصرف خمس شركات تابعة اثنتان منها تعملان في مجال التمويل، واثنتان في مجال التأمين، والأخيرة للإستثمار والتطوير العقاري وهي تعمل في شراء وبيع السلع الإستهلاكية والمعمرة وإعداد البحوث والدراسات والاستشارات المالية وأيضا في التأجير والاستئجار العقاري. كما بلغت نسبة هذا الأسلوب في المصرف الثاني 1.40% في المتوسط، وهناك أيضا شركات تابعة للمصرف تعمل في مجال التمويل وبناء العقارات والتأمين .

المطلب الثالث: تقويم آجال التمويل في المصارف الإسلامية القطرية

تعتبر المدة الزمنية مؤشرا مهما على طبيعة التوظيفات التي يقوم بها المصرف، لذا سيتم تقويم آجال التوظيف في المصارف الإسلامية موضوع الدراسة وذلك من خلال استعراض قيم ونسب آجال التوظيف في كلا المصرفين :

جدول رقم (13): آجال التمويل في بنك قطر الدولي الإسلامي (قيم التمويل بألف ريال قطري)

إجمالي الإستثمارات	الإستثمار طويل الأجل		الإستثمار قصير ومتوسط الأجل		السنة
	%	القيمة	%	القيمة	
1686721	0.23	3839	99.77	1682882	2005
1947088	0.31	6017	99.69	1941071	2006
2497663	1.18	29425	98.82	2468238	2007
3150093	1.17	53898	98.29	3096195	2008
508854	1.31	66762	98.69	5022092	2009
6432668	1.04	66762	98.96	6365906	2010
8264344	2.34	193412	97.66	8070932	2011
9603803	1.93	184960	98.07	9418843	2012
12406447	2.26	280252	97.74	12126195	2013
	1.308		98.632		المتوسط النسبي

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الدولي الإسلامي (2005 - 2013م)

جدول رقم (14) آجال التمويل في مصرف قطر الإسلامي (قيم التمويل بألف ريال قطري)

إجمالي التوظيف	الإستثمار طويل الأجل		الإستثمار قصير ومتوسط الأجل		السنة
	%	القيمة	%	القيمة	
4715278	2.31	108938	97.69	4606340	2007
5532910	3.69	204124	96.31	5328786	2008
7621305	2.37	180581	97.63	7440724	2009
9490668	1.38	130512	98.62	9360156	2010
14780636	4.32	637854	95.68	14142782	2011
21234011	5.09	1079769	94.91	20154242	2012
33282811	6.77	2251917	93.23	31030894	2013
	3.70	المتوسط النسبي	96.30	المتوسط النسبي	

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي (2007 - 2013م)

يتبين من الجدولين السابقين أن المصرفين يوظفان معظم مواردهما في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وبلغت هذه الاستثمارات في بنك الدولي الإسلامي 98.632% وفي مصرف قطر الإسلامي 96.30% وهذا ما تبين سابقا في تقويم مجالات التوظيف فغالبيتها كانت قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بسبب تفضيل المصارف الاستثمارات سريعة العائد وأيضا لإعتبارات فنية ، فالمصارف الإسلامية تسمح بإسترجاع الودائع

طويلة الأجل في أي وقت، وبالنسبة للتوظيف طويل الأجل بلغ في البنك الدولي الإسلامي 1.308% وفي مصرف قطر الإسلامي 3.70% وهي نسب ضئيلة جدا وتركزت هذه التوظيفات بشكل أساسي في الصكوك الحكومية وفي العقارات التي يحتفظ بها المصرف للإتجار والإستثمار في شركات زميلة وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة التوظيف طويل الأجل في عام 2011 م عندما بدأ المصرفان في التوظيف في الشركات الزميلة.

المبحث الثاني : واقع التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية

سوف تتم دراسة المصارف الإسلامية الأردنية موضوع الدراسة من خلال الاطلاع على مجالات وأساليب وآجال التمويل ، وذلك لمعرفة مدى أهمية وكفاءة هذه المصارف من خلال مايلي :

المطلب الأول: تقويم مجالات التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية

على مستوى مجالات التمويل معبرا عنه بنسبة استثمارات البنك في كل قطاع إلى إجمالي استثمارات، حيث أن نسبة التمويل في قطاع الزراعة والصناعة يعتبر كمعيار للحكم على درجة الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية ، فكلما كان هناك ارتفاع في نسب التمويل والإستثمار في قطاع الصناعة أو قطاع الزراعة إلى جملة استثمارات البنك الإسلامي دل ذلك على قيام البنك بدور أكبر في هذا المجال والعكس صحيح. وكان مرد اختيار هذا المعيار راجع إلى مجتمعاتنا العربية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ومدى حاجتها للتنمية الاقتصادية وأن نسبة كبيرة من هذه المجتمعات تعتمد على استيراد غالبية منتجاتها من وراء البحار، كما أن نسبة كبيرة منها تعاني من فجوة غذائية تؤدي بها لإستيراد جزء كبير من السلع الغذائية والمنتجات الزراعية الأولية اللازمة لها من الخارج، وهذه الظروف إجمالاً تدعو إلى وضع معدلات الاستثمار بصفة خاصة في قطاع الصناعة والزراعة.

جدول رقم (15): النسب المئوية للتوزيع القطاعي لإستثمارات البنك الإسلامي الأردني مقارنة مع الجهاز المصرفي الأردني.

المتوسط العام	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة القطاع
0.55	1.15	1.13	0.4	0.8	0.4	0.27	0.22	0.27	0.32	الزراعة
2.09	1.60	1.58	1.62	1.63	2.11	2.18	2.35	2.49	3.28	الزراعة في الجهاز المصرفي
6.65	4.89	5.82	7.0	8.8	9.4	7.08	6.56	4.89	5.43	الصناعة
15.77	13.96	13.68	12.64	14.48	16.68	17.69	18.06	17.25	17.53	الصناعة في الجهاز المصرفي
23.34	38.94	43.40	26.0	22.2	22.8	20.13	11.49	12.52	12.64	التجارة العامة
26.52	25.95	24.71	22.17	23.39	27.45	29.30	28.61	28.56	28.54	التجارة في الجهاز المصرفي
26.72	28.44	18.90	34.0	33.2	29.3	24.72	23.70	23.68	24.58	عقارات معدات، إنشاءات
18.19	19.47	19.71	18.05	17.14	17.76	17.76	17.49	17.26	19.11	العقارات في الجهاز المصرفي
14.34	15.95	20.16	19.0	18.6	15.7	12.10	9.50	9.32	8.74	خدمات النقل
3.39	3.13	3.57	3.36	3.24	3.24	3.67	3.74	3.12	3.44	خدمات في الجهاز المصرفي
28.13	9.95	9.94	13.4	15.70	22.4	35.71	48.53	49.32	48.29	أغراض أخرى
34	35.86	36.71	42.13	40.09	32.73	3.24	29.72	31.29	28.07	الأغراض الأخرى في الجهاز المصرفي

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية العاملة في الأردن والبنك المركزي الأردني للفترة (2005-2013).

جدول رقم (16): النسبة المئوية للتوزيع القطاعي لاستثمارات البنك العربي

الإسلامي الدولي مقارنة مع الجهاز المصرفي الأردني.

المتوسط العام	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة / القطاع
1.55	0.70	1.0	0.69	0.46	1.18	1.37	2.90	2.21	3.52	الزراعة
2.09	1.60	1.58	1.62	1.63	2.11	2.18	2.35	2.49	3.28	الزراعة في الجهاز المصرفي
10.76	9.73	11.75	8.55	7.91	26.23	9.88	10.31	7.76	14.52	الصناعة
14.22	13.96	13.68	12.64	14.48	16.68	17.69	18.06	17.25	17.53	الصناعة في الجهاز المصرفي
55.53	52.64	63.30	65.44	72.62	43.37	63.55	39.23	48.72	50.95	التجارة العامة
26.52	25.95	24.71	22.17	23.39	27.45	29.30	28.61	28.56	28.54	التجارة في الجهاز المصرفي
10.7	10.77	15.95	8.35	5.22	6.54	6.76	20.18	15.59	6.94	عقارات معدات، إنشاءات
18.19	19.47	19.71	18.05	17.14	17.76	17.76	17.49	17.26	19.11	العقارات في الجهاز المصرفي
1.77	1.22	0.62	1.52	2.30	3.93	1.48	0.44	1.08	3.38	خدمات النقل
3.39	3.13	3.57	3.36	3.24	3.24	3.67	3.74	3.12	3.44	خدمات في الجهاز المصرفي
18.25	24.92	7.34	15.42	11.35	16.16	16.92	26.91	24.60	20.66	أغراض أخرى
31.09	35.86	36.71	42.13	40.09	32.73	3.24	29.72	31.29	28.07	الأغراض الأخرى في الجهاز المصرفي

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية العاملة في الأردن والبنك المركزي الأردني (2005 - 2013 م) .

يلاحظ من الجدولين رقم (15) ورقم (16) المتعلقين بالتوزيع القطاعي

للاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي ما يلي:

بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني يلاحظ ارتفاع نسبة الإستثمار في العقارات

(التعهدات والإنشاءات) وفي الأغراض الأخرى، حيث بلغت نسبة استثمارات البنك في

الإنشاءات (26.72 %) من جملة استثماراته، أما الأغراض الأخرى فقد كانت نسبة

استثماراته حوالي (28.13 %) من جملة استثماراته، ثم تأتي التجارة العامة في المرتبة

الثالثة من الاستثمارات لدى المصرف الإسلامي الأردني، أما استثماراته في الزراعة والصناعة فلقد كانت هامشية.

ويفترض أن تكون السمة الأساسية لاستثمارات البنك الإسلامي الأردني تنموية، لذا ينبغي أن يكون توجهها في الأساس لقطاع الإنتاج الصناعي والزراعي، ومما يزيد من سوء هذا الوضع اتجاه نسب التجارة، والإنشاءات، والأغراض الأخرى للصعود المستمر على حساب القطاع الصناعي والزراعي، ويمكن تفسير عزوف البنوك الإسلامية الأردنية خاصة والبنوك الإسلامية عامة عن تمويل قطاعي الزراعة والصناعة لعدة أسباب أهمها أن طبيعة هذين القطاعين تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل ويكون العائد المنتظر منها في الغالب ليس سريعاً، وهو ما لا يتناسب مع ظروف هذه المصارف، وهيكلها الإداري.

أما بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الدولي فيلاحظ ارتفاع نسبة الاستثمار في قطاع التجارة العامة حيث بلغت النسبة (55.75%) من جملة استثماراته، ثم يأتي بعد ذلك الأغراض الأخرى حيث بلغت (18.25%)، ثم قطاع الصناعة (10.76%).

2-2- المطلب الثاني: تقويم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية

هذا المعيار يبين مدى اعتماد البنوك الإسلامية على أسلوب المضاربة والمشاركة خاصة إلى جملة الاستثمارات في كل بنك إسلامي، فكلما ارتفعت درجة اعتماد هذه البنوك على أسلوب المشاركة والمضاربة دل ذلك على قيام البنك بدور اقتصادي أكبر في هذا الخصوص والعكس صحيح، وسبب ذلك مرده إلى أن مساهمة البنك الإسلامي تقوم بدور كبير في تدعيم الإستثمار القومي.

جدول رقم (17): النسب المئوية لصيغ التمويل إلى إجمالي التمويل في البنك الإسلامي الأردني

المتوسط العام	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة الصغيرة
38.507	26.194	24.156	26.196	31.324	44.913	45.636	52.534	50.449	45.159	الاستثمار المباشر ⁽¹⁾
1.989	1.656	1.409	1.656	1.847	1.981	2.247	2.123	46.483	2.550	المشاركة ⁽²⁾
57.837	69.324	69.393	69.321	64.769	52.638	51.563	44.774	2.436	51.594	المرابحة ⁽³⁾
1.631	2.826	5.042	1.826	1.061	0.467	0.467	569.0	0.633	0.697	الايجارة المنتهية بالتملك
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المضاربة
%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الأردنية للفترة (2005-2013).

(1) - الاستثمار المباشر = جزء من أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية (حسابات استثمار مطلقة تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل) + حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية + موجودات مالية للمتاجرة + موجودات مالية متاحة للبيع + موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالصافي + استثمارات في شركات حليفة + استثمارات في العقارات.

(2) - المشاركة = التمويلات بالصافي.

(3) - المرابحة = جزء من ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى بالصافي.

جدول رقم (18) : النسب المئوية لصيغ التمويل إلى إجمالي التمويل في البنك العربي الإسلامي الدولي.

المتوسط العام	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة الصيغة
37.458	5.095	7.745	10.235	15.559	43.184	64.778	67.196	56.755	66.571	الاستثمار المباشر ⁽¹⁾
1.968	0.859	3.614	0.135	0.251	5.320	2.191	2.270	1.399	1.675	المشاركة ⁽²⁾
54.600	82.648	70.876	76.193	74.611	49.911	33.031	30.534	41.846	31.854	المرابحة ⁽³⁾
5.974	11.399	765.17	13.438	9.578	1.584	0	0	0	0	الايجارة المنتهية بالتملك
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المضاربة
%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الأردنية للفترة (2005-2013).

من واقع بيانات الجدولين رقم (17) ورقم (18) نلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، لم يعمل على إيجاد توازن في توزيع الاستثمارات بين الأساليب الإستثمارية المختلفة، فقد استحوذ أسلوب المربحة في البنك الإسلامي الأردني على نسبة (57.837 %) في المتوسط خلال فترة الدراسة من جملة استثمارات البنك، وجاء في المرتبة الثانية الاستثمار المباشر بنسبة (38.507 %) أما المشاركة فقد كانت (1.989%) في المتوسط خلال فترة الدراسة وهي نسبة قليلة جداً، أما الاجارة المنتهية

(1)-الاستثمار المباشر = جزء من أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية (حسابات استثمار مطلقة تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل) + حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية+ موجودات مالية للمتاجرة+ موجودات مالية متاحة للبيع+ موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالصافي+ استثمارات في شركات حليفة+ استثمارات في العقارات.

(2)- المشاركة= التمويلات بالصافي.

(3)- المربحة = جزء من ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى بالصافي.

بالتملك فقد بلغت (1.631) وهي أقل النسب أما المضاربة فإن البنك الإسلامي الأردني لم يفعل بهذه الأداة.

أما بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الدولي فقد استحوذت المربحة على ما نسبته (54.600%) في المتوسط خلال فترة الدراسة وهي تحتل المرتبة الأولى من بين الأساليب الاستثمارية المختلفة، ثم جاء بعد ذلك الاستثمار المباشر بنسبة (37.458%). أما الأيجارة المنتهية بالتملك فقد بلغت (5.974%) في المتوسط خلال فترة الدراسة أما المضاربة فهي لم تفعل في هذا البنك أيضا.

ومما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن تكاد تكون ظروفها متشابهة من حيث اعتمادها على الأساليب الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية حيث استحوذ أسلوب المربحة على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه البنوك بصفة عامة. ثم أسلوب الاستثمار المباشر، أما المضاربة فإنها لم تفعل أبدا، وبمنظرة تحليلية لهذا الإتجاه على أسس موضوعية، يلاحظ أن أهم العقبات التي واجهت هذه البنوك عند تطبيق الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لها خاصة المضاربة والمشاركة، كانت طبيعة سلوك المتعاملين، وطبيعة الجهاز الإداري القائم على عمليات الاستثمار بهذه البنوك. وبالتالي فضلت هذه البنوك الإعتماد على أسلوب المربحة لإنخفاض المخاطر والاستثمار المباشر حتى تكون العملية تحت السيطرة الكاملة للبنك الإسلامي تقريبا، أما بالنسبة للأجارة المنتهية بالتملك فهي قليلة بالرغم من انخفاض المخاطرة في هذا الأسلوب، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية لم تفعل الأساليب الأخرى بالرغم من انخفاض المخاطر فيها وهذا يجعل استثمارات البنوك الإسلامية تتركز في أدوات استثمارية معينة كالمربحة والاستثمار المباشر.

2-1- المطلب الثالث: تقويم آجال التمويل في المصارف الإسلامية الأردنية

نعتمد على قياس نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، وذلك راجع إلى أن الأثر التنموي الاستثماري طويل الأجل أعلى بصفة عامة من نفس الأثر للاستثمارات قصيرة الأجل وبالتالي كلما زادت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لتلك البنوك أعلى كفاءة في هذا المجال والعكس صحيح.

جدول رقم (19) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (%)⁽¹⁾

المتوسط العام (%)	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة اسم البنك
37.25	35.97	44.13	44.28	34.84	36.11	31.4	31.17	42.55	34.76	البنك الإسلامي الأردني
26.15	24.41	27.74	29.85	10.64	18.99	35.59	34.65	27.3	26.46	البنك العربي الإسلامي الدولي

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الأردنية للفترة (2005-2013).

وفي ضوء النتائج السابقة في الجدول رقم (19) يتضح أن البنك الإسلامي الأردني كانت نسبة توظيفاته طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات قليلة حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة خلال فترة الدراسة (37.25) في حين كان هناك تدرج واضح في نسبة توظيفات طويلة الأجل في البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني حيث بلغت هذه النسبة خلال فترة الدراسة (26.15) وهي أقل من نسبة التوظيفات طويلة الأجل في البنك الإسلامي الأردني.

وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات البنك الإسلامي الأردني هي الإستثمارات قصيرة الأجل حيث وصلت الإستثمارات قصيرة الأجل في البنك الإسلامي الأردني (62.75) في المتوسط خلال فترة الدراسة.

في حين كانت السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات البنك العربي الإسلامي الدولي هي أيضا الاستثمارات قصيرة الأجل حيث وصلت نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى (73.85) في المتوسط خلال فترة الدراسة.

ويمكن إرجاع تدني نسبة الإستثمارات طويلة الأجل في البنك الأردني الإسلامي والبنك العربي الإسلامي الدولي إلى سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد المالية المتاحة للتوظيف في هذه البنوك، بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في تمويل الإستثمارات

(1) - التوظيفات طويلة الأجل (الأكثر من سنة) = حسابات استثمار مطلقة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية + ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى بالصافي + التمويلات بالصافي + موجودات مالية متاحة للبيع + موجودات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالصافي + استثمارات في شركات تابعة وحليفة + موجودات إجارة منتهية بالتملك + استثمارات في العقارات.

طويلة الأجل، بالإضافة إلى عدم توافر الجهاز الإستثماري القادر على البحث عن الفرص الإستثمارية ودراستها وتقييمها بصورة ناجحة.

خلاصة الفصل السادس

من خلال الدراسة العملية للمصارف الإسلامية القطرية والأردنية كنموذج يتبين لنا :

1- التمويل بالإجارة والبيع : حيث نجد أن التمويل بالمرابحة الصيغة الوحيدة التي حظيت باهتمام كبير لدى المصارف الإسلامية والتي توفر لها إيرادات سريعة ومضمونة، وكانت موجهة بصفة كبيرة لقطاع التجارة على حساب القطاعات الإقتصادية الأخرى.

أما التمويل بالإجارة والسلم والاستصناع فتعتبر من أهم الصيغ الحديثة والفعالة لدى البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تتنافس أسلوب المرابحة لو استغلت بشكل أفضل خاصة على المدى المتوسط والقصير.

2- تمويل الخدمات الاجتماعية : وذلك بالاعتماد على أسلوب الزكاة وكذا القرض الحسن، إلا أن الواقع العملي من خلال النموذج المدروس ، نجد أن معظم البنوك الإسلامية تعرف ركودا كبيرا في هذا الجانب، وهو ما يؤكد فكرة الهدف الشخصي المتمثل في تحقيق أقصى الأرباح بأقل التكاليف مما يعكس ضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما.

3- التمويل بالمشاركات : والتي تضم التمويل بالمشاركة والمضاربة والتمويل بالمزارعة والمساقاة ، حيث أن هذه الصيغ ذات أهمية بالغة لإحداث التنمية الاقتصادية خاصة على المدى الطويل، لكن الواقع بالنظر إلى البنوك الإسلامية المدروسة، حيث كانت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة متدنية جدا ومنعدمة في بعض الأحيان ، فالبنوك الإسلامية وجدت صعوبة كبيرة في تنفيذها نظرا إلى عدد من المشاكل والصعوبات التي كانت وراء ذلك .

خاتمة

خاتمة :

لقد أثار النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خلال العشرين عام الماضية ردود فعل واسعة النطاق على المستوى العالمي ، مما دفع العديد من البنوك العالمية إلى تأسيس فروع خاصة تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تعاملاتها الرئيسية، فقد أعلن "سي تي بنك" عن فتح فروع إسلامية له وهو أحد البنوك العالمية الرئيسية، وفي عام 1988م أعلن تحالف مالي أمريكي يضم مجموعة من البنوك والشركات الاستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا عن إطلاق مجموعة من الصناديق المالية الاستثمارية الإسلامية برأس مال يبلغ مليار دولار، ويشير الاقتصاديون إلى أن النظام الإسلامي يحقق عائدات و ضمانات سواء لأصحاب الأموال أو المؤسسات المالية يفتقدها النظام المالي الغربي أو النظام التقليدي القائم على الربا، والذي يقوم على ضمان حقوق المؤسسة المالية بالدرجة الأولى مغفلا حق الطرف الآخر.

لقد كشفت تجربة البنوك الإسلامية عن الإمكانية الفعلية والعملية لاستبدال

النظام المصرفي الربوي بنظام مصرفي إسلامي، فقد حققت هذه التجربة تطورا ملحوظا، حيث وصل عددها أكثر من 200 مؤسسة موزعة على أكثر من 27 دولة، وهي تدير استثمارات هائلة تفوق 170 مليار دولار في شتى القطاعات وبمعدلات أرباح تفوق هامش الفائدة لدى البنوك الأخرى وهو ما يؤكد مدى كفاءة وسرعة دوران رأس المال في البنوك الإسلامية.

اختبار الفرضيات :

- بالنسبة للفرضية الأولى : **تعمل أدوات ووسائل إدارة المخاطر على تقوية البنوك الإسلامية باستحداث سياسات جديدة وإجراءات أفضل** ، حيث كانت الإجابة موافقة طبقا لنتائج الجدولين رقم (6) و(8) وكذا الجدولين رقم (15) و(16) ، وذلك من خلال توفير مختلف وسائل تحديد الخطر والتعرف عليه ، ثم محاولة تجنبه أو تقليصه، إلا أنه يبقى على البنوك الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقييد بها على وجه التحديد .

- بالنسبة للفرضية الثانية : هناك محدودية في الاستخدام لصيغ وآليات التمويل من طرف البنوك الإسلامية ، حيث كانت الإجابة موافقة لذلك طبقا لنتائج الجدولين رقم (11) و (12) ، وكذا الجدولين (17) و (18) ، فالمصارف الإسلامية تعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة وبشكل أقل على صيغ السلم والاستصناع والإجارة ، أما بقية الصيغ مثل المشاركة والمضاربة فتكاد تكون منعدمة .

- بالنسبة للفرضية الثالثة : تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ التمويل على المدى القصير والطويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا ، حيث كانت الإجابة غير ذلك وفقا لنتائج الجدولين (13) و (14) ، وكذا الجدول (19)، فالمصارف الإسلامية تعتمد على صيغ التمويل القصيرة المدى بصفة أكبر، حيث لا تعطي أهمية للتمويل الطويل الأجل خاصة المشاركة والمضاربة والتي تخلى عنها في بعض الأحيان، وذلك راجع إلى مجموعة من المخاطر والعراقيل التي كانت حاجزا في الاستخدام الواسع لها، وأن هدف التنمية يكاد يكون غير وارد في واقع نشاطات هذه المصارف التي تركز على النشاط التجاري والبحث على تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال التمويل بالمرابحة.

نتائج البحث:

- إن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة في عالم المال الاقتصادي، ولم تعد مجرد أمنية أو حلم يداعب خيال المفكرين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، وقد تمثل رسوخ هذه التجربة ابتداء في الانتشار السريع في مختلف أرجاء المعمورة، كما تمثل رسوخ هذه التجربة من ناحية أخرى في تطور حجم الأعمال والأنشطة المصرفية الاستثمارية التي تمارسها، وتحقيق معدلات مناسبة من الأرباح للمستثمرين والمساهمين على حد سواء.

- من العوامل الأساسية والهامة التي ساعدت على إنشاء وانتشار هذه المصارف والمؤسسات المالية تمسك شريحة كبيرة جدا من أبناء هذه الأمة بأحكام دينها ورفضها التعامل بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا أو إلى شبيهه في

المعاملات المصرفية المعاصرة، الأمر الذي جعل هذا الجمهور من أبناء الأمة يندفع نحو هذه التجربة الإسلامية الفنية ويتفاعل معها.

- يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل نظام التمويل التقليدي، وهو منطق التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، فما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقاً لنسب محددة مسبقاً.

- بالإضافة إلى وظيفة التمويل والاستثمار تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأعمال المصرفية يقصد من ورائها سد الحاجات والوفاء بمتطلبات الجانب الاقتصادي في هذه الحياة، وأن بعض هذه الأعمال كان معروفاً قبل نشأة المصارف الحديثة، وأن الحضارة الإسلامية ومنذ عصورها الأولى قد عرفت بعض هذه الأعمال.

- أن البنك الإسلامي يقوم بعمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة التي هي محظورة على باقي البنوك.

- إن ما تقوم به المصارف الإسلامية من أنشطة وأعمال سواء ما كان متعلقاً منها بالخدمات المصرفية أو الاجتماعية أو التسهيلات المصرفية أو متعلقاً بالجانب الاستثماري كالمشاركة والمضاربة، ... كلها معروضة سلفاً على أحكام الشريعة، وما نجد من خلاف بينها أحياناً مرده إلى بعض القضايا تعد من الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها آراء الباحثين، ومن هنا يأتي الاختلاف.

- إن صيغ التمويل بالإيجار والبيع (السلم والاستصناع) تجد بعض الاهتمام لدى البنوك الإسلامية ذلك أنها قليلة المخاطرة وسهلة التطبيق والمتابعة وخاصة التمويل بالمرابحة، أما صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة فهي تعطي خيارات تمويلية للمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف اختصاصاتهم وحاجياتهم، بالإضافة إلى

الاهتمام بالقطاع الزراعي وهذا من خلال التمويل بعقد المزارعة وكذا عقد المساقاة، لكن هذه العقود لم تعرف تطبيقا واستعمالا واسعا لدى البنوك الإسلامية وذلك راجع إلى المخاطر والصعوبات التي كانت حاجزا وراء ذلك أهمها :

.غياب التنسيق والتعاون الجدي بين المصارف الإسلامية القائمة، فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الشركاء، يشكل عائقا أمام تلك المصارف للتوسع في التمويل.
.عدم استقلال معايير تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات عن سعر الفائدة السائد في الأسواق؛ لأنها ما زالت تمارس في ظل الأنظمة التقليدية.
.إن معظم الأسواق التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لا تملك العمق ولا الاتساع الذي يستوعب صفقات التمويل ذات الحجم الكبير .

.نقص الكفاءات والمهارات والقدرات الإدارية العالية التي يتمتع بها الكادر البشري الذي يدخل في شراكة مع المصرف الإسلامي (الشريك). إذ ينبغي عليه أن يتمتع بمهارات وقدرات إدارية عالية تؤهله لإدارة المشروع بكفاءة .
.يواجه التمويل الإسلامي بصيغته المختلفة عوائق في تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح، وتحديد نصيب الإدارة والتمويل.

.عدم توحيد التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية، وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابية المركزية لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على التمويل الإسلامي.
.نظام التمويل الإسلامي مبني على الثقة والأمانة، وهي من موجبات النظام الأخلاقي، فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك، لم تتجه المصارف الإسلامية لهذا النوع من العقود، متجنبين سوء العاقبة.

. يتطلب التمويل الإسلامي عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة، وتوفير كوادرات فنية مختصة في تقييمها، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم ، خاصة إذا كانت المشاريع الممولة متواجدة في أماكن بعيدة عن المصرف، فهذا يشكل عائقا مهما أمام المصارف الإسلامية يحول دون تطبيقها لهذا الصيغ في الواقع العملي.

.عجز بعض المصارف الإسلامية عن تقويم ربحية المشاريع الطالبة للتمويل بصيغ ه المختلفةويشكل عائقا أمام انتشار التمويل بهذه الصيغ.

.إن عدم توافر مصادر المعلومات الدقيقة عن المتعاملين الممولين والمرشحين ليكونوا شركاء للمصرف، والتي يمكن الاعتماد عليها في بيان معاملاتهم السابقة مع الآخرين، يشكل عائقا أمام اختيار الشركاء وبالتالي عائقا في استخدام صيغ التمويل. يواجه التمويل الإسلامي بصيغه الم مختلفة عوائق في تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح، وتحديد نصيب الإدارة والتمويل.

ورغم هذه الصعوبات والعراقيل فبإمكان المصارف الإسلامية إدارة ومواجهة مختلف المخاطر وزيادة استخدام صيغ التمويل بشكل واسع وفعال وذلك من خلال :

- تطبيق مفهوم المصارف الشاملة في المصارف الإسلامية، فهذه الأخيرة تستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح وتحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقات الثابتة على منتجات متنوعة وتنوع المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها إضافة إلى التحام المصرف في دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق.

-إنشاء صناديق استثمار من طرف المصارف الإسلامية، حيث تعتبر من الوسائل الهامة لاستثمار الأموال استثمارا مشتركا محققة بذلك الفرصة لكل المدخرين صغارا وكبارا في أن يستثمروا أموالهم وتوفر عليهم الجهد والوقت في البحث عن أفضل الأوراق المالية التي تتناسب مع مدخراتهم، ويمكن أن تساهم هذه الصناديق في توظيف فوائض أموال هذه المصارف ، كما أن توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في المجالات المختلفة من حيث التوزيع الجغرافي والمجالات الاقتصادية المختلفة، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الاستثمارية وفي الوقت نفسه تحقق هذه الصناديق عائدا يفوق العائد الذي يمكن تحقيقه من الودائع المصرفية.

-القيام بأنشطة أمناء الاستثمار من طرف المصارف الإسلامية وذلك بالترويج للفرص الاستثمارية الجديدة من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية

والمالية لها والإعلان عنها بشكل منظم وتسويقها وتشجيعا لمستثمرين على الإقبال عليها وذلك استنادا لخبرات المصرف في تحليل الأوضاع الاقتصادية والاستفادة من اتصالاته بغرف الصناعة والتجارة والاتحادات المهنية ورجال الأعمال .

-إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظم معلومات خاصة بهم وإعداد تقارير اقتصادية عن الأوضاع المحلية والخارجية.

-العمل بآلية صكوك المشاركة والمضاربة والغرض من هالزيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية بأسلوب المشاركات، فبالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حاليا، وأن هذه القنوات تفتح آفاقا واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال، دون أن تكون قلقة من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال المشاريع الممولة، وهذا يعني التوسع في التمويلات طويلة الأجل والمتعلقة بالمشاركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ، فهي بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل لتغذيتها .

-العمل بنظام التأمين التبادلي كأداة تستخدم للتأمين ضد مخاطر التمويل بإيجاد صندوق تأمين تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على التمويل ، وتتم تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير مساهمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يحمل على المصاريف التشغيلية للمشروع، وليذهب هذا المبلغ للصندوق، وتكون الغاية من إنشائه تعويض الخسارة من هذا الصندوق في حالة حدوثها، و كذلك استخدام نظام الاحتياطات النظامية لتشكيل خط حماية ودفاع للمصرف الإسلامي لتمويلاتها ، من حيث تعويض الخسارة التي قد تحصل في مشاريع معينة، أو عدم التزام العميل لسبب ما في تنفيذ المشروع الممول ، بجبر الخسارة في هذا المشروع من الاحتياطي المخصص لذلك ضمن أسس ومعايير محددة.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية القطرية فأهم ميزاتها :

- ركزت على قطاع الاستهلاك وقطاع الإسكان وقطاع التجارة والقطاع الحكومي، وبالنسبة لقطاع الصناعة رغم أهميته الاقتصادية لم يحظى إلا بنسبة ضئيلة جدا بالإضافة إلى باقي القطاعات وهي القطاعات الأخرى والمقاولات ، أي أن هذه المصارف ركزت على القطاعات ذات العوائد السريعة والتي يرتفع فيها عامل الأمان ، وابتعادها عن المجالات التي يرتفع فيها عامل المخاطرة .

- أن لدى المصارف الإسلامية القطرية مجموعة متميزة من أساليب التوظيف فمنها ما هو قائم على أساس المشاركة مثل (المشاركة والمضاربة) ، ومنها ما يعتمد على صفقات بيوع مثل (المرابحة ، المساومة ، الاستصناع ...) بالإضافة إلى تنوع هذه الأساليب تراعي البعد الاجتماعي بنسبة قليلة في توظيفاتها ، وعمليا اعتمدت هذه المصارف بشكل كبير على أسلوبا المرابحة والمساومة بالنسبة لبقية التوظيفات ، أي اعتمادها على التوظيفات القصيرة والمتوسطة الأجل بالمقارنة بالتوظيفات الطويلة الأجل.

- أما بالنسبة للبنوك الإسلامية الأردنية فقد قامت بدور كبير في جذب الودائع واستثمارها في تحقيق معظم أرباحها على المرابحة والاستثمار المباشر والتوظيفات الخارجية .

- أن البنوك الإسلامية الأردنية لم تقم بتشغيل كامل الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها مثل قطاع الصناعة والزراعة وذلك لظروف خارجية وداخلية حالت دون تفعيلها، حيث يفترض أن تكون السمة الأساسية لاستثماراتها تنموية، لذا ينبغي أن يكون توجهها في الأساس لقطاع الإنتاج الصناعي والزراعي، ومما يزيد من سوء هذا الوضع اتجاه نسب التجارة، والإنشاءات، والأغراض الأخرى للصعود المستمر على حساب القطاع الصناعي والزراعي، ويمكن تفسير ذلك لعدة أسباب أهمها أن طبيعة هذين القطاعين تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل ويكون العائد المنتظر منها في الغالب ليس سريعا، وهو ما لا يتناسب مع ظروف هذه المصارف، وهيكلها الإداري.

- أن البنوك الإسلامية الأردنية تكاد تكون ظروفها متشابهة من حيث اعتمادها على الأساليب الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية حيث استحوذ أسلوب المربحة على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه البنوك بصفة عامة ، ثم أسلوب الإستثمار المباشر، أما المضاربة فإنها لم تفعل أبداً، وبنظرة تحليلية لهذا الإتجاه على أسس موضوعية، يلاحظ أن أهم العقبات التي واجهت هذه البنوك عند تطبيق الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لها خاصة المضاربة والمشاركة، وكذلك طبيعة سلوك المتعاملين، و الجهاز الإداري القائم على عمليات الإستثمار بهذه البنوك ، وبالتالي فضلت هذه البنوك الاعتماد على أسلوب المربحة لإنخفاض المخاطر والإستثمار المباشر حتى تكون العملية تحت السيطرة الكاملة للبنك الإسلامي تقريبا، أما بالنسبة للايجارة المنتهية بالتملك فهي قليلة بالرغم من انخفاض المخاطرة في هذا الأسلوب، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية لم تفعل الأساليب الأخرى بالرغم من انخفاض المخاطر فيها وهذا يجعل استثمارات البنوك الإسلامية الأردنية تتركز في أدوات استثمارية معينة كالمربحة والاستثمار المباشر، ويمكن إرجاع تدني نسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد المالية المتاحة للتوظيف في هذه البنوك، بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في تمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى عدم توافر الجهاز الإستثماري القادر على البحث عن الفرص الإستثمارية ودراساتها وتقييمها بصورة ناجحة.

توصيات البحث:

إن فكرة المصارف الإسلامية لا تزال غامضة لدى معظم الناس في البلدان الإسلامية، ومن أجل إزالة هذا الغموض الذي يكتنفها تم اقتراح ما يلي:
-إعادة هيكلة كاملة لبنية المصارف الإسلامية، وإدخال قسم جديد لإدارة مخاطر مختلف صيغ التمويل بالاستعانة بخبراء في مجال الصناعة المصرفية ، وتطويعها لتطبيقات الصيرفة الإسلامية بغرض تحسين وتفعيل التمويل المصرفي الإسلامي .

- ابتكار أساليب وصيغ تمويل حديثة حتى تتمكن من مواكبة التطورات المصرفية ، وكذلك استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السبيلة السريعة للمصارف الإسلامية ، الأمر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها وتمويلاتها .
- التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لوضع البرامج الدراسية الكفيلة بتخريج الكوادر المؤهلة، والمتخصصة في مجال التمويل المصرفي الإسلامي ، ودعم الأبحاث والرسائل المتخصصة في ذلك .
- تكثيف النشرات التي يتعرف الناس من خلالها على طبيعة عمل هذه المصارف، و أهدافها و الوسائل التي تتبعها، و بيان الأعمال المصرفية و الاستثمارية التي تمارسها، و الأسس الشرعية التي تستند عليها في كل خطوة من هذه الخطوات.
- تشجيع الباحثين في المجالات المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي ، و تقديم جميع التسهيلات لهم، لكي يكون العطاء وافرا ، و الإنتاج كثيرا.
- تكثيف الندوات و المحاضرات لشرح فكرة هذه المصارف، و ليتمكن من خلالها العاملون في هذه المصارف من اللقاء بجماهير الناس و الإجابة عن أسئلتهم و استفساراتهم وجها لوجه.
- محاولة نشر الميزانيات و التقارير السنوية لهذه المصارف ، بالصحف و المجالات الواسعة و الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية ليتسنى لعامة الناس الاطلاع على نتائج أعمال هذه المصارف و الحكم عليها من خلال هذه النتائج ، مما يساعد على إقبال الناس و تشجيعها لمواصلة رسالتها.
- من أجل ضمان قيام هذه المصارف بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أحسن وجه، لابد لها من حسن اختيار العاملين فيها بحيث تتوفر فيهم الكفاءة و الخبرة بالأعمال المصرفية و الاستثمارية الحديثة، و الفهم الصحيح لطبيعة هذه الأعمال من الناحية الشرعية، ويتم ذلك بأن تقوم المصارف بفتح دورات مكثفة للعاملين فيها و التركيز على الأحكام الفقهية التي تخص أعمالهم إضافة إلى الجوانب المصرفية.

- من الأفضل إنشاء مصرف إسلامي عالمي، يتولى مهمة جمع فوائض الأموال في هذه المصارف واستثمارها في مشاريع مشتركة ومجدية ، يعود نفعها إلى هذه المصارف من خلال ما تحققه من ربح ذلك بدلا من أن تستخدم أموال بعض هذه المصارف في الأسواق المالية العالمية بدلا من قيام كل مصرف منها بذلك كله على حدى، مما يؤدي إلى تكرار الجهد و ضياع الفائدة.

- إنشاء سوق مالي مشترك، يمكن لهذه المصارف من خلاله تداول الأوراق المالية الإسلامية في حال إصدارها، لكي تكون لهذه المصارف شخصيتها المستقلة، و تبتعد قدر الإمكان عن التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية التقليدية.

- ضرورة التفكير في تطوير البنوك الإسلامية المتخصصة فلا يعقل أن نجد بنوكا إسلامية تمول كل فروع النشاط الاقتصادي وتنتظر منها النتائج الإيجابية.

- ضرورة الاهتمام بالتمويل طويل الأجل، خاصة على مستوى المشاركات فهي بنوك ذات تنمية اقتصادية و اجتماعية و ذات رسالة سامية، هذا لا يعني بتاتا أنها جمعيات خيرية، فالهدف الاقتصادي وارد لكن لا بد أن يبقى في الإطار التنموي الهادف،

فمن خلال صيغة المشاركة يجب على البنك:

- انتقاء المتعاملين ذوي السمعة الطيبة في السوق للتعامل معهم-اعتماد موظفين مختصين في الدراسات التقنية و الاقتصادية أو التعاقد مع مكاتب الدراسات المتخصصة.

- تدريب الموظفين على أساليب المتابعة الميدانية وتسيير إدارة المشاريع المستفيدة بالتمويل بالمشاركة .

أما بالنسبة لصيغة المضاربة فمن الضرورة البحث عن وسيلة فعالة لمراقبة تنفيذ عملية المضاربة للتأكيد من مدى التزام أو مخالفة العميل بشروطها و ذلك بتنفيذ العملية الاستثمارية في إطار أحكام المضاربة المقيدة على أن يتضمن العقد شرط البنك بمراقبة و متابعة تنفيذ العملية باستمرار و كذا يجب على الدولة صياغة

تشريعاتها الاقتصادية و المالية و إلغاء بعض القوانين التي تكون حاجز أما التطبيق السليم للمضاربة بالإضافة يجب على البنك العمل على توفير إدارة للاستعلام عن عملاء على درجة عالية من الكفاءة و أن يعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية من أجل تحقيق غايتها المنشودة.

أما بالنسبة للتمويل بالسلم فمن الأحسن أن يكون تطبيقه في المجال الزراعي لأنه يتوافق مع الشروط و الضوابط الشرعية التي جاء بها الفقهاء بشأن هذه الصيغة، و يبقى للصناعة صيغ أخرى تتوافق مع طبيعتها، فمن خلال تطبيق السلم يتمكن أصحاب القدرات الإنتاجية (الزراع) من الحصول على أموال من خلالها يستطيعون الإنفاق على أنفسهم و عائلاتهم في فترة ما قبل تمام الإنتاج، و كذلك شراء البذور والأسمدة... ثم يقومون بتقديم القدر المتفق عليه مع المشتريين في الموعد المحدد، و السلم يعود بالفائدة على الطرفين فالمحتجين بواسطة يتمكنون من الحصول على تمويل كما أنهم لا يبذلون جهدا تسويق إنتاجهم لأنه بيع مقدما، أما من جهة المشتري فهو ينتفع بانخفاض الثمن.

- على المصارف الإسلامية الاهتمام بالجانب الاجتماعي من خلال إنفاق الزكاة وتقديم القروض الحسنة و هذه الأخيرة يجب ألا تكون لأجل طويل (يزيد على خمس سنوات) سواء كانت إنتاجية أم استهلاكية، و في حالة كونها إنتاجية فيستطيع البنك أن يقوم بدراسة المشروع و يقترح صيغة من صيغ التمويل المناسبة. وذلك قصد اكتساب المزيد من العملاء و تحقيق الهدف السامي للبنك لإحداث التنمية الاجتماعية.

- العمل على تطوير مواقع المصارف الإسلامية على الإنترنت و نشر الإحصائيات الخاصة بها و ذلك بصفة مستجدة.

- العمل على تكثيف تواجد المصارف الإسلامية ، و بالتالي فمن الضروري أن يرتفع عدد وكالاتها مما يوفر لها إمكانية تعبئة موارد جديدة ، وتوظيف جديد لفوائضها المالية .

-تطوير الأساليب الإشهارية للمصارف الإسلامية ، و تكثيف الصفحات الاشهارية لها على مستوى كل وسائل الإعلام، وهذا لجذب أكثر المتعاملين، لكن على أن يرفق ذلك تطوير حقيقيا للخدمات التي يقدمها البنك .

-تحسيس السلطات النقدية وكذا مختلف الهيئات التشريعية بالأخص البنك المركزي بمنح المصارف الإسلامية صلاحيات أوسع تمكنها من استخدام العمليات الاستثمارية الخاصة بها كالمضاربة و المشاركة،...نظرا لما يحتاج إليه هذه البنوك في تنفيذ لهذه الأنشطة الاستثمارية من الأشكال و الصيغ التوقيفية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

-قيام البنك المركزي بتقديم الأموال والدعم اللازم على أساس أنها أموال مستثمرة لديه وفقا لمبدأ الربح و الخسارة الذي تعتمد المصارف الإسلامية في أنشطتها.

آفاق البحث:

من خلال هذا البحث المتواضع وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات يمكن وضع عدد من المواضيع والعناوين لمن أراد مواصلة البحث والتعمق بشكل أكثر في هذا المجال مايلي:

- تطوير آليات وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية .

- دور صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم

ب- قائمة الكتب :

- 1- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية، القاهرة.
- 2- أبو داود ، سنن أبو داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994
- 3- ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة، ، بيروت 1993
- 4- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، ، بيروت ، د.ت.
- 5- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، ط1، بيروت، 2003، ج5.
- 6- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، ط1، بيروت، 2003، ج5.
- 7- أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.
- 8- أحمد ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، د.ت
- 9- أحمد عبد الله قماوي اباضة، مدخد حمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار، مكتبة الاشعاع الفنية، ط 1 ، 2002
- 10- أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، ط1، دار الكلمة، مصر . 1418هـ / 1997م.
- 11- احمد الفيومي، المصباح المنبر، دار المعارف، مصر .
- 12- احمد بن حسن بن احمد الحسني، بيع التقسيط بين الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- 13- أحمد بوراس: أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002 / 2003م.
- 14- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، ط1، اردب، 2008.

- 15- أحمد عثمان شبير ، منهج الإسلام في المعاملات المالية، المؤلف، القاهرة، 1978.
- 16- أبو الأعلى المودودي: الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ترجمة محمد عاصم الحداد.
- 17- البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير، بيروت ، 1987
- 18- الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر، ، بيروت ، 1983
- 19- النسائي ، سنن النسائي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1991
- 20- تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.
- 21-جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 22-جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، عدد 13، مطابع الدوحة الحديثة، ط 1، قطر، 1986.
- 23-جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م.
- 24-جهاد عبد الله حسين أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1986.
- 25-حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008.
- 26-حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط 1، 2006.
- 27-حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1988.
- 28-حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، السعودية، 1995.

- 29- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006.
- 30- حسين شحاتة ، محمد عبد الكريم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مركز التوزيع للكتب ،القاهرة ، 1988 .
- 31- حسين علي خريوش و آخرون . الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق. عمان ،الأردن. 1996.
- 32- حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط1، 2011.
- 33- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عمان ، الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع 1428هـ / 2008م.
- 34- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2009 .
- 35- رشيد، محمود عبد الكريم: الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001.
- 36- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط 2، بيروت، 1993
- 37- زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط1، عمان، 1984.
- 38- زكريا محمد الفالح القضاة . السلم و المضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية. دار الفكر للنشر و التوزيع .ط1 . 1984 م.
- 39- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002م.
- 40 - سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيق عملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .
- 41- شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج 4 .

- 42- شمسية بنت محمد إسماعيل، الريح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النفائس، ط1، الأردن، 2000.
- 43- عادل عبد الفضيل عيد، الريح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية ، 2007
- 44- طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب رلجبا، ط 1، جدة، 2003 .
- 45- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.
- 46- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004.
- 47- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
- 48- عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- 49- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة، ط1، الأردن ، 1998 م .
- 50- عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، مكتبة كليات الأزهر، ط1 ، مصر، 1974م.
- 51- عبد الله بن محمد الطبار، الزكاة ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1407هـ.
- 52- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، ط 1،الدار الجامعية ، 2003 م .
- 53- عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، ط2، الكرك، 2006.

- 54-عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط 1، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010
- 55-علي حيدر، دور الأحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، ج 1، بيروت.
- 56-عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب، 1988، باتنة الجزائر.
- 57-عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، نقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية، 2001.
- 58-عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، ط 2، الاسكندرية، مصر، 1997.
- 59- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الحلبي الحقوقية، عمان، ط 1، 2004.
- 60- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- 61- فريد الصلح، مورييس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.
- 62- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، ط 1، عمان، الأردن، 1999.
- 63- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط 1. دار المسيرة عمان، الأردن، 1420هـ / 1999م.
- 64- فياض، عطية السيد: العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج 2، 2002.
- 65- كامل موسى: أحكام المعاملات، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ / 1994م.

- 66- كوثر عبد الفتاح الأبجي: محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1996.
- 67- مالك بن انس ، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي ، 2004.
- 68- مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت .
- 69- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1. 1990.
- 70- محمد الأمين الضرير: الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، ط 1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ /1993م.
- 71- محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- 72- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 .
- 73- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- 74- محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002.
- 75- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 5. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ / 2002م.
- 76- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، 1992م.
- 77- محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 78- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، ط3، الاردن ، 1999م .
- 79- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2007.

- 80- محمد كمال عطية، نظم المحاسبة في الإسلام، منشأة المعارك، ط 2، الاسكندرية، 1989.
- 81- محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2009م.
- 82- محمد نجاه الله صديقي، " لماذا المصارف الإسلامية" ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، رقم 10، يونيو 1980م.
- 83- محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط 1، عمان ، الأردن ، 2001.
- 84- محمود حمودة، مصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، ط2، عمان الأردن. 1999.
- 85- محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، ط2. 1999.
- 86- مراد ممدوح.الاقتصاد والفائدة، النهضة، مصر.
- 87- مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، بدون بلد نشر، 1999م.
- 88- ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية (الأردن)، دن، عمان— الأردن، ط:1، 1420 هـ -2000م.
- 89- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ / 2004م.
- 90- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ج2، الرياض، بدون تاريخ.
- 91- منصور بن يونس البهوتي، منتهى الإيرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج2، بدون تاريخ.
- 92- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط 1 ، 1998 م .

- 93 - محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، ط1، عمان، 2005
- 94- محمد مروان السمان و آخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992
- 95-محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2008
- 96-ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 1999.
- 97- ناصر، الغريب: أصول المصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، القاهرة، 1996.
- 98- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط4، سوريا، 1986،
- 99- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج5، ط3، دمشق، 1989م.
- 100- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط:2، 1405هـ، 1985م.
- 101- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ، ط 1، دمشق ، سوريا، 1423هـ/2002م .
- 102- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1970.
- 103- يوسف كمال محمد، المصارف الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، 1996.
- ج- المعاجم والموسوعات :**
- 1-ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.
- 2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع، كتاب العين، د ت ج 4
- 3- أحمد أبو حاقه، معجم النفاثس الوسيط، دار النفاثس، ط1، بيروت، 2007

- 4- احمد الشرباصى، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981
- 5- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط 6، بيروت، 1990 .
- 6- محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- 7- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج1، القاهرة، 1977.
- 8- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 4. 1414هـ/ 1993م.
- 9- سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
- 10- لجنة من الأساتذة الخبراء، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج3، ط1، القاهرة، 1996
- 11- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية ج1، بيروت، 1993.
- 12- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، موسوعة بازل، بيروت، 2005.
- د- الدوريات والمجلات :**
- 1- أبو زيد، محمد عبد المنعم، "المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (23)، العددان: (272)، (273)، 2004 م .
- 2- أحمد جعفر عبد الله ، "كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة "1993-1999" مجلة الدراسات مصرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق- المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ع:8، 1424هـ/2003 م .

- 3- البنك الدولي، البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق، ترجمة عثمان بابكر محمد، مجلة "المال والاقتصاد"، العدد 5، أكتوبر، 1987م.
- 4- القرة داغي، علي محيي الدين: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992.
- 5- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، 2009-2010
- 6- بنك فيصل الإسلامي المصري، متاعب النجاح، مجلة الأموال، يوليو 1983م، بدون رقم العدد.
- 7- حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 35، 1403هـ.
- 8- زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 17، الكويت، أبريل 1999.
- 9- صالح عبد الله كامل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 263، تشرين الأول، 2002م.
- 10- عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (275)، بيروت، تشرين الأول، 2003م.
- 11- عمر عبد الله كامل، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (256)، سبتمبر 2002.
- 12- محمد عثمان خليفة، النظام المصرفي في القطاع الريفي السوداني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 1، العدد 1، جدة، ديسمبر 1993م.
- 13- محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة مجلة جامعة الملك عبد العزيز . الاقتصاد الإسلامي ، مج 22، العدد 2، 1430 هـ / 2009م .

- 14- مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وسبل مواجهتها لدى المصرف الإسلامي، مجلة البيان، الرياض، دار رسالة البيان، العدد 300، شعبان 1433هـ / جويلية 2012م .
- 15- يوسف كمال محمد، حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 13، 2001.

هـ - التقارير :

- 1 - البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، 1426هـ - 2005م.
- 2 - بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، النظام الداخلي، المادة 9 الفقرة 1 من الفقرة ج.
- 3- بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك، المادة 2.
- 4- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2، 1984م.
- 5 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 12/9/115. بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، في الدورة 12 بالرياض، من 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ / 23- 28 سبتمبر 2000م.
- 6- مصرف فيصل الإسلامي البحرين: التقرير السنوي 1987.
- 7 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، " صكوك الاستثمار "، المنامة، 2003م.
- 8- مصرف قطر الدولي الإسلامي : التقارير السنوية 2005 - 2013 م .
- 9- مصرف قطر الإسلامي : التقارير السنوية 2005 - 2013 م .
- 10- البنك الإسلامي الأردني :التقارير السنوية 2005 - 2013 م .
- 11 - البنك العربي الإسلامي الدولي الاردني : التقارير السنوية 2005 - 2013 م .

و- الأبحاث والمقالات :

- 1- أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002م.
- 1 أحمد عثمان بابكر، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم: (54)، ط: 1، 1421هـ / 2000م.
- 3- إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002.
- 4- إدارة البحوث، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 5- إدارة البحوث، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم 6، مطابع المختار الإسلامي، بدون بلد النشر، 1988.
- 6- أعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل - الكويت، ط 1، 1410هـ - 1990م.
- 7- وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية- معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، 2005.
- 8- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين - موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1400 هـ - 9801 م.
- 9- عبد الحميد الغزالي، المصرفية الإسلامية- الطبيعة والمشكلات، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج: 1، 2005م.

- 10- محمد علي القري ، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، عمان، الأردن، 2004.
- 11- محمد علي القري ، عرض لبعض البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم: (38)، 1993م. بنك الإسكندرية ، تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة ، النشرة الاقتصادية ، المجلد 35 ، 2003م.
- 12- بنك دبي الإسلامي، الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، نشرة إعلامية صادرة عن البنك.
- 13- بنك دبي الإسلامي، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماره، مطبعة بنك دبي الإسلامي، دبي، 1984م.
- 14- بنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته .
- 15- نبيل بوفليح ، عبد الله الحرثسي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م .
- 16- جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي- الواقع و رهونات المستقبل-، المنعقد يومي: 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية .
- 17- حافظ، عمر زهير: البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان، الأردن، 27-29/11/2004.

- 18- حسين عبد الله حسن، أزمة الديون والنظام المالي، بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990.
- 19- حمود سامي: تعقيب على بحث: المضاربة والمشاركة، لرضا سعد الله، وقائع ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، تحرير: نعمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1990.
- 20- خبابة عبد الله، براهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م.
- 21- خوجة عز الدين: مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2004.
- 22- داود حسن يوسف ، "إتباع آلية القرار الاستثماري السليم لنجاح المصرف الإسلامي"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005م .
- 23- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... ملتقى وطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيضر، بسكرة 21/22/ نوفمبر 2006م.
- 24- رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، (18-22 يونيو 1990)المغرب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.

- 25- سامي حسن حمود، "المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة"- ملتقى الفكر الإسلامي 24 الاقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة - ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر، 1990.
- 26- سامي حسن حمود، مشروع البنك الإسلامي الأردني، الأسباب الموجبة مع مذكرات إيضاحية.
- 27- سلامة عابدين أحمد: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ندوة مساهمة الفكر الإعلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإعلامي، القاهرة، 1409.
- 28- صالح صالح، عبد الحليم غربي: كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 6/5 ماي 2009 م .
- 29- طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم: (5)، ترجمة عثمان بابكر، مراجعة: رضا سعد الله، 1423هـ/2003م .
- 30- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009 .
- 31- عبد الحميد عاشور عبد الجواد ، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية، المجلد الرابع، 2005.
- 32- عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، بحوث اقتصادية، العدد 83.

33- عثمان أبا بكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث رقم 49، ط1، 1998.

34- عز الدين محمد أحمد: البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب إلى 1 شعبان 1426 هـ الموافق من 3 إلى 5 سبتمبر 2005.

35- عمر محمد عبد الحليم: مقترح للمصرفية الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي الإمارات العربية المتحدة، ج:1، 2005 م .

36- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية "بحث منشور بمجلة الأضواء"، العدد14، السعودية، 1403هـ، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

37- فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنعقد يومي 05-06 ماي 2009 ، تم الطبع بمطبعة مكتبة اقرأ-قسنطينة-الجزائر.

38- يوسف عواطف: إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج:2، 2005م .

ك- مذكرات و أطروحات

1 -العلونة، رانية زيدان شحادة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005.

2 -الهاجري، عبد الله: استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الدرعية، كلية الشريعة والدراسات الإعلامية، جامعة أم القرى، 1408د-1988م.

- 3- حامد، أحمد اسحاق الأمين: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اريد-الأردن، 2005.
- 4- تعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية ، رسالة ماجستير غير منشورة الجزائر ، 1991-1992 م .
- 5- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية فى شركات المساهمة المصرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2005.

ل- مواقع إلكترونية

- 1- [www.islamic banking.com](http://www.islamicbanking.com)
- 2- www.islamonline.net
- 3- www.Monzer.Kahf.com

م- مراجع أجنبية

- 1- M.A.Mannan. New Frontières of Islamic Banking in the 21st Century. Presented at the 2nd Annual Harvard University Forum on islamique Finance – october.9.10. 1998.
- 2- Zubair Iqbal and Abbas Minakhar : Islamic Banking, International monetary fond, Washington, DC,1987.
- 3- the financial services round table ,guiding principles in risk management for U.S commercial banks , 1999,p 5.

قائمة المراجع

تم بحمد الله